وزارة التعليـــم العـالـــي والبحـث العلمـــي
جامعــة الإخـــوة منتـــوري قسنطينـــة
كلية الحقوق- قسم القانون الخاص

المسؤوليـــة المدنيـــة للصحفـــي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص:فرع العقود والمسؤولية

إعـداد الطالبـــة:
بـوعروج خـولـــة

تـحـــت إشـــراف :
د. شرفـي عبـد القـادر

أعـضـــاء لـجنـــة المنـــاقشـــة:

الاسـم واللـقـب	الـرتبة العلـميـة	الجـامعـة	الصفـة
د.بن شعبان محمد الصالح	أستـاذ محـاضـر أ	جـامعـة قسنطينـة	رئـيـسـا
د. شـرفـي عـبد القـادر	أستـاذ محـاضـر أ	جـامعـة قسنطينـة	مـشرفـا
د. بـوحـجيلـة علـي	أستـاذ محـاضـر أ	جـامعـة قسنطينـة	مشرفـا مساعدا
د.بـوطرفـاس مـحـمـد	أستـاذ محـاضـر أ	جـامعـة قسنطينـة	عضـوا مناقشـا

السنـــة الجـــامعية: 2017/2016

شكـــــر وعـــرفـــــان

نشكر الله عز وجل ونحمده على أن يسر لنا هذا العمل ووفقنا لإتمامه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه آملين منه تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم:

"من سلك طريقا يبتغي به علما سهل الله به طريقا إلى الجنة"

ونتقدم بالشكر الجزيل **للدكتور شرفي عبد القادر** على نصائحه وتوجيهاته كما نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى **الدكتور الفاضل بوحجيلة علي** الذي بذل مجهودا جبارا في سبيل إتمام هذا العمل فجزاه الله عني خيرا.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم مناقشة هذه المذكرة **الدكتور بن شعبان محمد الصالح** و**الدكتور بوطرفاس محمد** شاكرين لهم كل المجهودات المبذولة في مجال التدريس والتكوين فيما يخص التعليم العالي والبحث العلمي.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

ولما كان الكمال لله وحده فإننا نزعم أننا قد حاولنا فمن يجتهد ويصل فالفضل لله وحده ومن يجتهد ويخطئ فحسبه أن اجتهد، وما أجمل عبارة العماد الأصفهاني "إنني رأيت ألا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غيره هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استلاء النقص على جملة البشر"

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى

روح والدي الغالي الذي غرس في نفسي حب العلم والمعرفة منذ الصغر رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

نور حياتي وسر نجاحي وتقدمي في الحياة والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

شريك حياتي زوجي الغالي ياسين الذي ساندني وشجعني ولم يتوانى عن مساعدتي

إخوتي الغوالي أسماء، شعيب وأيمن

أم زوجي العزيزة التي أمطرتني بدعائها

الأساتذة الأفاضل بومايلة حسين و بوحبل عادل

كل عائلتي كبارا وصغارا

صديقاتي الحبيبات ابتسام ناهد وأمينة وكل زميلات المشوار

قـــائمـة المـختـصـرات بـــالعـربيـة

ج : جزء

ص : صفحة

ط : طبعة

دط : دون طبعة

دن : دون ناشر

دس : دون سنة

غ م : غير منشورة

م : مجلد

قـــائمـة المـختـصـرات بـالفـرنسيـة

Ed : édition

L.G.D.J : Librairie Générale de droit et de jurisprudence.

Litec : librairie technique

Op cit : opere citato

P : page

الكلمـــات المفتـاحيـــة:

- المسؤولية المدنية
- الصحفي
- النشرية
- الخطأ
- الضرر
- علاقة السببية.
- التعويض

الملخـــص :

إن أهم ما يميز العمل الصحفي هو ممارسة حق النقد الموضوعي البناء انطلاقا من مبدأ حرية الرأي و التعبير ، غير أن هذا الحق ليس مطلقا ، فمتى ما ارتكب الصحفي فعلا يعده القانون خطأ و يسبب هذا الخطأ ضررا للغير ، قامت مسؤوليته المدنية لتوافر أركانها من خطأ و ضرر و علاقة السببية . و تكون مسؤوليته إما مسؤولية شخصية ناتجة عن فعله الشخصي ، أو مسؤولية الصحيفة عن فعل الغير كون الصحفي تابع لها على أساس الضمان . و يكون جزاء هذه المسؤولية أن يتحمل الصحفي أو الصحيفة مقدار التعويض الذي يحدده القضاء لصالح المضرور سواء أكان الضرر الذي لحقه نتيجة الخطأ الصحفي ضررا ماديا أو ضررا معنويا . و قد يكون التعويض عينيا متمثلا في حق الرد و التصحيح أو نقديا على حسب ما يحكم به القضاء . و هذا ما يجعل المسؤولية المدنية للصحفي متميزة عن المسؤولية المدنية في القواعد العامة .

Résumé

Ce qui caractérise le plus le travail journalistique est l'exercice du droit de critique subjective et constructive à partir du principe de la liberté d'expression, sauf que ce droit n'est pas absolu, si le journaliste commet un acte considéré par la loi comme une erreur et que cette dernière nuit à autrui, il en prendra la responsabilité civile étant donné qu'elle soit constituée d'erreur, nuisance et relation de cause à effet, la responsabilité peut être soit une responsabilité civile résultant de son acte personnel ou bien une responsabilité du journal de l'acte d'autrui sachant que le journaliste y est relevant à titre de garantie. La sanction de cette responsabilité est que le journaliste ou le journal supporte le taux d'indemnisation fixé par la justice au profit de la victime si la nuisance qui l'a atteint à cause de l'erreur journalistique était matérielle ou morale. L'indemnisation peut être réelle se concrétisant dans le droit de réplique et de rectification ou en espèce selon le verdict de la justice. C'est ce qui rend la responsabilité civile du journaliste différente de la responsabilité civile des conditions générales.

Summary

What better characterizes the journalistic work is the exercise of the right of freedom of expression, otherwise this right isn't absolute, if the journalist commits an act considered by the law as an error and that later hurts others, he takes the civil responsibility considering that it constituted from an error, nuisance and cause-effect relationship, the responsibility can be either a civil responsibility resulting from a personal act or a responsibility of the journal of the others act knowing that journalist relating to it as a guarantee. The penalty of this responsibility is that the journalist or the journal supports the rate of the compensation fixed by the justice in favor of the victim if the nuisance that attains him due to the journalistic error war material or moral. The compensation can be real manifested by the right of reply or rectification or cash according to the verdict of the justice. That what makes the civil responsibility of the journalist different from the civil responsibility of general conditions.

تثير الصحافة في الوقت الراهن اهتمامات الرأي العام، وفي ظل ازدياد عدد الصحف الصادرة في المجتمع سواء كان ذلك في الصورة التقليدية المكتوبة أو المنشورة بالوسائل الحديثة كالإنترنيت، لأنها تعتبر أهم قناة لعرض الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في كل بلدان العالم، وذلك من خلال نشر المقالات والأعمال الصحفية.

وتؤدي الصحافة دورا هاما في المجتمع، فهي السبيل الوحيد لمعرفة ما يدور فيه، والإحاطة بالقيم الاجتماعية السائدة فيه بالإضافة إلى أنها تكشف ما قد يحيط بالمجتمع من نقص، وتعمل على دفع الجهات المسؤولة إلى إصلاح وتكملة هذا العجز.

وبالرغم من ذلك فإن الصحافة تعتبر سلاحا ذا حدين، لأنها بقدر ما تساهم بالارتقاء بالفرد والمجتمع، وإنماء المثل العليا والمعاني الفاضلة في نفوس القراء والجمهور، فإنها من الممكن أن تلعب دورا سلبيا من خلال بث الأفكار الهدامة، ولذلك يجب أن تكون الصحافة على قدر كبير من الموضوعية والمصداقية والحياد، وبالتالي تستغل في رفع القيم والنهوض بالمجتمع.

فالصحافة إذن لها وجهان، الأول يتمثل في الحق في الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ والذي دونه تختفي أهميتها، أما الثاني فهو حق الإعلام بالنسبة للصحفي. وفي الواقع أن الوجه الثاني يسبق الأول، إذ لا يمكن الحديث عن حق كامل للجمهور في الإعلام دون إتاحة هذا الحق أولا للقائم به، الذي لن يتأتى له إلا بتمكينه من حرية الرأي والتعبير.

إن هذا الدور الأساس للصحافة يستوجب تمتعها بالحرية، حتى تستطيع تأدية رسالتها إلا أن هذه الحرية لا تعني أنها غير مسؤولة عن ما تنشره، فالحرية والمسؤولية عنصران لا يفترقان لاستحالة وجود حق مطلق، فالحرية تستوجب إقامة المسؤولية في حال تجاوز حدود معينة، خاصة إذا سبب هذا التجاوز إضرارا بالأفراد أو النظام العام فتقوم المسؤولية الجنائية والمدنية.

إذن لقيام المسؤولية بوجهيها المدنية والجنائية لابد من وقوع فعل أو امتناع يسبب ضررا.

ومن المعلوم أن الحياة الحديثة أصبحت معقدة، حيث أضحت مصدرا متزايدا للإضرار نتيجة لذلك تضاعف عدد دعاوى المسؤولية المدنية على الخصوص، نظرا لتغير نظرة المتضررين، حيث أصبح همهم الوحيد الحصول على ما قد يصلح الأضرار التي لحقتهم، ما أدى إلى ضرورة تدخل المشرع واجتهاد القضاء لحماية المتضررين، عن طريق إرساء قواعد قانونية كفيلة بجبر الضرر مهما كان نوع الخطأ المرتكب.

ومما تقدم تبرز ضرورة دراسة المسؤولية المدنية للصحفي و تحديد إطارها الدقيق ، و ذلك تماشيا مع تلاحق التشريعات المنظمة لعمل الصحفي ، و محاولة البعض تقييد حرية الصحافة و الرأي و الكلمة فأضحى العمل الصحفي موضوع العديد من التشريعات و ليس قانون الإعلام و لوائحه فحسب ، مما يستوجب الإلمام بمبادئ العامة في كافة القوانين الوضعية .

وبالرغم أن هناك اختلاف كبير بشأن تحديد المقصود بالصحافة بين من يوسع من نطاقها حتى تشمل كل وسائل الإعلام من صحف مكتوبة، وتلفزيون، وإذاعة، وسينما ... إلخ، وبين من يضيق منه ليقصره على الصحف المكتوبة في مختلف أشكالها سواء كانت اليومية أو الدورية أو الإعلانات. إلا أن المشرع الجزائري لم يتأثر بالجدل الفقهي حول مفهوم الصحافة ولم يتعرض لتحديده وتبيان ما يندرج ضمنه، وحسم الأمر بتبني مصطلح خاص بالصحيفة هو النشرية وبهذا يكون قد أغلق الباب أمام كل تأويل.

ولذلك كانت دراستنا مقتصرة على المسؤولية المدنية في ميدان الصحافة المكتوبة دون وسائل الإعلام الأخرى.

تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى بيان الفرق بين النقد البناء وإساءة استعمال حق النشر فروح العمل الصحفي تكمن في ممارسة الحق في النقد، تعليقا على تصرف أو خطأ وقع من شخص أو من جهة ما بحكم أنها واقعة قانونية وليست سبا أو قذفا أو تشهيرا، وليس موجها لذات الشخص بل إلى تصرفاته.

وعليه الحق في التعبير ينتهي عندما يساء استعماله، فإذا كان للصحفي نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات، فهذا ليس بالفعل المباح على إطلاقه، إنما هو محدد بضوابط منظمة له. فحرية الصحفي لا تتعدى حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، ومن ثمة فإنه يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة وفق المقومات الأساسية للمجتمع و الحفاظ على الحريات والحقوق و الواجبات العامة و احترام الحياة الخاصة للأفراد و عدم الاعتداء على سمعتهم أو خرق قواعد القانون ، فمن الأهمية بما كان بيان الحدود الفاصلة بين الحق في النقد و الأفعال التي تثير المسؤولية ، لأن الصحافة تعتبر من أخطر المهن تأثيرا بالمجتمع ، و هو ما يعني أن العمل الصحفي قد يرتب أضرارا جسيمة على الأفراد أو مصالحهم المشتركة ، و لعل هذا هو السبب الرئيس لاختيارنا الموضوع .

إن المسؤولية المدنية للصحفي تعد من أهم المشكلات القانونية، وذلك لارتباطها بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، فالانتشار الواسع للصحف له تأثير على الرأي العام مما قد ينتج لنا تضاربا بين مصلحتين متعارضتين يصعب التوفيق بينهما، وهما حق الجمهور في الإعلام وحق الشخص في عدم التعرض لحقوقه الشخصية، لأن التعرض لهذه الأخيرة قد تثير المسؤولية المدنية للصحفي، إذا عد خطأ الصحفي مسببا لها.

أضف إلى ذلك ، أنه لا شك في أن حرية الصحافة تكاد تكون مقدسة في بعض التشريعات على اعتبار أنها من ركائز الديمقراطية في المجتمعات المتحضرة ، بحيث منحت هامشا كبير من الحرية ، ولكن في الحقيقة البعض يسيء استخدامها حيث تغدو وسيلة لانتهاك مصالح الأفراد أو المصالح العليا في أحيان أخرى ، فالمطالع لصفحات الصحف في الوقت الحالي يجدها تعج بالعديد من الأخبار ، التي تنطوي على اعتداءات صارخة على أهم و أخطر مكتسبات الفرد و حقوقه ، ما يحتم علينا التوفيق بين حرية الصحافة و النشر وحق الجمهور في الإعلام ، و بين حماية مصالح الأفراد و عدم التعرض لسمعتهم ، و ذلك بإيجاد ميزان دقيق لتحديد متى تنتهي حرية الصحافة و

تبدأ حقوق الآخرين ولعل هذا الأمر هو المحور الأساس لدراستنا هذه و على ضوء ما تقدم ، يمكن تحديد إشكالية الدراسة على النحو التالي :

ما مدى مسؤولية الصحفي مدنيا عن أعماله؟ وإلى أي حد تختلف أحكام هذه المسؤولية عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي لكون الدراسة قانونية باعتبار أن هذا المنهج يمكننا من التعرف بدقة على القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية للصحفي مثلما أرادها المشرع دون زيادة ولا نقصان الأخير، وزاوجنا ذلك بالمنهج التحليلي، وباعتباره يمكننا من الوقوف على نقاط القوة والضعف لنظام المسؤولية المدنية للصحفي، ويسمح لنا بإبراز شخصيتنا البحثية واستعنا فضلا عن ذلك بالمنهج المقارن في حالات ضيقة، نظرا للتعديل الذي طرأ على قانون الإعلام في الآونة الأخيرة، ما جعل من غير المستساغ اهمال المقارنة بين بعض النصوص التي ورد فيها الاختلاف.

ومادامت الدراسة تتعلق بمسؤولية الصحفي كان لزاما علينا تقسيمها إلى فصلين، تناول الفصل الأول أركان المسؤولية المدنية للصحفي، وذلك من خلال ثلاث فروع، قدمنا في الفرع الأول خطأ الصحفي والذي قسم بدوره إلى مبحثين يتمثل الأول في الخطأ الشخصي للصحفي إبتداء من عرض مفهوم الخطأ الصحفي في مطلب أول إلى عرض صوره في مطلب ثان، ويتمثل المبحث الثاني في مسؤولية الصحيفة عن تابعيها إبتداء من عرض النظام القانوني لمسؤولية الصحيفة في مطلب أول إلى عرض شروط قيام مسؤولية الصحيفة في مطلب ثان.وقدمنا في الفرع الثاني الضرر والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث يتمثل الأول في مفهوم الضرر إبتداء من عرض الضرر بوجه عام في مطلب أول إلى عرض الأضرار الناجمة عن الخطأ الصحفي في مطلب ثان ثم إثبات الضرر في مطلب ثالث ويتمثل المبحث الثاني في شروط الضرر إبتداء من أن يكون الضرر محققا في مطلب أول، وأن يكون ضررا مباشرا لم يسبق تعويضه في مطلب ثان إلى أن يكون الضرر شخصيا

ويمس حقا للمضرور في مطلب ثالث، ويتمثل المبحث الثالث في نوعا الضرر إبتداء من عرض الضرر المادي في مطلب أول إلى عرض الضرر المعنوي في مطلب ثان.وقدمنا في الفرع الثالث علاقة السببية والذي قسم بدوره إلى مبحثين، يتمثل الأول في قيام علاقة السببسة إبتداء من عرض مفهوم علاقة السببية في مطلب أول إلى عرض إثباها في مطلب ثان، ويتمثل المبحث الثاني في نفي علاقة السببية إبتداء من عرض تعريف السبب الأجنبي في مطلب أول إلى عرض صوره في مطلب ثان.

أما الفصل الثاني فقد تناول أحكام دعوى المسؤولية المدنية للصحفي، قدمنا في الفرع الأول دعوى المسؤولية المدنية والذي قسم بدوره إلى مبحثين، يتمثل الأول في طرفي الدعوى إبتداء من المدعي في مطلب أول إلى المدعى عليه في مطلب ثان، ويتمثل المبحث الثاني في أحكام دعوى المسؤولية إبتداء من سبب الدعوى المدنية المقامة على الصحفي في مطلب أول إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى في مطلب ثان، ثم تقادم دعوى المسؤولية المدنية في مطلب ثالث.وقدمنا في الفرع الثاني حالات الإعفاء من مسؤولية الصحفي المدنية، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، يتمثل الأول في الحق في نشر الأخبار إبتداء من التأصيل القانوني للحق في نشر الأخبار في مطلب أول إلى شروط إباحة نشر الأخبار في مطلب ثان، ثم نطاق الحق في النشر في مطلب ثالث. ويتمثل المبحث الثاني في الحق في النقد إبتداء من تعريف الحق في النقد في مطلب أول إلى شروط مباشرته في مطلب ثان ثم عرض صوره في مطلب ثالث.وقدمنا في الفرع الثالث جزاء المسؤولية المدنية للصحفي، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، يتمثل الأول في التعويض العيني (حق الرد والتصحيح) إبتداء من الأحكام العامة لحق الرد والتصحيح في مطلب أول إلى التنظيم القانوني لحق الرد والتصحيح في مطلب ثان ويتمثل المبحث الثاني في التعويض النقدي إبتداء من عرض العوامل المؤثرة في تقدير التعويض في مطلب أول إلى عرض سلطة القاضي في تحديد التعويض في مطلب ثان.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع المتخصصة في مجال المسؤولية المدنية للصحفي، فمعظم المراجع المتوافرة تتناول الصحافة بشكل عام وتقني بعيد عن القانون أي بوجهة نظر إعلامية بحتة، إلى جانب ارتباط العمل الصحفي بالعديد من التشريعات، وتضارب الآراء حول حدود حرية الصحفي.

الفـصــل الأول

أركــان المسـؤولية المدنيـة للصحـفي

المسؤولية ــ بوجه عام ــهي المؤاخذة التي يتحملها الشخص نتيجة أفعاله أو أفعال آخرين مسؤول عنهم [1]، وهي أيضا كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها له أو عليه، أما قانونا فهي الجزاء الذي يقع على عاتق المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك بحيث يختلف هذا الجزاء باختلاف القاعدة المخل بها [2]. وعلى ذلك فإن المسؤولية المدنية تقوم عند الإخلال بالتزام مدني يتسبب في ضرر لشخص ما، ما يعني أن التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة لإخلاله بالتزام سابق رتبه القانون أو العقد . و بما أن المسؤولية المدنية للصحفي تنشأ عند امتناع هذا الأخير عن القيام بالتزام قانوني بمقتضاه ألا يضر غيره ، أي نكون أمام مسؤولية تقصيرية ، أو تكون عقدية عند عدم تنفيذ ما تعهد به الصحفي من التزامات عقدية و عليه فإن المسؤولية المدنية للصحفي تجد أساسا لها ضمن ما هو مستقر قانونا ، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال وضع نصوص خاصة تبين كل الحالات التي تنشأ بمخالفتها المسؤولة المدنية

و بما أن كلا نوعي المسؤولية المدنية يقومان على نفس الأركان مع بعض الاختلافات في أحكامهما و أن الغالب في المسؤولية المدنية للصحفي هي المسؤولية التقصيرية ، فإننا سنبين أركان هذه المسؤولية ألا و هي الخطأ و الضرر بوجه عام نحاول في المضمون أن نبين الاختلاف بين المسؤوليتين العقدية و التقصيرية بما يقتضيه موضوع البحث ، أما بالنسبة لركن علاقة السببية فإنه وعلى الرغم من كونه لا يحظى بأحكام خاصة بالنسبة لبحثنا هذا، و يبقى خاضعا للقواعد العامة إلا أننا سنتناوله بالقدر الذي يتطلبه البحث، و عليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث فروع، نتناول في الأول الخطأ الصحفي و ندرس في الثاني الضرر الناجم عنه، بينما يتناول الفرع الثالث علاقة السببية .

---

[1] – سامان فوزي عمر : المسؤولية المدنية للصحفي ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 1 ، 2007 ، ص 95 .

[2] - علي فيلالي : الإلتزامات ، العمل المستحق للتعويض ، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، (دط) ، 2005 ، ص 2 .

الفرع الأول

خـطأ الصحفي

لم تعرف معظم التشريعات الخطأ ، إنما تركت أمر ذلك للشراح ، و هذا ما تمليه السياسة التشريعية السليمة التي تأبى على المشرع أن يزج بنفسه في تعريفات قد يختلف أمرها لارتباطها بعوامل متغيرة [1]، و هذا ما انتهجه المشرع الجزائري فلم يعرف الخطأ إنما نص في المادة 124 من القانون المدني على أن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الخطأ ، وهذا الأخير يكون واجب الإثبات فنكون أمام المسؤولية عن الأعمال الشخصية ، و قد يكون الخطأ مفترضا تارة أخرى فنكون أمام المسؤولية عن فعل الغير ، و لهذا سنقسم هذا الفرع إلى مبحثين نتناول في الأول الخطأ الشخصي للصحفي و نبحث في الثاني مسؤولية الصحيفة عن تابعيها .

المبحث الأول

الخطأ الشخصي للصحفي

خطأ الصحفي هو ركن لانعقاد مسؤوليته ، فالصحفي يكون مسؤولا شخصيا عما يسببه نشره غير المشروع أو المتجاوز لحدود حقه في إبداء رأيه [2]، بحيث يكون قد ابتغى بنشره غاية أخرى غير تلك التي أقر له القانون الحق من أجلها ، و تلك هي القاعدة العامة لقيام المسؤولية المدنية ، لهذا يجب تحديد مفهوم الخطأ الشخصي للصحفي الواجب الإثبات في مطلب أول ثم نعرج على أهم صوره في مطلب ثان .

---

[1]- حسن علي ذنون : المبسوط في شرح القانون المدني ، الخطأ ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط1 ، 2006 ، ج 2 ، ص63 .

[2] Giorgio Malinverni , La liberté de l'information dans la convention europèenne des droits de l'homme et dans le pacte international relatif aux droits civils et politiques , Aspects du droit des medias , 2 edition universitaires fribourg , suisse , 1984 , p 21 .

الـمطلب الأول

مـفـهـوم الـخـطأ الـصـحـفي

تخضع المسؤولية المدنية للصحفي كما هو معلوم للقواعد العامة ، وهو ما يقتضي منا تعريف الخطأ بوجه عام أولا ، ثم تعريف الخطأ الصحفي ثانيا ، ثم بيان عناصر الخطأ ثالثا .

أولا – تـعـريف الـخـطأ بـوجـه عـام

تعددت آراء الفقهاء في تحديد معنى الخطأ بوجه عام ، حيث تباينت تعريفاتهم تباينا ملفتا فهناك من عرف الخطأ على أنه العمل الضار غير المشروع أي العمل الضار المخالف للقانون و ما يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الأفعال الموجبة للمسؤولية في الأعمال التي تلحق ضررا بالغير و ينهى عنها القانون ، إلا أنه في الواقع وإن كانت هناك نصوص تعين بعض الأعمال ، فإن الكثرة الغالبة لم يرد فيها نص[1] .

و الفقه الحديث يميل إلى تقريب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية ، فالأول إخلال بالتزام قانوني و الثاني إخلال بالتزام عقدي ، و هذا الأخير قد يكون التزاما بتحقيق غاية أو ببذل عناية ، أما الالتزام القانوني فهو دائما التزام ببذل عناية ، أي تحري اليقظة و التبصر في السلوك لتجنب إلحاق الضرر بالغير ، و المعيار الذي يقاس به الانحراف هو السلوك المألوف للشخص المعتاد في نفس الظروف الخارجية [2] .

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن الخطأ له طابع شخصي لأنه مرتبط بالإدراك و التمييز و بالتالي يؤخذ بعين الاعتبار ما قام به المسؤول أكثر مما أصاب المضرور.

---

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإلتزام ، نهضة مصر ، مصر، ط3 سنة 2011 ، م 2 ، ج 1 ، ص 777

[2] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 106 .

ثـانيـا – تـعـريـف الخـطـأ الصـحـفـي

إن بعض المهن يرافق ممارستها نوع من المخاطر نظرا لعدم إمكانية السيطرة على تقنياتها بصورة تامة ، كحالة ممارسة الصحافة أين قد تقع أخطاء مطبعية تخرج عن نطاق السيطرة ، و بالتالي تطفو على السطح إشكالية مدى إمكانية تمييز الخطأ المهني عن الخطأ العادي الذي قد يرتكبه الفرد العادي ، و أثر ذلك على المسؤولية تشديدا أو تخفيفا [1] .

فالفكرة السائدة تقضي بعدم جعل صاحب المهنة مهددا دوما بتعرضه للمسؤولية التقصيرية أو العقدية ، في حالة ما إذا بدر منه فعل كيف على أنه خطأ أثناء ممارسته لمهنته ، لأنه من الواجب إحاطة المهني بقدر من الحصانة المهنية ، و ذلك لجعله يقدم على ممارسة مهنته دون التفكير في ما قد ينجر عن ممارستها من ملاحقة مدنية أو جزائية ، و إلا كان لذلك تأثير سلبي بإعراض المهني عن الممارسة ما يشكل ضررا أشمل و أكبر [2] .

فمن الواضح إذن أن المسؤولية التي قد يتعرض لها الصحفي ، تقوم عند إخلاله بالتزام سابق الذي قد يكون التزاما قانونيا أو إراديا ، لذا فإن خطأ الصحفي المهني الذي يثير مسؤوليته يمكن استخلاصه من النصوص القانونية التي تنظم التزامات الصحفي سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة [3]، و من بين إلتزامات الصحفي التي فرضها المشرع صراحة ، الإلتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع و احترام خصوصية الأفراد[4] ، و الحفاظ على النظام العام و الآداب العامة و أخلاقيات المهنة ، أما بالنسبة للإلتزامات الضمنية فيمكن استخلاصها من النصوص العقابية لجرائم النشر

---

[1]– مصطفى العوجي : القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط4 ، 2009 ،ج2 ، ص 271

[2] – المرجع نفسه ، ص 276 .

[3] Henri Leclerc , défense de journaliste et secret des sources : aspects juridiques , liberté de la presse et droit de la personne , Dalloz , paris , 1997 , p 45 .

[4]– المادة 50 من القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 2016 ، العدد 14 ، ص 12 .

مثل السب و القذف و الإهانة ... الخ ، فكل هذه الالتزامات التي فرضها القانون صراحة أو ضمنيا، ومهما كان مصدرها أعراف المهنة أو القانون الجنائي أو القانون المدني فهي ترسم للصحفي الحدود التي يجب أن يلتزم بها [1] .

وعلى ذلك فإن معنى الخطأ بصفة عامة ينطبق على خطأ الصحفي ، لأن هناك من يعرف الخطأ على أنه إضرار بحق دون أن يكون في وسع المتعدي أن يعارضه بحق أقوى منه أو مماثل له ، فالصحفي عند قيامه بعمله يستند إلى حقه الدستوري في حرية التعبير و الصحافة ، إلا أن هذا الحق إذا لم يكن أقوى من الحق المعتدى عليه أو مماثلا له أو أسيء استعماله يكون الصحفي قد انحرف و ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته المدنية في حال توافر كامل أركانها [2] .

ومن هنا يمكن تعريف الخطأ الصحفي انطلاقا من مخالفته للالتزامات القانونية ، بأنه إخلال الصحفي بالتزام قانوني أثناء مزاولة مهنته مع إدراكه لهذا الإخلال ، ولهذا نكون أمام خطأ صحفي متى كان هناك خرق لالتزام قانوني تفرضه قوانين مهنة الصحافة أو قواعد أخلاقياتها ، و يفرضها عليه القانون عند قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل ، و يستوي في ذلك أن يكون الخطأ جنائيا أو مدنيا عقديا أو تقصيريا ، المهم أن يكون أثناء مزاولته للنشر و عليه يستثنى الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحياته الخاصة مثلا ، مع اشتراط إدراكه لهذا الخرق ،لأنه لا يمكن مساءلة الصحفي غير المدرك لما ينشره [3] ، لأن الإدراك ركن في الخطأ ، وهذا ما سنأتي على تفصيله .

ثالثا– عناصر الخطأ

انطلاقا من التعريف السابق يكون للخطأ عنصرين أحدهما مادي و يتمثل في التعدي ، و ثانيها معنوي وهو الإدراك فلا مسؤولية دون تمييز أو إدراك.

[1] – بشير أحمد صالح علي : مسؤولية الصحفي المدنية في حال المساس بسمعة الشخص العام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2001 ، ص 335 .

[2] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 106 .

[3] – بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص 336.

يعرف بعض الفقهاء التعدي بأنه مجاوزة الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها[1] بالنسبة للعنصر المادي يتحقق عند مخالفة قاعدة قانونية أو واجب قانوني[2]، وعليه نكون أمام تعدي للصحفي عندما يتجاوز في النشر الحدود الواجب عليه التزامها حيال الآخرين،كأن يتعمد الإضرار بهم ، أو يقصر في مراعاة حقوقهم ، أو يهمل فيها.[3] ولا يثير تحديد تعدي الصحفي أية صعوبة إذا كان النشر قد خالف التزام محدد فرضه القانون أو اتفق عليه الطرفان، سواء تمثل النشر في الإتيان بأمر نهي عنه القانون ، ومن ذلك النصوص التي تقضي بالتزام الصدق و الموضوعية في نشر الأخبار، فإذا لم يلتزم بهما الصحفي يعتبر مخطئا و يتحمل بذلك مسؤولية الأضرار التي سببها هذا النشر الكاذب، وكذلك الحال إن لم يلتزم بتنفيذ عقد أبرمه عن عمد أو إهمال يكون قد ارتكب تعديا، ومهما كان نوع التزامه أكان تحقيق غاية كنشر إعلان وفاة ، أو زواج ، أو ببذل عناية كدعاية لترويج سلعة ما [4] .

أما إذا كان التزام الصحفي يجد مصدره في المبادئ العامة للقانون فإنه من الصعب الوقوف على هذه الواجبات ، لكون القاضي هو من يتولى تحديدها على ضوء المبادئ العامة للقانون و كذلك الشريعة الإسلامية و العدالة من جهة ، وعلى ضوء معتقداته و قناعاته الشخصية من جهة أخرى [5] .

و بما أن الخطأ هو انحراف في السلوك ، فيتصور أن يرد إلى إحدى الوجهتين ، وجهة ذاتية و أخرى موضوعية ، فيقاس التعدي الذي يقع من الشخص مقياسا شخصيا إذا أخدنا الوجهة الذاتية ، أو مقياسا مجردا إن آثرنا الوجهة الموضوعية .[6] ولقد رجح الأخذ بالمعيار المجرد دون المقياس الشخصي ، لأن هذا الأخير يتطلب بحثا ذاتيا في صفات كل مسؤول على حدى ، وهو

---

[1] – فتحي عبد الرحيم عبد الله : شرح النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، ط3، سنة 2000- 2001 ، ص439 .

[2] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص49 .

[3] – بشير أحمد صالح علي ، المرجع السابق، ص 337 .

[4] – المرجع نفسه ، ص337 .

[5] – علي فيلالي ، المرجع السابق، ص52 .

[6] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص644 .

ما قد يستعصي على القضاء ، كما أنه يختلف باختلاف الصفات الشخصية للأفراد ، ما يجعله ضابطا غير عادل ، لأنه يؤدي إلى التشدد مع الشخص الحريص و التساهل مع الشخص المهمل كما أن القانون المدني خاصة دائما لا تعنيه الظواهر النفسية ، بقدر ما تعنيه الظواهر الاجتماعية[1] فيقاس الانحراف بسلوك شخص مجرد من ظروفه الشخصية ، وهذا الشخص المجرد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس ، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ولا محدود الفطنة [2] ، و الفقه و القضاء مجتمعان على عدم الاعتداد بالظروف الشخصية الداخلية للمعتدي _كما سبق بيانه_ عند قياس السلوك المألوف للشخص العادي ، فلا يمكن تجريده من الظروف الخارجية و على رأسها الزمان و المكان ، لأنها تعتبر عامة يشترك فيها الجميع، ولهذا لابد أن تكون المقارنة بالنظر للشخص العادي الذي أحاط بنفس تلك الظروف، التي قد تحتم عليه الالتزام بالحرص و اليقظة [3] .

وعليه يقاس انحراف الصحفي بسلوك صحفي آخر نجرده من ظروفه الشخصية ، أي صحفي عادي يمثل جمهور الصحفيين ، أي يكون في الغالب لا هو حاد الذكاء ولا محدود الفطنة بحسب المألوف من سلوك الصحفي العادي ، و نقارنه بسلوك الصحفي مرتكب الاعتداء ، فإذا ثبت أنه لم ينحرف في سلوكه غير المألوف من سلوك الصحفي العادي انتفى عنه الخطأ ، وإذا ثبت أنه انحرف عن ذلك ترتب المسؤولية في ذمته ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية التي أحاطت بالصحفي خاصة المكانية و الزمانية ، لأن تأثيرها جد هام في ترتب المسؤولية من عدمها.[4]

[1] – محمد إبراهيم الدسوقي : تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، الإسكندرية ، مصر ، (د.ط) ، ص339.

[2] - عمرو عيسى الفقي : الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية ، دعوى التعويض، دار الكتاب القانونية ، مصر سنة 2000 ، ص339 .

[3] – فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص440 .

[4]–بشير أحمد صالح علي ، المرجع السابق ، ص 338_339 .

أما في ما يخص العنصر المعنوي ، فيقتضي عدم مساءلة الشخص عن التعدي إلا إذا كان مميزا مدركا لتعديه[1]، لأن الخطأ لا يتحقق ومن ثم لا تتحقق المسؤولية المدينة لمجرد حصول التعدي بل لا بد من نسبة هذا التعدي أو إسناده إلى الفاعل ، لأن الفرد لا يسأل إلا بسبب التعدي الذي صدر منه، ولكن باعتبار أنه قام بهذا الفعل بمحض إرادته أي باختياره ، ومن ثم يحمل تبعة هذا الفعل من جزاء ، أما إذا انتفت هده الحرية لدى الفاعل فلا يسأل.[2] وعليه لا مسؤولية دون تمييز ، ومن ثم لا يسأل الصحفي إذا أصابه جنون أو عته ...الخ . فلا ينسب إليه الخطأ متى ثبت أنه عند ارتكابه للفعل الضار كان في فترة انعدام التمييز، وعليه لا يعتبر الصحفي مسؤولا إن تناول مسكرا أو مخدرا تحت الإكراه ، وعلى العكس يظل الصحفي مسؤولا إن رجع فقدان الإدراك لإرادته كأن شرب خمرا باختياره ثم كتب مقالا يحرض على فعل مخالف للقانون فإنه يسأل على الرغم من سكره ، إلا أنه يشترط أن يكون فقد الإدراك بصفة تامة و كاملة ، لأن مجرد ضعف الإدراك يبقى المسؤولية قائمة ، بالإضافة إلى وجوب كون فقد الإدراك متزامنا مع وقت تحرير المقال.[3]

وخلاصة القول أنه يشرط لقيام مسؤولية الصحفي المدينة توافر الخطأ، الذي يرتكز على عامتين أساسيتين هما التعدي الذي هو انحراف عن السلوك المألوف، و الإدراك للواجب العام بعدم الإضرار بالغير، و الذي يتخذ العديد من الصور سنأتي على تفصيلها.

[1] – علي علي سليمان : النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 5 ، سنة 2005 ، ص 147 .

[2] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 64 .

[3] – بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق ، ص345 .

المطلب الثـاني

صـور الخطـأ الصحـفـي

من الصعب حصر جميع صور الخطأ [1]، لهذا سنستعرض الأنواع التي استقر الفقه على تعدادها وهي كما يلي:

أولا – الخـطـأ العـمـد

وهو التعدي الذي يقوم به المرء بقصد الإضرار بالغير ، بحيث يخل بواجب ما ليس بمحض إرادته الحرة فقط ، إنما رغبة منه في إلحاق الضرر بالغير[2]، ولا يشترط أن تستوعب إرادة الفاعل مقدار الضرر الذي قصد إليه ، بل يكفي أن يكون قد قصد إحداث الضرر و سعى وراءه ، ويتحقق ذلك في مجال المسؤولية التقصيرية بتوافر نية الإضرار بالغير حتى يمكن القول أننا أمام خطأ عمد ، لأنه لا توجد علاقة قانونية بين المسؤول و المضرور في هذا الصدد ، و لهذا يعتبر غش لأنه اعتداء مقصود على حقوق الغير ، أما في حال المسؤولية العقدية حيث يكون هناك رابطة عقدية بين مسبب الضرر و المتضرر، فإن مجرد تبيان سلوك سلبي يعيق تنفيذ العقد ، يعد تجاوزا و يشير إلى سوء النية ، و بالتالي يكفي بذاته ، هذا ما يجعل الخطأ العمد في نطاق المسؤولية العقدية أوسع بحيث يشمل الإرادة التي تدل على عدم القيام بما هو ضروري لتنفيذ العقد سواء كانت هناك نية للإضرار أو لم تكن ، فالعمد هنا هو الغش الذي يكمن في سوء النية العقدية و ذلك بإتيان كل سلوك مضاد للالتزام العقدي[3].

---

[1] – إن مسألة تحديد أنواع الخطأ و وضع الضوابط و المعايير من أجل تقسيمها و تمييز كل قسم منها على الآخر لم يتفق بشأنها الفقهاء ولازال محل بحث و جدال ، فهناك من يقسمه إلى خطأ طفيف أو تافه، و خطأ طفيف أو يسير، و خطأ إرادي، و خطأ غير مغتفر، و خطأ عمدي، و لمزيد من التفصيل أنظر حسن علي الدنون، المرجع السابق ، ص 155_220

[2] – علي فيلالي، المرجع السابق ، ص73. –

[3] – محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق ، ص357-359.

فالخطأ العمد هو إخلال بواجب قانوني أو عقدي مقترن بقصد الإضرار بالغير ، و هو ما يسمى بالجريمة المدنية ، فلا بد فيه من فعل أو امتناع مصحوبا بقصد الإضرار، وعليه لا يكفي اتجاه الإرادة لارتكاب الفعل ذاته ، إذا لم تتجه إلى إحداث النتيجة الضارة سواء صراحة أوضمنا.[1]

ومن ثم لا يكفي أن تتجه إرادة الصحفي إلى نشر الخبر أو التعليق على حدث ، إنما يجب أن تقترن بإحداث النتيجة الضارة، كأن يكتب الصحفي مقالة لحقد يكنه لشخص ما ، فينشر خبر القبض عليه و اتهامه ، رغم أنه في الحقيقة استدعى من قبل سلطات التحقيق للشهادة فقط[2] فيستطيع بذلك هذا الشخص مساءلة الصحفي مدنيا لتحويره للحقائق التي تخصه.[3]

و الخطأ الصحفي قد يكون عملا إيجابيا_كما سبق توضيحه_ وقد يكون سلبيا بالامتناع

عن العمل ، فقد يمتنع الصحفي عن القيام بعمل توجبه عليه القوانين أو اللوائح[4] ، ومن ذلك القواعد القانونية التي توجب على الصحفي نشر الردود أو التصحيحات وفي حالة امتناعه عن القيام بهذا النشر بقصد الإضرار بصاحب الرد أو التصحيح ، فنكون أمام خطأ عمدي ، ولكن نتيجة للامتناع. وكما سبق أن وضحنا أن المعيار الموضوعي هو المعيار الفاصل لقياس مدى انحراف الصحفي، أي الأخذ بمعيار الصحفي المعتاد مع مراعاة ذات الظروف التي أحاطت الصحفي المعتدي ، أما بالنسبة لقصد الإضرار الذي يشترط توافره لكي نكون أمام خطأ عمدي فقياس بالمعيار الشخصي لأنه يعتبر عنصرا نفسيا ، و بالتالي يجب أن يتحقق من اتجاه القصد للإضرار من عدمه ، وفي هذا الشأن يرى البعض أنه لا بد من وجود الرغبة في الإضرار بالغير ،

---

[1] – شريف الطباخ : التعويض عن المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في ضوء القضاء و الفقه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ط 1 ، سنة 2006 ، ص 347 .

[2] Jacques Ravanas , protection de la vie privée , jouissance des droit civils , art 9 : fasc 10 , édition du juris_classeur , 2002 p 53 .

[3]- Michel Pierchon, Presse et autres médias, responsabilité civil, édition du juris-classeur 1998, fasc 435, p 17.

[4] – بشير أحمد صالح علي ، المرجع السابق ، ص 350 .

أي يجب أن يكون الفاعل على علم أن هذا السلوك الذي أقدم عليه سيلحق ضررا بالغير، ويكتفي رأي آخر بإدراك الفاعل أن الفعل قد يلحق ضررا بالغير ، ولو كان لا يرغب في ذلك.[1]

ثانـيـا– الخـطـأ بـالإهـمـال

إن الخطأ بالإهمال_ما يعرف بشبه الجريمة المدنية_ هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل لهدا الإخلال دون أن يقصد الإضرار بالغير[2] ، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في نص المادة 1383 من القانون المدني بأن : " كل شخص مسؤول عن الأضرار التي يسببها ليس بطريق ارتكابه خطأ فقط ، وإنما حتى من جراء إهماله أو لا مبالاته " [3] ، وعليه ليس من الضروري لتحقق خطأ الصحفي أن يكون هذا الأخير سيء النية ، بل تكفي الرعونة أو التسرع لوقوع الانحراف عن السلوك المألوف للصحفي العادي ، فمثلا إذا نشر الصحفي خبر توقف أحد التجار عن الدفع دون التأكد من صحة الخبر ، فيكون فعله هذا موجبا لقيام المسؤولية المدنية ، إذا كان الخبر غير صحيح و سبب ضررا لهذا التاجر حتى لو تم هذا النشر بسلامة نية [4]

ويقسم الخطأ بالإهمال بحسب الدرجة ، إلى خطأ جسيم و تافه و يسير ، فالأول يعرف على أنه ذلك الخطأ الذي يرتكبه أقل الناس حظا من الفطنة و الحرص و التبصر ، أما الثاني فيقصد به ذلك الخطأ الذي يرتكبه الشخص الحريص الحازم ، فيكفي لتحققه مجرد عدم الانتباه أو عدم التبصر و الحذر ، أما الأخير فيطلق على الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل العادي[5]، ورغم هذه التصنيفات فإنه من المستقر قانونا عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة في الانحراف لقيام المسؤولية المدنية ، فيكفي لقيامها الخطأ الناتج عن الإهمال ، وبالتالي يسأل الصحفي عن خطأ يسيرا كان أم جسيما ، لكن القضاة غالبا ما يأخذون درجة الخطأ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض، وإن كان الأصل فيه مراعاة جسامة الضرر، ومنه يتأثر المبلغ زيادة أو نقصانا تبعا لدرجة الخطأ ، فلا يتساوى من ثمة نشر خبر كاذب في صحيفة واسعة الانتشار يتعلق بشخص مشهور ،

---

[1] –علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 74 .

[2] –شريف الطباخ ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3]- sophie druffin-Bricca, Laurence-Caroline, op. cit, p 162.

[4] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 108 .

[5] – حسن علي الذنون ، المرجع السابق ، ص 158_159 .

مع الخطأ المطبعي من صحيفة محلية يتعلق بشخص عادي ، أي على القاضي الاستناد للمعيار الموضوعي للوقوف على درجة انحراف الصحفي.[1]

ثـالـثـا– الـتـعـسـف في اسـتـعـمـال حـق الـنـشـر

الأصل أن استعمال الشخص لحقه في نطاق مشروع جائز لا يضمن ما قد ينجم عن هذا الاستعمال من ضرر والعكس صحيح ، لأنه في حال الخروج عن الحدود التي وضعها القانون لتلك الحقوق عند ممارستها تتحقق المسؤولية ، هذا ما جعل البعض يرى أن الشخص يتمتع بحصانة مطلقة أثناء استعمال حقه ، وعلى الغير بالمقابل العمل على دفع الضرر و اجتنابه بصورة مشروعة وهذا ما كان يعتنقه دعاة المذهب الفردي ، إلا أن هذه الفكرة سرعان ما تشتت نظرا لغلوها[2]، وأصبح الخطأ في استعمال الحق مصدرا من مصادر المسؤولية التقصيرية ، ولاقت هذه النظرية_سوء استعمال الحق_ استحسانا لدى الفقهاء و طبقتها المحاكم لأنها تقوم برسم حدود استعمال الحق في الإطار السليم ، ما يبقي مصالح الغير مصانة من الاعتداء عليها[3] ، وعليه بات من المسلم به أن استعمال أي الحق خارج إطاره القانوني يعد عملا يستوجب المساءلة ، بحيث يفقد من يستعمل حقه استعمالا تعسفيا الحماية القانونية المقرر له[4]، وقد دهب العديد من الفقهاء إلى أن التعسف ما هو إلا تطبيق لفكرة الخطأ أما البعض الآخر و من بينهم الأستاذ علي علي سليمان فيرى أنه يشكل نظاما مستقلا بذاته ، كما أن التعسف في استعمال الحق استمدته القوانين العربية من الشريعة الإسلامية ، و هذه الأخيرة لا تقيم المسؤولية في حال التعدي على أساس الخطأ ، بل تنظر له نظرة موضوعية[5] ، وعلى الرغم من هذا الاختلاف الفقهي يبقى التعسف في استعمال الحق موجبا للمسؤولية المدنية بغض النظر عن أساسه .

---

[1] – بشير أحمد صالح علي ، المرجع السابق ، ص 349_350 .

[2] – حسن علي الذنون ، المرجع السابق ، ص 381_382

[3] – مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 315 .

[4] – عبد الله مبروك النجار: اساءة استعمال حق النشر ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي و القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، (دط) ، ص 154 .

[5]– علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص ص 222_225 .

و الخلاصة أنه يجب أن لا ينحرف صاحب الحق في سلوكه ، عن السلوك المألوف للشخص العادي ، فإذا هو انحرف حتى و لو لم يخرج عن حدود حقه ، عد انحرافه خطأ يحقق مسؤوليته[1] ، وبالتالي لا يعطى لصاحب الحق سلطة مطلقة تبيح له الإضرار بالغير ، بحجة أنه ما زال ملتزما حدود حقه المقررة قانونا ، لكن على صاحب الحق استعمال حقه بما يعود عليه بالنفع ، وتقييده بحيث يمنع عليه تحقيق أغراض غير مشروعة.[2]

ولقد تناول المشرع الجزائري حالة التعسف في استعمال الحق في المادة 124 مكرر من القانون المدني حيث نصت على أنه :

"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات التالية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير .
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة " .

يتضح من هذا النص أن الصور الثلاث للتعسف في استعمال الحق الواردة في المادة على سبيل المثال تقوم على فكرة الخطأ ، على اعتبار أن صاحب الحق قد أخل بالغاية التي تقرر من أجلها هذا الحق عن عمد أو بسبب إهمال أو تقصير منه ، و بالتالي إذا لم ينحرف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي ، لا يعد مرتكبا للخطأ ولو تعمد الإضرار بالغير ، وهذا يعني أن نية الإضرار وحدها غير كافية لتجسيد التعسف في استعمال الحق ، و بعبارة أخرى يعتبر انعدام المصلحة لدى صاحب الحق عن استعماله لحقه ، قرينة على نية الإضرار بغيره.[3]

ويعتبر استعمال الحق غير مشروع أيضا ، إذا تعارض حق الفرد مع مصلحة الغير بحيث يجب مقارنة المصلحتين ، و إذا تبين أن الفائدة التي يرمي إليها استعمال الحق ضئيلة بالنسبة للضرر الذي قد يصيب الغير، فترجح مصلحة الغير على استعمال هذا الحق[4] ، فحسب هذا

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 703 .

[2] – حسن علي الدنون ، المرجع السابق ، ص 383 .

[3] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 57 .

[4] – André Santini , l'etat et la presse , préface de clandé puhllitec , paris , 1990 , p 12 .

المعيار الموضوعي لا ينظر إلى الشخص صاحب الحق وإنما يؤخذ بعين الاعتبار الموازنة بين مصلحة صاحب الحق و الضرر الذي سيعود على الغير ، فإذا رجحت كفة الضرر أمام التعسف في استعمال الحق ، بصرف النظر عن مصلحة صاحب الحق ، أو مشروعيتها من عدمه.[1]

و لا يكفي أن تكون المصلحة التي يرمي صاحب الحق لتحقيقها من وراء استعمال حقه ذات معنى كبير له ، بل يجب أن تكون تلك المصلحة مشروعة ، لأن الحقوق ليست لها قيمة في نظر القانون إلا بقدر ما تحققه من مصالح مشروعة ، و عدم مشروعية المصلحة يقاس بالنظر لمدى مخالفتها للقانون ، أو لغاية الحق ذاته ، أو لقواعد النظام العام و الآداب ، و بهذا فهي تختلف من دولة إلى أخرى.[2]

يتبين مما تقدم أن للتعسف في استعمال الحق ثلاث معايير و هي: نية الإضرار و رجحان الضرر و المصلحة غير المشروعة[3] ، و عليه فإن إساءة حق استعمال النشر ، أي التعسف في استعمال حرية التعبير عن الرأي بالقول أو الكتابة ، أنما يقوم عندما يحيد الصحفي عن الحق ، و بصفة خاصة إذا اقترن استعماله بسوء نية أو بقصد الإضرار ، أو إذا لم تكن تلك لفائدة تعود على المصلحة العامة من خلال النشر ، و تبين أن ثمة عوامل شخصية دفعت الصحفي للنشر أو إذا كان النشر مخالفا للقانون ، وعليه فإن إساءة استعمال حق النشر تعتبر محققة في كل حالة تستوجب المساءلة متى كان هناك مساس بمصلحة عامة أو خاصة دون اشتراط توافر نية الإضرار المهم هو تجاوز الصحفي الحدود المفروضة لهذا الحق[4].

نخلص من ذلك إلى أن خطأ الصحفي الموجب للمسؤولية المدنية التقصيرية أو العقدية يقع عند الإخلال بالتزامه القانوني المتمثل في تحري الموضوعية و الصدق و الحياد و بالانحراف عند أداء مهنته و الذي قد يحصل إما بصفة عمدية أو عن طريق الإهمال أو عند إساءة استعمال الحق

[1] – فتحي عبد الله عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 464 .

[2] – عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص 244 .

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ج 1 ، المرجع السابق ، ص 706 .

[4] Jacque Bourquin , la liberté de la presse , librerie payot , paris 1950 , p 66 .

المخول له ، إلا أن المسؤولية المدنية للصحفي ليست شخصية فقط ، فقد تترتب عن أفعال الغير هذا ما سنحاول توضيحه.

المبحث الثـانـي

مسـؤولـيـة الصحيفة عـن تـابعـيها

تقوم المسؤولية المدنية الشخصية للصحفي _كما سبق توضيحه_ على أساس الخطأ الواجب الإثبات من قبل المضرور ، إلا أن مسؤلية الصحيفة عن تابعيها هي مسؤولية عن فعل الغير و ليست ذاتية ، و بالتالي فإنها تقوم على فكرة الضمان أو النيابة أو الحلول . و عليه يجب تبيان النظام القانوني لمسؤولية الصحيفة عن أفعال تابعيها في مطلب أول ، و شروط قيامها في مطلب ثان .

الـمطلب الأول

الـنظـام الـقـانـونـي لـمـسـؤولـيـة الـصـحيفة

إن المقال الصحفي الذي يطلع عليه القارئ هو نتاج لعدد كبير من الأفراد ، من تحرير و طبع و توزيع حتى يصل للجمهور في صورته النهائية ، و عليه فإن عمل الصحيفة يعتبر عمل جماعي ، و غالبا ما يكون كل مساهم في هذا العمل معلوما للقارئ ، حيث يحمل كل مقال توقيع صاحبه ، كما يوقع صاحب الرسم الكاريكاتوري أسفله ، كما يذكر اسم المراسل أو المخبر صاحب الأخبار المحلية أو العالمية ، ورغم ذلك فإنه في بعض الحالات ، يرد عمل الصحفي دون أي توقيع ، فمن يتحمل المسؤولية في حال إضرار هدا العمل بمصلحة ما ، و لهذا ارتأى المشرع تنظيم نوع من المسؤولية المفترضة.[1]

و لذا سنتطرق لمسؤولية الصحيفة المفترضة و أساسها القانوني ، وأخيرا للطبيعة القانونية العلاقة بين الصحفي و الصحيفة .

[1] – مدحت محمد محمود عبد العال : المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1994، ص 416_417 .

أولا– مسؤولية الصحيفة المفترضة

لم يقصر المشرع الاعتراف بالشخصية القانونية على الشخص الطبيعي، بل مدها لتشمل الأشخاص الاعتبارية ، لأن هذه الأخيرة كما لها وجود افترضه القانون ، لها إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثلها، فالخطأ الذي يقع من ممثلها بهذه الصفة يعتبر بالنسبة للغير الذي أصابه ضرر خطأ من الشخص الاعتباري[1] ، إذن يعود الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي لدورها الكبير في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية ، و على الصعيد التنظيمي فلا يتصور أبدا أن تعرف الحياة داخل المجتمع حركة و انتظاما بوجود الشخص الطبيعي فقط، و دون تدخل و مساهمة من الشخص المعنوي العام أو الخاص على السواء .[2]

و لهذا استقر الفقه و القضاء على جواز مساءلة الشخص المعنوي على الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه ، و بما أن الشخص المعنوي يفتقد للتميز الذي يتمتع به الشخص الطبيعي ، جعلت مسؤوليته عند أفعال ممثليه هي مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع _و التي هي محل دراستنا_ و عليه في حالة صعوبة الوصول إلى مساءلة الشخص المعنوي بواسطة هدا الطريق غير المباشر، فإن الخطأ ينسب مباشرة للشخص المعنوي ، فنكون أمام مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية عن عمله الشخصي لا مسؤولية عن فعل التابع.[3]

و من خلال استقراء نصوص القانون 12 / 05 ، نتبين أن المشرع الجزائري يضفي الشخصية المعنوية على الصحيفة ، و خاصة من خلال نص المادة 25 منه ، و كذلك نص المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ففي حال ارتكاب جريمة بواسطة نشرية فإن المتابعة

---

[1] Alexis Guedj , liberté et responsabilité de journaliste dans l'ordre juridique européen et international , bruylant , bruxelles , 2003 , p 87 .

[2] – عمار بوضياف : النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، ط1 سنة 2010 ، ص 91 .

[3] – عمرو عيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص 23 .

الجزائية تتخذ ضد من يرتكب إساءة إلى رئيس الجمهورية و ضد المسؤولين عن تحريرها و ضد النشرية نفسها [1].

و هذا ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة 52 التي تقضي بأن أن كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون ، و نصت المادة 58 من قانون تنظيم الصحافة على أن تكون لكل صحيفة قومية الشخصية الاعتبارية ، و لها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها و يمثلها رئيس مجلس الإدارة ، أما المشرع الفرنسي فقد كفل حرية إصدار الصحف للأشخاص كافة بغض النظر عن طبيعتهم القانونية ، هذا هو الرأي الراجح .

و ينجم أيضا عن الاعتراف بالشخصية المعنوية ، ضرورة تعيين نائب يعبر عن إرادة هذا الشخص المعنوي ، و في حالتنا هذه يكون المدير مسؤول النشرية هو الممثل القانوني للصحيفة و ذلك طبقا لنص المادة 115 من قانون 05/12، و من قبيل ذلك التشريع المصري الذي قرر في المادة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية ، هو الذي يمثلها قانونا.[2]

ثانيا– أساس مسؤولية الصحيفة

ليس من السهل تحديد المسؤول عن إلحاق الأضرار المدنية إذا كان السلوك الضار قد ارتكب عن طريق الصحف، إذ أننا في مجال المسؤولية عن طريق النشر نجد أنفسنا أمام عمليتين مختلفتين يباشر هما شخصان، أولهما عملية تحليل المقال أو الرسم ، و ثانيهما عملية النشر و قد يقوم بالعملية الأولى شخص واحد ، أما في العملية الثانية فيتعاون على إنجازها أفراد عديدون ، لأنها وليدة عمل مشترك بين المسؤول عن الصحيفة و رئيس تحريرها و محررها و طابعوها...الخ[3]. ونظرا

[1] – و يستشف أيضا إضفاء الشخصية المعنوية على الصحيفة من نص المادة 115 من القانون 05/12 التي تقضي بمساءلة المدير مسؤول النشرية في حالة متابعة الصحيفة مدنيا أو جزائيا.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر (دط) ، (دس) ، ص 256.

[3] – محمد حماد الهيتي : الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 1 ، سنة 2005 ، ص 269 .

لكثرة المتدخلين في انجاز العمل الصحفي و تداخل أدوارهم صار من الصعب محاسبة كل فرد بقدر مساهمته في العمل الموجب للمسؤولية.[1]

لذلك تم إقرار مساءلة الرأس المهيمن على الصحيفة ، لأنه العالم بكل ما ينشر، و له سلطة الإذن بالنشر الذي قد يكون مدير الصحيفة ، أو مالكها ، أو رئيس تحريرها ، أو المحرر المسؤول ، أو أي شخص يخوله القانون سلطة إدارة الصحيفة.[2]

و عليه فإن المسؤولية المدينة لمن له سلطة إدارة الصحيفة عن أفعال غيره ممن يعملون في الصحيفة تدخل ضمن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ، و قد تباينت اتجاهات الفقه و القضاء حول تحديد أساس هده المسؤولية.[3]

فهناك من يرى أن أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه هو الخطأ المفترض المتمثل في خطئه في اختياره للتابع و خطئه في رقابته و توجيهه[4]، و بالتالي فإن مسؤولية مدير الصحيفة و رئيس تحريرها عن أعمال غيرهم من الصحفيين العاملين يقوم على أساس افتراض علم هذا المسؤول عن الصحيفة بكل ما تنشره ، لأنه ملزم بالاطلاع الفعلي على كل محتويات الصحيفة ، بالإضافة إلى أنه يجب عليه الحيلولة دون نشر ما يوجب المسؤولية ، و إن تقاعس عن أداء هذا الواجب يعد قرينة على أنه أراد النشر و سمح به ، و بالتالي يعد مسؤولا عن ما قد يحدث من أضرار.[5] و لكن هذا الرأي أصبح مرفوضا لعدة أسباب اقتضت ذلك .

---

[1] – عبد الحميد الشواربي : جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر (دط) ، (د س) ، ص 80 .

[2] – محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 270 .

[3] – سامان فوزي عمر، المرجع السابق ، ص 131 .

[4] – عبد العزيز اللصاصمة : المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ، سنة 2002 ، ص 226 .

[5] – محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 276

و هنالك من يرجع مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه على أساس تحمل التبعة أي وجوب تحمل المتبوع تبعة أضرار التي أحدثها الغير الذي استعان به ، فطالما أنه انتفع من عمل هذا الغير أي التابع ، عليه أن يتحمل تبعة هذا العمل أيضا ، على أساس أن الغنم بالغرم[1].

وقد اعتقد هذا التوجه على أساس أن أحكام مسؤولية المتبوع تقتضي وقوع الخطأ من التابع ، و تجيز رجوع المتبوع على التابع ، و هذا لا يستقيم مهما ذهبت إليه هذه النظرية[2] ، لأنها تنطلق من أن الهدف من المسؤولية المدنية هو إصلاح ما نجم عن فعل المسؤول من ضرر أي التعويض للضرر الحاصل، و بالتالي لا معنى لاشتراط الخطأ لهذه المسؤولية ، لأنها تعد مجرد رد فعل اجتماعي و قانوني لما صدر عن الفاعل ، ما يوجب على هذا الأخير أن يتحمل نتائج فعله بصرف النظر عن طبيعة الفعل أكان مشروعا أو غير ذلك ، و عليه أطلق عليه المسؤولية العادية.[3]

و البعض الآخر يرجح أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس فكرة الضمان ، أي أن رب العمل عليه أن يضمن الأضرار التي يلحقها من يعملون تحت إمرته بالغير أثناء قيامهم بأعمالهم على أساس أن المتبوع رب العمل هو الشخص المقتدر لدفع التعويض _الذي يعد جزاء المسؤولية المدنية_ إلى المتضرر[4] .

و من خلال ما سبق نخلص أن فكرة الضمان أو النيابة أو الحلول هي أساس مسؤولية الصحيفة عن أفعال تابعيها و كل منها يؤدي إلى نفس النتائج و هي أن تتحمل الصحيفة المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة التي يرتكبها الصحفيون التابعون لها أثناء قيامهم بمهامهم .

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 419 .

[2] – بشير أحمد صالح علي ، المرجع السابق ، ص419 .

[3] – حسن علي الدنون ، المرجع السابق ، ص 6_ 7

[4]– سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 134 .

ثالثا– طـبيعـة العلاقــة بيـن الصحـفي والصحيـفـة

تنص المادة 80 من قانون الإعلام 05/12 على أنه : " تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة و الصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين و واجباتهما طبقا للتشريع المعمول به" [1] .

و عليه فإن المشرع بالنظر لتأثير علاقة الصحفي بالصحيفة على أداء عمله ، جاء على تنظيمها و نص على ضرورة كتابة هذا العقد ، و ذلك لأن هذه العلاقة كلما كانت منظمة بصورة تكفل حرية الصحفي في أن يبدي آراءه ، كلما كان ذلك في صالح حرية الصحافة[2] .

و من خلال النص السابق الذكر فإن علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية ينظمها عقد العمل المبرم بينهما ، و كذا قانون الإعلام و قانون العمل باعتباره الشريعة العامة للعمال في كافة المنشآت الخاضعة للقانون الخاص[3] ، بمقتضى هدا العقد يصبح الصحفي عاملا يتولى إنجاز العمل المعهود به إليه و ينفد الأوامر التي يتلقاها خلال أوقات العمل ، فليس له اختيار موضوع كتاباته و إنما القائمين على الصحيفة هم من يحدد له ذلك ، و قد يكلف الصحفي بمهمة تقتضي منه أن يسافر إلى دولة أخرى تحددها الصحيفة لتغطية أحداث معينة[4] . و يجب على الصحفي أيضا أن لا ينتهج مسارا مخالفا لما تتبناه الصحيفة ، فلهذه الأخيرة إدخال ما تراه من تعديلات ، لتتحاشى ما قد يرتبه المقال من المسؤولية في حال نشره[5] .

---

[1] – و هذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 96 المصري و كذلك المادة 761 من قانون العمل الفرنسي و قد خلى القانون 07/90 من مثل هدا النص .

[2] – أشرف رمضان عبد الحميد : حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن) ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، سنة 2004 ، ص 229 .

[3] – حسين عبد الله قايد : حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، (دط) ، (دس) ، ص 357 .

[4] – تنص المادة 90 و 91 من قانون 05/12 على ضرورة اكتتاب تأمين على الحياة للصحفيين الذي يتم إرسالهم لمناطق خطرة في حال عدم الاستفادة منه يجوز للصحفيين رفض التنقل الذي لا يعد خطأ مهني يوجب المساءلة .

[5] – تنص المادة 82 من قانون 05/12 على حق الصحفي في فسخ علاقة العمل في حال تغير المؤسسة الصحفية توجهها يعتبر دلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويض، بالإضافة لنص المادة 89 من نفس القانون التي تقضى بحق الصحفي في رفض نشر ما ينسبه إليه إدا أدخلي عليه تعديلات جوهرية دون الموافقة عليه .

فعلاقة الصحفي بالصحيفة على ما قدمناه هي علاقة تعاقدية تنظيمية ، و يترتب على ذلك أن الصحفي من جهة يصبح في مركز التابع فينفد التعليمات الخاصة بالعمل الصادرة إليه من رؤسائه ، و بالمقابل تلتزم الصحيفة باحترام القيود التي فرضها القانون أو العقد أو التي جرى العرف الصحفي عليها، كإمداد الصحفي بالأدوات اللازمة لتمكينه من القيام بعمله كآلات التصوير، إلى جنب تحمل المسؤولية في حال انحراف الصحفي و إتيانه لعمل غير مشروع متى كان أثناء سبب أداء وظيفته[1] ، وهي أهم شروط قيام المتبوع التي سنأتي على تفصيلها.

المطلب الثاني

شروط قيام مسؤولية الصحيفة

تنص المادة [2] 136 من القانون المدني الجزائري على أنه :

"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها .

و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع " .

يتضح من النص السابق الذكر أنه يجب توافر شرطين لتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أي الصحيفة عن أعمال الصحفيين التابعين لها ، يتمثل الأول في وجود رابطة التبعية ، و يتمثل الثاني في خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها .

[1] – بشير أحمد صالح علي ، المرجع السابق ، ص 411_412 .

[2] – يقابلها المادة174 من القانون المدني المصري و المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي .

أولا– العلاقة التبعية

بناءا على النص السابق الذكر فإن المشرع لم يحدد مفهوم العلاقة بين التابع و المتبوع إنما قضى أن هذه العلاقة تقوم و لو لم يكن المتبوع حرا في اختياره تابعه ، و تقتضي العلاقة التبعية قيام سلطة الرقابة و التوجيه عن عمل معين بالإضافة إلى قيام التابع بهذا العمل لحساب المتبوع [1].

أما في مجال الصحافة فإن العلاقة التبعية تبرز في حالة الصحفي المحترف سواء كان محررا أو مصورا أو مراسلا، فهو يرتبط بالصحيفة بعقد عمل نظير أجر، و يتولى المسؤول عن الصحيفة تحديد المطلوب من هذا الصحفي الذي عليه أن يقوم بتنفيذ هذه التعليمات عند تحرير المقال أو جمع المعلومات و تقديمها للمسؤول عنه ، الذي يقوم بالمراجعة و التصحيح و تحديد مدى ملائمته للنشر[2].

و عليه إذا لم تتوفر هده السلطة بين الطرفين ، فلا يعد المسؤول على الصحيفة التي تمت المسؤولية في حقها ، مسؤولا عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من الصحفي ، كأن يكون الصحفي يتمتع بحرية كاملة في تحديد الموضوعات التي يتناولها بالتحليل ، ولا يخضع لرقابة أو توجيه من المؤسسة الصحفية ، إنما يمارس عمله لصالح أي من الصحف ، و بالتالي يأخذ أجره على أساس أهمية الموضوع أو عدد الأسطر أو بشكل جزافي ، و ليس لرئيس تحرير الصحيفة رقابته أو توجيهه أو تعديل مقاله ، فكل ما يستطيع فعله هو مطالبته بإعادة تحرير المقالة ، و للصحفي المستقل قبول ذلك أو رفضه[3] .

و عليه تتوافر مسؤولية الصحيفة كمتبوع حتى و لو كانت تبعية الصحفي عرضية طالت المدة أو قصرت ، لأن المشرع لم يحدد المدة لقيام العلاقة التبعية ، و حتى و لو كان المسؤول عن الصحيفة ليس ملما بالعمل الصحفي لأنه ليس بصحفي ، المهم أنه هو من يتولى الرقابة و التوجيه و مدى توافر العلاقة التبعية بعنصريها السلطة و الرقابة و التوجيه، هي مسألة موضوعية تقديرها

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ص 860 .

[2] – بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص414

[3] – مدحت محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 176.

منوط للسلطة التقديرية للقاضي بحسب ما يتبين من ظروف الحال[1]، و لكن لا يمكن متابعة الصحيفة عن أفعال تابعيها من صحفيين لتوافر العلاقة التبعية فقط ، إنما يجب أن يكون هذا الصحفي التابع ، قد قام بفعل غير مشروع يؤاخذه عليه القانون .

ثانيـا– خطـأ التـابـع

لا تقوم مسؤولية المتبوع إلا إذا تحققت مسؤولية التابع ، لأن الأولى فرع عن الثانية ، يجب على المتضرر عند مطالبته للمتبوع أن يثبت خطأ التابع ، الذي قد يكون خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض[2] ، أي أن مسؤولية المتبوع تدور وجودا و عدما مع مسؤولية التابع ، متى وقع من التابع خطأ يوجب مسؤوليته تحققت مسؤولية المتبوع ، و متى انتفى خطأ التابع انتفت مسؤولية المتبوع ، و بالتالي لا يجوز مطالبة هذا الأخير بالتعويض[3] .

إلا أن توافر خطأ التابع لا يعني وجوب مساءلة هذا الأخير قبل الرجوع على المتبوع ، إذ يمكن للمتضرر مطالبة المتبوع مباشرة بالتعويض دون التابع ، و هذا ما يفسر إمكانية إقامة الدعوى عند ثبوت خطأ التابع حتى و لو كان التابع غير ظاهر[4] ، و مثال ذلك إذا كان المقال يحمل توقيع كاتبه أو مدرج تحت اسم مستعار، إذا كانت الصحيفة تعتمد مبدأ اللااسمية ، فإنه في هذه الحالة يكون المسؤول عن الصحيفة هو من يسأل عن الأخطاء الضارة بالغير التي يرتكبها كاتب الموضوع ، لأن مسؤولية الصحيفة تقوم و إن كان كاتب الموضوع معلوما .

أما إذا كان المقال المنشور في الصحيفة لا يشكل مخالفة قانونية لكونه لم يخرج عن حدود النقد المباح ، أو أن ما نشر مثبت بالوقائع ، فإنه حتى و إن سبب أضرار للغير فلا يبكون الصحفي ولا الصحيفة محلا للمتابعة لعدم جواز مؤاخذة من يأتي فعلا مباحا [5] .

---

[1] – بشير أحمد صالح علي ، المرجع السابق ، ص415

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 868

[3] – أنور طلبة ، المرجع السابق ،ص 502 .

[4]– عز الدين الديناصوري ، عبد الحميد الشواربي : المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط6 ، سنة 1997 ، ص 286 .

[5] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 193 .

و يبقى فعل التابع غير المشروع مع توافر العلاقة التبعية غير كاف لقيام مسؤولية المتبوع لأنه يشترط أن يكون الخطأ قد ارتكب أثناء أو بسبب العمل الموكل للتابع .

ثـالثـا– ارتكاب الخطأ حال تأدية العمل أو بسببه

لا يسأل المتبوع طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني سالفة الذكر إلا عن الفعل الضار الذي يرتكبه التابع و هو يؤدي عملا للمتبوع أو بسبب أدائه أو بمناسبته ، أي يجب أن يكون التابع قد سبب الضرر للغير و هو يؤدي الوظيفة التي عهدت إليه[1] ، و يجد هذا الشرط تبريرا له في أنه من غير العدل أن يسأل المتبوع عن خطأ التابع إذا كانت الصلة بين فعل التابع و العمل الذي يؤديه لحساب المتبوع منقطعة ، و عليه لا يمكن تصور انعقاد مسؤولية هذا الأخير، لأنه من غير المستساغ إطلاق مسؤولية المتبوع عن كل خطأ يرتكبه التابع ، بل يجب أن يقتصر على الخطأ الذي يرتكبه هذا الأخير حال تأديته عمله أو بسببه أو بمناسبته ، أي يجب أن يكون هدا العمل قد سهل ارتكاب الخطأ أو ساعد عليه أو هيأ الفرصة لارتكابه[2] ، هذا ما يوجب ضرورة وجود علاقة سببية وثيقة بين الخطأ و العمل ، بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان ليفكر في ارتكابه لولا الوظيفة ، و يستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن طريق إساءة استعمالها أو استغلالها ، و يستوي كذلك أن يكون نتيجة إطاعة أوامر رب العمل ، أو خارجة عنها علم بها أو لم يعلم[3].

و يجب أن يقع الفعل غير المشروع من التابع أثناء مباشرته لعمله لكي يسأل عنه المتبوع ، أما إذا كان ارتكب في وقت تخلى فيه التابع عن عمله لدى المتبوع و لو مؤقتا ، فإن المتبوع لا يسأل عن خطأ التابع ، ما لم يكن العمل هيأ له ارتكاب هذا الخطأ[4] .

فمسؤولية الصحيفة عن أخطاء تابعيها من الصحفيين لا تقوم إلا بتحقق مسؤوليتهم ، لأن مسؤولية الصحيفة كمتبوع غير مطلقة ، إنما هي تقتصر على الخطأ الذي يرتكبه الصحفي أثناء

---

[1] – عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص230 .

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 869

[3] –المرجع نفسه ، ص 870 .

[4] – أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 503 .

تأديته وظيفته أو بسببها ، أي كل إخلال للصحفي بواجب يمليه عليه القانون أو ميثاق أخلاقيات المهنة يعتبر من أعمال وظيفته ، و عليه فإن نشر الصحفي خبرا كاذبا أو رأيا مغرضا سواء كان بأمر من مسؤول الصحيفة أو مخالفة لأمره، بعلمه أو بدون علمه، أو كان قصد الصحفي من النشر خدمة الصحيفة، أو اندفع إلى النشر بحافز شخصي تقوم مسؤولية الصحيفة[1] .

و تسأل عنه متى قامت صلة مباشرة بين الخطأ الصحفي و الوظيفة ، فلو أن صحفي قام بالتقاط صورة لمكان يمنع على الجمهور، و قام بنشرها مما سبب ضررا لصاحبه ، انعقدت مسؤولية الصحيفة لأن الصحفي ما كان يستطيع الدخول إلى ذلك المكان إلا لصفته ، و عليه إذا كان النشر الضار لم يرتكب حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، فلا مجال لمساءلة الصحيفة[2].

نخلص من ذلك أن الصحيفة قد تسأل شخصيا إذا كان الفعل غير المشروع ارتكب من قبل ممثلها القانوني ، و قد تسأل عن أفعال تابعيها_الصحفيين_ و التي بناها الفقهاء على أساس الضمان ، و حتى يستطيع التضرر مطالبة المتبوع بالتعويض ، يكفي أن يثبت شروط قيام هذه المسؤولية ، من توافر للعلاقة التبعية و خطأ التابع الذي ارتكبه أثناء أو بسبب الوظيفة أو بمناسبتها و هذا لا يعني إمكانية رجوع المتبوع على التابع فالقانون خول له ذلك متى قامت مسؤوليته من خطأ و ضرر و علاقة سببية ، و المشرع الجزائري أجاز ذلك إلا في حال وقوع خطأ جسيم من التابع طبقا لنص المادة 137 من القانون المدني ، إلا أنه طبقا للقواعد العامة لا يكف تحقق الخطأ الشخصي للصحفي أو خطأ مسؤولية الصحيفة عن أفعال تابعيها لقيام المسؤولية المدنية فيجب إلحاق الضرر بالغير .

الفرع الثـانـي

الضـــرر

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية تقصيرية كانت أم عقدية ، و لا يكفي لقيام المسؤولية توافر ركن الخطأ ، بل يجب أن يسبب هذا الخطأ ضررا للغير ، و هذا ما يميز المسؤولية

[1] – بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص417

[2] – المرجع نفسه ، ص418

المدنية عن الجزائية التي تقوم حتى بمجرد الشروع في الجريمة . كما أن انتفاء الضرر يجعل دعوى المسؤولية غبر مقبولة ، لأن لا دعوى بغير مصلحة[1]، و يقتضي منا الحديث عن الضرر أن نقسم هذا الفرع إلى ثلاث مباحث ، نتناول في الأول مفهوم الضرر و في الثاني شروط الضرر أما في المبحث الثالث فسنبين أنواع الضرر .

المبحث الأول

مـفهــوم الضــرر

لا تختلف النظم القانونية قط حول ضرورة اشتراط الضرر لقيام المسؤولية المدنية ، سواء كانت المسؤولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير ، و كما سبق أن وضحنا أن المسؤولية المدنية للصحفي ما هي إلا تطبيق للقواعد العامة التي جاء بها القانون المدني ، لذا يكون من الضروري تحديد المقصود بالضرر بوجه عام بادئ ذي بدء ، ثم التعريج على صور الأضرار الناتجة عن الخطأ الصحفي ، ثم التطرق لمسألة إثبات الضرر على التوالي.

المطلب الأول

الضـرر بـوجـه عـــام

اختلف الفقهاء حول تعريف الضرر، فهناك من يعرفه على أنه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته[2]، و البعض الآخر يذهب إلى تعريفه بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له ، أو بحق من حقوقه[3] ، مهما كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقا بالحياة باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان أو الحق في السلامة

[1] – بلحاج العربي : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، (دط) ، سنة 1990 ، ج 2 ، ص 141.

[2] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر : شرح القانون المدني ، مصادر حقوق الشخصية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 1 ، سنة 2005 ، ص 395 .

[3] – محمد صبري السعدي : النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الثاني ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، (دط) ، سنة 2003 ، ص 81 .

البدنية أو حقه في عدم المساس بعواطفه أو ماله ، أو حريته أو شرفه أو غير ذلك[1] ، و عرفه البعض الآخر أيضا بأنه المساس بمصلحة المضرور، و يتحقق هذا المساس إما بوضع قائم أو الحرمان من ميزة محوزة بحيث يصبح المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ و لا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون ، و إنما يكفي أن تكون مصلحة مشروعة [2] .

إذن فالضرر يقتضي الإخلال بحق يحميه القانون سواء كان حقا بمعناه الضيق أي حق عيني أو حق شخصي ، أو يرد على حق غير مادي ، أو حقا عاما يكفل للفرد حماية عناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة[3]، لأن الحق _بصفة عامة_ هو استئثار الشخص بقيمة معينة طبقا للقانون، بحيث يتمتع هدا الاستئثار بحماية القانون و يتحقق الضرر عند المساس بهذا الحق ، فمثلا لكل شخص الحق في الشرف ، و عليه المساس بهذا الحق عن طريق التشهير به ، أو نسبة أفعال معينة إليه يمثل تعديا ، أي ضررا يوجب المسؤولية [4] .

و ينشأ الضرر أيضا عند المساس بمصلحة مشروعة أي غير مخالفة القانون ، فمثلا لو أنفق قريب باستمرار على قريب له ، دون أن يكون لهذا الأخير الحق في النفقة ثم قتل المنفق ، فإنه يجوز لقريبه المطالبة بالتعويض ، لأن إزهاق روح المنفق مس مصلحة مشروعة له ، على عكس لو كانت المطالبة بالتعويض من قبل خليلة عن فقد صديقها المنفق ، لأن مصلحتها تتنافى و النظام العام و الآداب العامة[5] .

---

[1] – منذر الفضل : النظرية العامة للالتزامات ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، (دط) ، سنة 1995، ج 1 ، ص 377 .

[2] – شريف الطباخ ، المرجع السابق ، ص 90 .

[3] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 143.

[4] André Pouille , liberté publics et droit de l'homme , 15 éme edition ,Dalloz , paris , 2004 , p 41 .

[5] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 81.

إذن الضرر هو عنصر أولي لقيام المسؤولية المدنية ، و إمكان المطالبة بالتعويض ، لذلك على المضرور أن يبدأ بإثبات الضرر قبل إثبات الخطأ و العلاقة السببية ، لأن المسؤولية تنشأ فعليا من وقت تحقق الضرر، و لو كان الخطأ الذي سبب الضرر سابقا على ذلك بمدة[1] .

و عليه فإن الضرر هو تلك الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بالضحية نتيجة التعدي على حقه أو على مصلحته المشروعة بوجه عام ، لذا فإن الضرر يتعلق بالخطأ أو الانحراف الذي يرتكبه المتعدي ، و عليه سنتناول في ما يأتي أكثر الصور شيوعا للضرر الناتج عن الخطأ الصحفي.

المطلب الثـانـي

الأضـرار النـاجمـة عـن الخطـأ الصحـفـي

الصحفي كأي صاحب مهنة يتعين عليه الالتزام بما يمليه عليه القانون حال أدائه لعمله[2]، كما يتعين عليه مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة ، لأنه بالالتزام بهذه المبادئ يحافظ على حقوق الأفراد و حرياتهم ، فعلى الصحفي بالدرجة الأولى تحري الصدق و الموضوعية فيما ينقله للجمهور، و ترك السعي وراء كل كسب مادي أو مجد زائل ، إذا كان ثمن ذلك هو انتهاك حق من حقوق الأفراد [3].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن حصر جميع صور الضرر التي يمكن أن تقع جراء الخطأ الصحفي، لذا سنقتصر على الأضرار الأكثر وقوعا .

[1] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 145.

[2] – تنص المادة 02 من القانون 05/12 على جملة من الالتزامات و على رأسها كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية، و متطلبات النظام العام ، و تقابلها المادة 18 من هدا القانون 96 لسنة 1996 المصري ، و العديد من المواد في قانون المطبوعات الفرنسي منها المواد 27 و 29.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 172.

أولا_ الإضرار بالشرف و الاعتبـار

يعتبر الحق في الشرف و الاعتبار من أهم الموضوعات لاتصاله بحريات الأفراد الأساسية [1] ، و هذا ما جعله يكتسي طابعا دوليا إذ نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية شرف و سمعة الشخص[2]، ما حتم تقرير حماية قانونية للحق في الشرف و الاعتبار، تتحقق بمعاقبة أي فعل يمس شرف أو اعتبار الفرد عن طريق القذف و السب[3]، كما أن الاعتداء على هذا الحق يعطي لصاحبه الحق في التعويض عن الضرر الذي يلحقه[4] .

و لم تتضمن جل التشريعات_و من بينها التشريع الجزائري_ تعريفا للحق في الشرف و الاعتبار، الأمر الذي أدى بالفقهاء إلى وضع أكثر من تعريف لهما [5] ، ذلك لأنهما في الحقيقة ليسا متطابقين من حيث المضمون على الرغم من أن القانونيين لا يفرقون بينهما في العادة[6] ، ما

---

[1] – تنص المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، كما نصت المادة 39 على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و سمعة شرفه يحميها القانون.

[2] – عاقلي فضيلة : (الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار ، دراسة مقارنة) ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعلمية ، العدد 8 ، آب 2010، الجزائر، ص 137.

[3] – عاقب المشرع على جريمتي القذف و السب في المادة 296 من قانون العقوبات كما نصت المادة 93 من القانون 05/12 على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأفراد و شرفهم و اعتبارهم، و يقابلها المواد من 302 إلى 310 من قانون العقوبات المصري، و في المواد من 29 إلى 37 من قانون المطبوعات الفرنسي لسنة 1881، و يعرف السب في القانون الجنائي على أنه إسناد عمدي علني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه، أما القذف فيعرف على أنه خدش شرف شخص و اعتباره عمدا دون أن يتضمن دلك اسناد واقعة معينة إليه، و لمزيد من التفصيل راجع أسامة السيد عبد السميع : التعويض عن الضرر المعنوي ، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي و القانون دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر سنة 2007 ، ص457 ، و

Bertrand de Lamy, la liberté d'opinion et le droit pénal, L.G.D.J, paris, 2000, p 166.

[4] – تنص المادة 47 من القانون المدني الجزائري على أنه لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق هدا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

[5] – الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق في حماية الحق في الشرف و الاعتبار، و الفقه الإسلامي لا يستعمل هدا المصطلح إنما يعبر عن هده القيمة بكلمة العرض بحيث قال الرسول صلى الله عليه و سلم (كل مسلم على مسلم حرام دمه و ماله و عرضه).

[6]– Philippe Bilger, Bernard Prévost, le droit de la presse, presses universitaires de France, paris, 1989, p 56.

انعكس على إطلاق أسماء مختلفة على هذا الحق ، و يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى اختلاف المعايير التي ينظر من خلالها لهذا الحق ، فوفقا للمعيار الموضوعي يمكن تعريف حق الشخص في شرفه و اعتباره على أنه تلك المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، و ما يتفرع عنها في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة ، أي أن يعطى الثقة و الاحترام اللذين تقضيهما مكانته الاجتماعية ، أما بالنسبة للمدلول الشخصي فيمكن تعريفه بأنه شعور كل شخص بكرامته الشخصية و إحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة و احتراما متفقين مع هذا الشعور[1].

أما البعض الآخر فحاول تعريف كل شق من هذا الحق على حدى ، فعرفه جانب من الفقه بأنه مجموعة من الصفات الأدبية مثل الأمانة و الإخلاص و غير ذلك من الصفات العقلية و المعنوية[2]، أي أن الشرف يكتسي طابع شخصي لتعلقه بالجانب المعنوي للفرد و شعوره أنه يستحق الاحترام من جانب أفراد المجتمع[3] ، أما الاعتبار فهو حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره ، فهو عبارة عن القيم الذاتية التي بلغها الفرد من منزلة اجتماعية بالنظر لأفراد أسرته أو جيرانه أو زملاء مهنته[4] ، هذا ما جعل الاعتبار يمثل الجانب الاجتماعي، لأنه يتأسس على التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص في ضوء مكانته الوظيفية و الاجتماعية [5] .

[1] – أسامة السيد عبد السميع : التعويض عن الضرر المعنوي ، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي و القانون ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، (دط) ، سنة 2007 ، ص 460_462.

[2] – خالد لعلاوي : جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دراسة قانونية بنظرة إعلامية ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، سنة 2008 ، ص 83.

[3] – عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 136.

[4]– Jacques robert, Gean dufar, le droit de la presse, presses universitaires de France, paris, 1989, p 56.

[5] – عبد الرحمان محمد إبراهيم خلف: الحماية الجنائية للحق في الشرف و الاعتبار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، (دط) ، سنة 1992، ص 24.

فالشرف و الاعتبار يعتبران عنصرين مهمين لسمعة[1] الشخص التي يعتز بها الفرد ، و كل اعتداء عليها سواء عن طريق القذف أو السب أو عن طريق نشر أخبار غير صحيحة ، من شأنه أن يؤثر على مكانة الفرد و أن يعرضه لاحتقار الناس أو سخريتهم ، فيتضرر ماديا أو معنويا[2] .

فالشرف يمثل الجانب الموضوعي لهذا الحق ، و بالتالي الصفات التي يتكون منها هذا الجانب من الحق ، و هي مجردة تماما فلا تتأثر بظروف صاحبها ، و بالتالي لا يشترط أن يكون الفرد يتصف بالفضيلة حتى يثبت له الحق في الشرف ، و هذا الأخير يتكون من عناصر عديدة يمثل كل واحد منها الصفات العامة التي تشكل في مجموعها كرامة الإنسان ، مثل الأمانة ، النزاهة ، الشجاعة ، الإخلاص ، الصدق ، الاستقامة ، الحياء ، العرض...الخ ، و عليه فإن المساس بأي صفة من هذه الصفات يتحقق به المساس بالحق محل الحماية[3] .

أما الاعتبار فيمثل الجانب الشخصي لهذا الحق ، و عليه فإن فكرة الاعتبار تختلف من شخص لآخر لأنها فكرة نسبية ، بمعنى أن الاعتبار يتوقف على مجموعة من المقومات الشخصية أو الذاتية، فالاعتبار الذي يتمتع به قاضي يختلف بطبيعة الحال عن الاعتبار الذي يتمتع به شخص مسبوق قضائيا ، لهذا يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الاعتبارات ، أولها الاعتبار العائلي أو الاجتماعي الذي يعتبر محصلة التقدير الذي يحصل عليه الفرد في بيته ، أما الثاني فيتمثل في الاعتبار الوظيفي أو المهني الذي يكتسبه الشخص من خلال كفاءته و قدرته في نطاق مهنته ، أما الأخير_ الاعتبار السياسي_ فيقصد به المكانة التي يمثلها الشخص في المجال السياسي نتيجة صفاته و سلوكياته أثناء ممارسته اليومية للحياة السياسية[4] .

إن الشرف و الاعتبار يعتبران من الأمور الشخصية الداخلية التي تتولد في نفس صاحبها، و تظل مرتبطة بها باعتبارها تتمثل في رغبته الفطرية في الحصول على احترام الآخرين[5]، وبما أن

---

[1] – هناك من الفقهاء من يرى أن الحق في السمعة يتكون من عنصرين هما الشرف و الاعتبار، إلا أن هذه المصطلحات تستعمل و كأنها مترادفات لمعنى واحد، رغم ما بينها من اختلاف في المعنى.

[2] – سامان فوزي عمر، المرجع السابق ، ص 118.

[3] – أسامة السيد عبد السميع ، المرجع السابق ، ص 473_473.

[4] – المرجع نفسه ، ص 473_487.

[5]– Isabelle Lolies, la protection de la vie privé, presse universitaire d'Aix_Marseille, 1999, p 65.

شرف الأشخاص و اعتبارهم قد يكون عرضة للانتهاك من طرف الصحافة فقد قرر المشرع وضع قيود خاصة لحمايتها، تتمثل في تجريم السب و القذف، و الذي يتحقق بطريقة الإسناد الذي يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع صحيحة أو كاذبة، كما قد يتحقق بطريق الادعاء الذي يحمل معنى الرواية عن الغير سواء احتمل ذلك الصدق أو الكذب أي أن القذف يتحقق حتى لو وقع الادعاء أو الإسناد بصفة احتمالية.

و لكي لا تثور مسؤولية الصحفي المدنية عن الإضرار بالشرف و الاعتبار، عليه تحري الحرص و التبصر عند التعبير عن رأيه الشخصي تجاه مسألة معينة أو شخص معين، فيجب عليه تجنب التعبيرات التي قد تنطوي على تشويه شرف أو اعتبار شخص ما، و دلك عن طريق تحوير الحقائق، و في هدا الصدد يستوجب المشرع أن تكون الواقعة المسندة إلى المجنى عليه المقذوف محددة، و هدا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/11/21 و الذي بنقض قرار أدان المتهم (لكونه لم يحدد عناصر الجريمة، إذ كان على قضاة المجلس تحديد الأفعال أو السلوكيات أو العبارات التي مست شرف و اعتبار الشاكين)[1] ، كما يشترط أن يكون المستهدف من القذف محددا تحديدا كافيا[2]، إلا أنه لا يشترط أن يكون التحديد على وجه الدقة كذكر الاسم كاملا بل يكفي أن يشير الصحفي للأحرف الأولى لاسمه أو تحديد مهنته أو الإشارة إلى أي معلومة تساعد الغير على معرفته دون عناء[3] ، و هذا ما جسده أحد قرارات المحكمة العليا بحيث جاء فيه:

(... حيث أن المجلس قد اعتمد أساسا في قراره المطعون فيه الرامي إلى إبعاد القذف على عنصر واحد هو عدم ذكر اسم الطرف المدني في الرسالة المنشورة في جريدة السلام بتاريخ

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات بتارخ 2000/11/21 عن ملف رقم 220184 غير منشور أشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007، ص 132.

[2]– Hassan Djamel Belloula, la diffamation, la délit de presse, la liberté d'expression et la liberté de la presse, revue Al Mouhamat, n°2, octobre 2003, p 11.

[3] – محمد هاملي : الموازنة بين حرية التعبير و احترام حقوق الأشخاص و اعتبارهم ، مجلة الموريات ، العدد 01 ، جامعة سلمان بن عبد العزيز ، السعودية ، 2010 ، ص 180.

1995/12/25 و لم يأتي بأسباب أخرى يوضح فيها بأن هذا الأخير لم يكن مقصودا... مما يجعل قراره مشوبا بالقصور في التعليل و مخالفا للمفهوم الصحيح للقانون...)[1] .

إضافة إلى ذلك فإنه يجب على الصحفي الالتزام بالتحقق من صحة المعلومات و صدق مصدرها قبل نشرها ، لأن مهمة الصحفي ليس المساس بشرف الأفراد أو أعراضهم ، لأنه و إن كان النقد مباحا ، فالإهانة غير جائزة[2] ، و لهذا فقد ذهبت المحكمة العليا إلى اشتراط ثبوت عدم صحة الوقائع المتابع بشأنها لإمكانية إدانة المتهم بالقذف[3]، و مثاله القرار الصادر في 1999/09/07 و الذي جاء فيه : " تقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع التي أسندها للمجني عليه" [4] ، و هذا ما طبقه مجلس قضاء لبويرة في قرار صادر له بتاريخ 2004/04/05 إثر فصله في قضية قذف في حق إحدى المؤسسات الخاصة ضد مراسل صحيفة الخبر ، حيث قضى المجلس بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بحبس الصحفي و دفع غرامة مالية ، إضافة لتعويض المؤسسة ، و ذلك بتبرئة الصحفي على إثر تقديم الدفاع لوثائق تثبت صحة الوقائع[5] ، و مسألة الشرف و الاعتبار يرجع تقديرها إلى القاضي الموضوع ، تبعا للظروف المحيطة بالواقعة [6] .

[1] – ملف رقم 188086، قرار بتاريخ 1999/04/28، غرفة الجنح المحكمة العليا، أشار إليه كمال بو شليق، جريمة القذف من القانون و الإعلام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 94.

[2] – مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق، ص 307.

[3] – المشرع الفرنسي و طبقا لنص المادة 35 من قانون المطبوعات ينص صراحة على أن إثبات صحة الوقائع المنسوبة للشاكي تنفي وقوع جريمة القذف، ما لم تتعلق هده الوقائع بالحياة الخاصة للشخص أو وقائع مضى عليها أكثر من عشر سنوات، و يا حبذا لو أن المشرع الجزائري نص على ذلك صراحة .

[4] – أشار إليه أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص133 .

[5] – محمد الهاملي ، المرجع السابق ، ص 180.

[6] – كمال بوشليق : جريمة القذف بين القانون و الإعلام ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الهدى ، الجزائر ، (دط) ، سنة 2010 ، ص 17.

ثانيا –الاعتداء على الحق في الصـورة [1]

سبق أن وضحنا أن الفرد له الحق في عدم انتهاك حرمة حياته الخاصة ، لأن الأصل أن يحتفظ الفرد بأسراره و خصوصياته لنفسه فلا يطلع عليها الآخرين ، و احتراما لهذا الحق كقاعدة عامة يحظر نشر الأخبار أو التعليقات أو الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة[2].

فتطور نظرية هذا الحق و ازدهارها أدى للاعتراف بكثير من الحقوق و من بينها حق الفرد على صورته ، و بالتالي وفر القانون حماية فعالة للفرد ضد التقاط و نشر صورته ، و استغلالها دون رضاء صريح منه[3]، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 575980 الصادر بتاريخ 22 / 07 / 2010 و الذي جاء فيه :" ... الإشهار بالصورة في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة ، يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية مستوجبا تعويض المتضرر..." [4] .

و لكن مما لا شك فيه أن تقرير حظر مطلق على نشر صور الأفراد دون الحصول على إذن منهم من شأنه أن يمس بحرية الصحافة ، و من بين هده الاستثناءات إمكانية تصوير الشخصيات العامة و الأحداث العامة ، دون الحصول على إذن الأشخاص الذين قد تظهر صورهم في هذه اللقطات ، مثلا لو قامت صحيفة بنشر صورة مظاهر عامة ، فمن الصعب أن تطالب الصحيفة بالحصول على موافقة صريحة من كل شخص ظهر في الصورة[5] ، و عليه فإنه إذا ماكان الشخص

---

[1] – إن الحق في الصورة كحق مستقل مازال محل خلاف كبير، لأنه لا يوجد نص قانوني يكرس هدا الحق بصفة عامة، لهدا البعض لايزال يعتبره جزءا من الحق في الخصوصية، و إن تم النص عليه في بعض النصوص ذات الطبيعة الجنائية، و مثالها المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها 02 التي نصت على أنه يعاقب كل من تعمد المساس حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و دلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون إذن صاحبها أو رضاه، كما لا ننسى المادة 47 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هدا الاعتداء و التعويض عما لحقه من ضرر، و تقابلها المادة 09 من القانون المدني الفرنسي و المادة 50 من القانون المدني المصري.

[2] – ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام و القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، مصر ، (دط) ، سنة 2009 ، ص 249.

[3] – عابد فايد عبد الفتاح فايد : نشر صور ضحايا الجريمة ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ص 07.

[4]–المجلة القضائية ، و هي مجلة تصدر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، العدد 02 ، لسنة 2010 ، ص 157.

[5] – مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص 223.

في سياق حياته العامة ، أو كان يقوم بأموره العادية اليومية ، فإنه في هذه الحالة ، و إن تم إدراج صورته في خبر معين ، يفترض أنه قدم رضاه الضمني في نشر صورته . و قد انتقد هذا الرأي على أساس أنه لا يمكن دائما افتراض وجود تصريح ضمني بالموافقة على النشر ، و إنما إباحة نشر صورته هنا ، يرجع بالدرجة الأولى لسمو الحق في الإعلام على الحق في الصورة، و من ثم فلا مجال لمناقشة مدى توفر التصريح من عدمه أصلا[1] ، ما يعني أن التواجد في الأماكن العامة يمثل الحد الذي تنتهي عنده الحياة الخاصة و ينتفي معه القيد على الصحافة في إدراج صورة الشخص بمعية الخبر.[2]

إلا أن الاعتراف بالحق في الإعلام لا يعني القضاء تماما على المصلحة الخاصة للفرد موضوع التصوير في سبيل تلبية رغبة الجمهور، و بالتالي يجب وضع حدود لهذا الحق ، حيث تجب المحافظة على خصوصيات الأفراد و حياتهم الخاصة ، بمعنى الاعتراف للجمهور بحق الحصول على المعلومات التي لها تأثير عليه في الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو ما شابه ذلك، أما ما عدا ذلك فلا يمكن الاعتراف للجمهور بهذا الحق لأن مصلحة الفرد تسمو [3].

فالشخص لا يستطيع الإعتراض على نشر صورته ، إذا لم يكن هو الموضوع الرئيس في الصورة ، بل كان ظهوره فيها ظهور ثانوي[4] ، و لا يستطيع الاعتراض أيضا و إن كان هو الموضوع الرئيسي للصورة ، إدا كانت الصورة تمثل حادثة وقعت علنا ، أو أن هذا الشخص يعتبر شخصية عامة، أو أن السلطات العامة هي التي أمرت بذلك خدمة للصالح العام[5] ، كأن تعمم صورة مجرم خطير في حالة فرار ، و عليه يستطيع الشخص الذي نشرت صورته دون رضا صريح منه و خارج الحالات التي ذكرناها سابقا ، مقاضاة الصحيفة إذا أصابه ضرر جراء هذا النشر، كما له أن يأذن

---

[1]- Bernard Beignier, et les autres, op, cit, p 937.

[2] – جعفر كاظم جبر الموزاني : (نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة)، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد 07 ، جامعة الكوفة ، سنة 2008 ، ص 66.

[3] – أسامة السيد عبد السميع ، المرجع السابق ، ص 743_744.

[4] – عابد فايد عبد الفتاح فايد ، المرجع السابق ، ص 8.

[5] – نصت على ذلك المادة 36 من قانون حماية المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1959 على أنه لا يسري هذا الحكم إذا عن نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث قد وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة الصالح العام.

بالتقاط صورته و نشرها في إحدى الصحف ، و الذي قد يكون بمقابل أو مجاني ، و هذا التعاقد صحيح ما دام لا يخالف النظام العام و الآداب العامة.[1]

إن عمل الصحفي كلما كان ينطوي على انتهاك حق من حقوق الأفراد ، و كان هدا الحق يفوق الحق في حرية التعبير و الصحافة من حيث الأهمية ، جاز مساءلة الصحيفة عن الأضرار التي قد وقعت، لأن هده المسألة يحكمها ضابطان هما الحماية المقررة لهذه الحقوق و حرية نقل الأخبار و النقد الموضوعي ، إذ لا يوجد حرية على إطلاقها ، و كما أن هناك حقوق فردية يجب أن تحترم ، لا يمكن التضحية بحرية الصحافة ، المهم أن يحترم إطارها القانوني ، و هو تحري الصدق و الموضوعية في نقل الأخبار، و إلا سببت أضرارا بإثباتها فقط يمكن للمتضرر الحصول على التعويض.

المطلب الثـالـث

إثـبـات الضـــرر

المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر الذي أصابه، بل عليه أيضا إثبات الركنين الآخرين للمسؤولية ، و الإثبات جائز بجميع الطرق بما فيها الشهادة و القرائن[2] ، وفي أكثر الأحوال يثبت الضرر بالمعاينة المادية أو بتقدير الخبراء[3] ، و إثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي و عليه لا رقابة للمحكمة العليا عليها، على عكس تحديد و بيان شروطه و موجباته و تكييف نوعه، فهي أمور تخضع للرقابة لأنها تعد من مسائل القانون.[4]

و يعتبر عبء إثبات الضرر من الاختلافات الجوهرية بين المسؤوليتين العقدية و التقصيرية باعتبار أن الضرر في الحالة الأولى مفترض ما دام هناك إخلال بتنفيذ بنود العقد ، و عليه لا حاجة لإثباته ، لأنه بصورة عامة عند التقاعس عن تنفيذ الالتزامات العقدية يقضى بوقوع ضرر،

[1] – مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص 275.

[2] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 148.

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 796

[4] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 169.

لذلك على الطرف الذي يتمسك بخلاف ذلك إقامة الدليل على عدم تحقق الضرر، إذن الضرر الناتج عن الخطأ العقدي هو قابل لإثبات العكس.[1]

و هذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة 01/184 [2] ، التي تقضي بأن :" لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إدا ثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر" ، أي في حالة الاتفاق على الشرط الجزائي الذي عادة ما يكون في المسؤولية العقدية ، و مع ذلك يمكن أن يتصور في المسؤولية التقصيرية ، كما لو اتفق المضرور مع المسؤول محدث الضرر على إعادة الشيء لأصله واقفا ذلك على شرط جزائي، فهذه قرينة قانونية تعفي من إثبات الضرر ، إلا أنها قابلة لإثبات ما يخالف ذلك.[3]

ففي حالة حدوث ضرر نتيجة خطأ الصحفي عند نشره لموضوع معين في الصحيفة ، يجب على المتضرر إثبات ادعائه كأصل عام ، أما إذا أخل الصحفي بالتزامه التعاقدي كأن قام بنشر صورة للمعني مع المقال ، أو جانب من اللقاء الصحفي على خلاف ما تم الاتفاق عليه ، فعلى الصحفي في هذه الحالة أن يثبت عدم وقوع الضرر جراء الإخلال بالتزامه التعاقدي ، لأن الضرر مفترض لكنه قابل لإثبات العكس.[4]

إلا أنه لا يكفي من المضرور إثبات الضرر الذي أصابه ، بل عليه أن يثبت أنه ناشئ عن خطأ المدعي عليه مباشرة و لم يسبق له تعويضه ، و أنه محقق فعلا و أن هذا الضرر شخصي، و قد مس مصلحة مشروعة أو حق له ، و هذه شروط الضرر التي نفصلها في ما يلي.

[1] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 118.

[2] – تقابلها المادة 224 مدني مصري.

[3] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 148.

[4] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 124.

المبحث الثـاني

شــروط الضــرر

لكي يصلح أن يكون الضرر أساسا للمسؤولية المدنية لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

المطلب الأول

أن يكـون الضـرر محـقـقا

يشترط في الضرر لإمكان الحكم بالتعويض ، أن يكون محقق على وجه اليقين و التأكيد أي يجب أن يكون قد وقع فعلا أي ضرر حال ، سواء كان هذا الضرر عبارة عن خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاته ، و من أمثلة الضرر الحال التشهير بتاجر عن طريق نشر مقال يسيء لسمعته فيؤدي إلى صرف زبائنه.[1]

و عليه فلا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض إلا إذا كان الضرر حصل فعلا و تجسدت آثاره على الواقع ، إلا أن الضرر المحقق _كما سبق بيانه_ لا يقتصر على الذي وقع و إنما يشمل الضرر المستقبل إذا كان محقق ، أي أن الضرر الذي قامت أسبابه غير أن كل نتائجه أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل[2] .

فالعامل الذي يصاب بعاهة مستديمة يستطيع أن يطالب بالتعويض لا عن الضرر الحال الذي وقع جراء عجزه عن العمل، و إنما عن الضرر الذي سيقع حتما بسبب عجزه عن الكسب.[3]

لهذا نصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أنه للمضرور أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض الذي يستحقه ، إذا لم يتيسر للقاضي وقت صدور الحكم

[1] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر : شرح القانون المدني ، مصادر حقوق الشخصية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 1 ، سنة 2005 ، ص 420.

[2] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 253

[3] – عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص 70

من تحديده بصفة نهائية مقدار التعويض ، إذن الضرر المستقبل هو الذي تحقق سببه ، إلا أن آثاره كلها أو بعضها تراخت للمستقبل[1] ، مما يقتضي تعويضه و لو بصفة مؤقتة ، و عليه إذا كان الضرر المستقبل محتمل الوقوع _أي قد يقع أو لا يقع_ فإنه لا يمكن أن يكون محلا للتعويض لأنه ضرر افتراضي ، و عليه لا يكفي التهديد بوقوع الضرر لقيام المسؤولية طالما لم يتحقق ، و بالتالي لا يجوز مثلا تعويض جيران محلات خطرة عن الأضرار التي قد تلحقهم نتيجة انفجارات محتملة[2] ، و عليه لا يمكن أن يطالب شخص بتعويض الأضرار التي قد تلحقه من جراء كتابة مقالات تخصه على اعتبار أنه شخصية عامة ، و يشكل محورا هاما في الحياة الاجتماعية، ما يجعله عرضة لاحتمال التشهير به.

و على عكس الضرر الاحتمالي فإن تفويت الفرصة يوجب التعويض ، على افتراض أن المدعي كان يأمل منفعة كانت ستؤول إليه من خلال انتهازه لهذه الفرصة لو سارت الأمور وفق مجراها الطبيعي ، و إن كان تحقيق الهدف محتملا و ليس مؤكدا[3].

إذن التعويض هو عن تفويت الفرصة في حد ذاتها لأنها محققة ، لا عن نتائجها التي تعتبر محتملة ، و عليه إذا حرم شخص من أداء مسابقة معينة ، يعتبر ضياع لفرصة المشاركة بغض النظر على نتائج التي سترتب عنها[4] ، لأنه كانت لديه فرصة للنجاح و فقدها ، و هذه الفرصة لها قيمة مالية ، و مهما تكن صعوبة تقدير قيمتها ، إلا أن وجودها لا ريب فيه و على القاضي تقدير هذه القيمة و تعويض المضرور عنها.[5]

و عليه في حال كتابة مقال حول لاعب سلوكياته مشبوهة ما أدى إلى اعتذار النادي عن تجربة الأداء التي دعاه لخوضها عسى أن يتم ضمه للفريق ، فإنه يمكن لهذا اللاعب المطالبة بتعويضه عن تفويت فرصة انضمامه لهذا النادي ، بصرف النظر عن النتائج التي كانت مترتبة على تجربة الأداء.

---

[1] – منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص 38.

[2] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 162.

[3] – منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص 382.

[4] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 255

[5] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 421.

ولا مانع في القانون الجزائري من التعويض عن تفويت الفرصة متى كانت فرصة حقيقية و جدية ، ولا رقابة للمحكمة العليا على تقدير القاضي للضرر المترتب على تفويت الفرصة لأنه من مسائل الموضوع.[1]

إذن لنكون أمام الضرر واجب التعويض يجب أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع لا محالة في المستقبل و إن كان من الصعب تقديره في الوقت الراهن ، فيجوز للقاضي أن يحكم عن الضرر الذي تحقق فعلا و يمنع المضرور الحق في اللجوء للقضاء لإعادة تقدير الضرر في صورته النهائية ، مما يعني عدم جواز تعويض الضرر الاحتمالي ، و بالعكس استقر الفقه و القضاء على تعويض تفويت فرصة ، و رغم دلك لا يكفي شرط تحقق الضرر وحده لإمكانية التعويض ، فلابد أن يكون هذا الضرر مباشرا و لم يسبق تعويضه أيضا.

المطلب الثـــانـــي

أن يكـون ضـررا مبـاشـرا لـم يـسبـق تـعـويـضه

يعرف الضرر المباشر بأنه النتيجة الطبيعية للخطأ الذي أحدثه ، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في وسع المتضرر أن يتوقاه ببدل جهد معقول[2]، و يعرفه البعض الآخر بأنه الأثر أو النتيجة الحتمية أو الضرورية للخطأ.[3]

و عليه فإن التفرقة بين ما يعد ضررا مباشرا من المواضيع التي يكتنفها بعض الغموض، لأنه قد يترتب على الخطأ الواحد عدة أضرار متسلسلة و مترابطة ببعضها ، و بالتالي يحق التمييز بين الأضرار التي يجب التعويض عنها و التي لا توجب ذلك[4] ، لهذا دأب الفقهاء على إيجاد معيار للتفرقة بين الضرر المباشر و غير المباشر ، و اهتدى البعض بأنها مسألة فطنة أكثر منها مسألة فقه

[1] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 165.

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 911

[3] – عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص 70.

[4] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 255

و قانون، و أنها مسألة وقائع يفصل منها قاضي الموضوع تبعا لما يراه من ظروف كل حالة على حدى بحيث لا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.[1]

فالرأي الغالب في الفقه يرى أن الضرر يكون مباشرا كلما كانت هناك رابطة كافية من السببية بين الفعل الضار و الضرر ، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 182 المتعلقة بمقدار التعويض في المسؤولية العقدية بحيث نصت " ... بشرط أن يكون هدا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به ، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في وسع الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ... " و هو نفس المعيار الذي أخد به المشرع المصري في نص المادة 221 مدني رغم أن البعض يرى أن هذا المعيار غير صالح في كل الحالات لتحديد الضرر المباشر.[2]

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الضرر الحاصل ضرر لم يسبق التعويض عنه ، لأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر و ليس إثراء المضرور ، و عليه لا يجوز لهذا الأخير الحصول على تعويضين عن فعل ضار واحد[3]، بما أن المسؤولية المدنية تقتضي وجود ضرر ، فإن هذا العنصر ينتفي بالنسبة للأضرار التي تم جبرها بطريقة أو بأخرى ، فلا يستطيع المضرور مثلا أن يطالب المسؤول عن الخسارة التي لحقته إذا كان قد استفاد من مبلغ التأمين عندما يكون محل الخسارة مؤمن عليه ، لأن الضرر زال تبعا للتعويضات التي تحصل عليها ، و هذا لا يعفي من إمكان الرجوع عليه بما لم يكن قد تناوله ذلك التعويض ، و من ثم يستطيع أن يطالب محدث الضرر بما يشمله مبلغ التأمين ، إذ أن شركة التأمين غالبا ما تدفع المبلغ المحدد في بوليصة التأمين دون أية موازنة و بينه و بين الضرر الحاصل.[4]

إذن نلخص أن الضرر الموجب للمسؤولية يجب أن يكون مباشرا، أي يجب أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ الواقع، كما يجب أن يكون أيضا لم يعوض عنه المتضرر سابقا، لأنه لا يجوز

[1] – عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص80.

[2] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 256_257.

[3] – منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص 399.

[4] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 166.

الجمع بأكثر من تعويض عن ضرر واحد، بالإضافة لدلك يجب أن يكون الضرر شخصيا و يمس حق المضرور.

المطلب الثالـث

أن يكـون الضـرر شخـصـيا و يمس حـقا للمضرور

لكي يستطيع الشخص المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية يجب أن يكون هناك ضرر شخصي حل بالمدعي (المتضرر) نفسه سواء كان في جسده أو ماله أو نفسه[1] ، لأنه من غير المنطقي أن يطالب الشخص بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا إذا كان نائبا عن المتضرر أو خلفه بأن كان وارثا ، فيطالب بالتعويض على هذا الأساس.[2]

إلا أنه في بعض الأحيان قد ينتج عن الفعل الواحد أكثر من ضرر ، و بحيث يكون هناك عدة متضررين و يكون ضرر بعضهم نتيجة لضرر البعض الآخر ، أي أن الضرر الذي قد يصيب شخص معين قد ينعكس على غيره .[3]

و قد أثار تعويض الضرر المرتد جدل فقهي واسع ، فهناك من يذهب أنها أضرار مستقلة عن الضرر الأصلي ، و هناك من اعتبرها أضرارا شخصية ، و هناك من برر أنها مجرد انعكاس ، إلا أن معظم التشريعات أصبحت تسمح بتعويض الأضرار المرتدة مع الاختلاف بشأن أصحاب الحق في المطالبة بهذا التعويض من الأقارب.[4]

و على هذا الأساس لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك مساس بحق يحميه القانون أو مصلحة مشروعة ، أي عندما يلحق الفعل ضررا بحق من الحقوق المكتسبة ، و حتى المصلحة غير المحمية قانونا تكفي للمطالبة بالتعويض، متى كانت غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة[5].

---

[1] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 117.

[2] – عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص84.

[3] – المرجع نفسه ، ص85.

[4] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 256_258.

[5] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 117

نخلص مما تقدم إلى أنه لكي يكون عمل الصحفي موجب للمسؤولية المدنية ، يجب أن يتحقق ضرر من جراءه ، كأن يشهر إفلاس تاجر جراء مقال غير مسؤول يؤدي للتشهير بهذا التاجر و عزوف زبائنه عنه مما يؤدي إلى تسريع شهر إفلاسه ، و لكن يجب أن يكون هذا الضرر مباشرا ، أي أن يكون إفلاس هذا التاجر نتيجة طبيعية للتشهير الذي طاله جراء هذا ذلك المقال أما إذا كان الإفلاس نتيجة لأسباب أخرى كأزمة مالية مر بها هذا التاجر ، فإنه في هده الحالة لا يعتبر ضررا مباشرا يوجب المسؤولية المدنية للصحفي كاتب المقال ، كما يجب أن لا يكون هذا التاجر قد تحصل على تعويض من قبل المسؤول عن الفعل بطريق التراضي ، هذا ما يجعل لجوؤه للقضاء غير مقبول ، إلا إذا لم يشمل هذا التعويض جميع عناصر الضرر الحاصلة .

كما يستوجب أيضا أن يكون المطالب بالتعويض هو المتضرر إذ يجب أن يطالب هذا التاجر شخصيا بالتعويض .

و بتوافر الشروط السابقة يكون الضرر موجبا للمسؤولية المدنية يستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا كما سيأتي تفصيله .

المبحث الثـالـث

نـوعـا الضـرر

انتهينا إلى أن الضرر هو ذلك الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير ، و هذا الأذى قد يصيب الشخص في جسمه أو ماله ، فيكون ضررا ماديا ، و قد يلحق الأذى سمعة الشخص أو شرفه أو عاطفته ، فيكون ضررا معنويا ، و هذا ما سنحاول توضيحه بشيء من التفصيل .

المطلب الأول

الضرر المادي

إن الضرر المادي هو ضرر معلوم بصوره المختلفة ، و هو ضرر يستوجب التعويض عنه بعنصريه ، لذا سنتكلم عن تعريف الضرر المادي أولا ، ثم عن صوره ثانيا و عن عنصريه ثالثا

أولا – تعريف الضرر المادي

يعرف الضرر المادي على أنه إخلال بمصلحة ذات قيمة مادية[1]، و يعرف أيضا بأنه الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة [2] ، لهذا يطلق عليه البعض الضرر المالي أو الاقتصادي ، لأنه يصيب أموال الشخص أو ذمته المالية [3] ، و عليه فإن أي مساس بحق ذا طابع مالي كالحقوق العينية أو الشخصية أو المعنوية ، يعتبر ضررا ماديا إذا نجم عن هذا انتقاص المزايا المالية التي يخولها أي من هذه الحقوق ، و في بعض الأحيان يترتب الضرر المادي نتيجة المساس بحق غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، كالحرية الشخصية أو الحق في العمل أو سلامة الجسم ، فمثلا منع شخص من السفر للعمل دون وجه حق أو سجنه قد يترتب عليه ضرر مادي .[4]

و لهذا فإن الضرر المادي قد يكون ضررا أصليا بحيث يعتدي على حق مالي ، فيمنى الشخص بخسارة تؤثر مباشرة على ذمته المالية ، كما قد يقع الضرر على مصلحة مالية بالتبعية ، بشرط أن تكون هذه المصلحة مشروعة ، فإذا كانت على عكس ذلك لا يعتبر الإخلال بها ضرر يستوجب الحكم بالتعويض ، كالحرمان من الإعالة سواء كان المستفيد من الورثة أم ليس منهم.[5]

نخلص من ذلك أن الضرر المادي هو تلك الخسارة الاقتصادية المحضة التي تلحق الشخص نتيجة تعدي على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة ، متجسدة في نقص الذمة المالية للمضرور.[6] و عليه فإنه إذا لحق الشخص جراء مقال أو خبر ملفق مساس بذمته كونه رجل أعمال ، و لحقته خسارة اقتصادية أو فقد مصلحة مشروعة ، فإننا نكون أمام ضرر مادي موجب للمسؤولية المدنية و الذي يتخذ العديد من الصور.

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص714

[2] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 248

[3] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 396.

[4] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 146.

[5] – منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص 406_407.

[6]– هناك من يقسم الضرر المادي إلى مالي و جسدي ، و بما أن عمل الصحفي لا أن نتصور أنه جراء مقال أن تلحق أضرار جسدية بالمتضرر إلا نادرا ، لهذا اقتصرنا على توضيح الضرر المالي فقط.

ثانيا – صـور الضـرر المـادي

انتهينا إلى أن الضرر المادي يتحقق عند المساس بالذمة المالية للمضرور ، وعليه فإن العبرة ليس بطبيعة الحق المعتدى عليه ، بل بطبيعة الخسارة التي لحقت المضرور ، فكلما كانت ذات طابع اقتصادي ، فالضرر يكيف على أنه ضرر مادي.[1]

إن الضرر المادي عادة ما يتمثل في إتلاف أملاك عقارية أو منقولة ، لذا فلو أن صحفيا يحرر مقالا تحريضيا ، يحث فيه شخص أو أشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون تسبب أضرارا مادية، كأن يحث على عصيان عام و يتم تخريب أملاك عامة و خاصة ، فإن هذا التحريض يعد مبدئيا خطأ جنائيا يعاقب عليه القانون[2] ، و كما هو معلوم فإن كل خطأ جنائي يعد خطأ مدنيا و يكون لأصحاب الأملاك المتضررة جراء الأحداث الفوضوية التي كان سببها هذا المقال التحريضي ملاحقة الصحفي و مطالبته بالتعويض ، لأن مقاله كان فتيل إشعال لهذه الأحداث التي تضررت أملاكهم جراءها.

و الضرر المادي أيضا قد ينتج عن الاعتداء على سلامة و حرمة الجسد و ذلك بالموت أو الجرح أو الضرب[3] ، بحيث يتمثل الضرر المادي في مصاريف العلاج التي تكبدها المتضرر من نفقات أدوية و تكاليف المستشفى ، بالإضافة إلى الخسارة التي تلحق الفرد بسبب العجز الكلي و الجزئي عن الكسب بسبب التوقف الدائم أو المؤقت عن العمل[4] ، و مثال ذلك أن صحيفة أوردت مقالا صحفيا على تفشي المسيحية في دولة معينة و أوردت مع المقال صورة أحد المنتسبين الجدد لهذا الدين ، ما أدى لتعرض صاحب الصورة لاعتداء من قبل بعض الأشخاص المتشددين ما سبب له أضرارا جسدية ، فيمكن متابعة كاتب المقال ، لأنه انتهك حق هذا الشخص على صورته بحيث نشرها دون رضا منه ، و يطالبه بجبر الأضرار التي لحقته جراء هذا المقال .

---

[1] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص249

[2] – نصت المادة 92 من قانون 05/12 على أنه " يجب على الصحفي الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية، و عدم التسامح و العنف، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر " .

[3] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 403.

[4] – خليل أحمد حسن قدادة : الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، سنة 1991 ، ج 1 ، ص 249.

كما قد يترتب على الضرر المعنوي ضرر مادي ، فالحط من سمعة و شرف تاجر قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان زبائنه و من ثم نقص مداخيله ، و هو ما يعد ضررا أدبيا ينجز عنه أضرارا مادية توجب التعويض.[1]

و عليه فالضرر المادي قد يكون ضررا ماليا بحتا، و ذلك عندما تمس الذمة المالية للمضرور مباشرة، كما قد ينتج بطريقة غير مباشرة و ذلك عند الاعتداء على أحد الحقوق المحمية قانونا و ينجم عن هذا الاعتداء خسارة مالية ، و التي عادة ما تتكون من عنصرين .

ثـالـثـا – عنصـرا الـضـرر المادي

تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري و تقابلها المادة 221 من القانون المدني المصري أنه :

"...يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ... "، و قد استقر قضائيا و جوب بيان عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به و إلا تعرض الحكم للنقض[2] ، على الرغم من أن سلطة القاضي مطلقة في التقدير و لا معقب على تقديره.[3]

فالضرر المادي كما هو واضح من النص يشتمل على عنصرين و هما الخسارة التي لحقت المضرور و الكسب الذي فاته[4]، فبالنسبة للعنصر الأول فقد تأخذ صورة التلف الكلي و الجزئي الواقع على المال الذي يعتبر خسارة للذمة المالية ، كما قد يقتصر على الانقاص من القيمة فقط ، و قد يكون بصورة تفويت منفعة[5] ، فلو أن صحفيا نشر مقالا خاصا على ظاهره الدعارة و يحدد من خلاله منزلا تقام فيه هده الأعمال المشبوهة، ما يثير سكان الحي الذي يقع فيه هذا المنزل فيقومون بإحراقه مثلا ، فهذا يعتبر تلف واقع على المال ، و قد يؤدي نشر هذا المقال إلى تدني قيمة العقارات الأخرى المجاورة لهذا المنزل و دلك لعزوف الأفراد عن الشراء في هذه المنطقة

[1] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 249

[2] – أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 461.

[3] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 178.

[4] – أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 264.

[5] – منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص 409.

المشبوهة ، و بالتالي يعد هذا إنقاصا من القيمة ، كما قد يؤدي هذا المقال إلى خروج مستأجر من المنزل المجاور للمنزل المحدد في المقال ، ما يعني تفويت المنفعة التي كان يجنيها المؤجر من بدلات الإيجار.

أما بالنسبة للعنصر الثاني و هو ما فات المتضرر من كسب ، أي الربح الذي كان سيحصل عليه الشخص لولا وقوع هذا الضرر ، فبالرجوع للمثال السابق لو أن شخصا حصل على وعد بشراء عقاره المتواجد في دلك الحي على أساس مبلغ معين، ثم بعد نشر ذلك المقال اشترط الواعد تخفيض الثمن لاتمام البيع ، فيكون الفرق بين المبلغ المتفق عليه و المبلغ الذي انعقد به العقد كسب فات المالك جراء هذا المقال ، و لكن يجب أن تكون تلك الخسارة أو هذا الكسب الفائت نتيجة مباشرة لهذا الفعل الضار و إلا جاز تعويضه ، و مع ذلك قد يكون الضرر الحاصل معنويا و ليس ماديا إلا أنه يوجب التعويض.

المطلب الثـــانـــي

الـضـــرر المعنـــوي

تتشعب أنواع الضرر بحسب جسامة الفعل الضار ، بحيث لا تقتصر على الأضرار المادية بل تتعداها إلى أضرار معنوية ، و للوقوف على حقيقة هذه الأخيرة يجب علينا بادئ ذي بادئ تحديد المقصود بها ، و موقف الفقه و القانون منها أخيرا تحديد أهم صورها تباعا فيما يأتي :

أولا – تعريف الضرر المعنوي أو الأدبي

ويطلق البعض على الضرر المعنوي مسمى الضرر غير المالي ، لأنه لا يمس الذمة المالية للشخص و إنما يسبب ألما نفسيا و معنويا[1]، و عليه يترتب الضرر المعنوي عند التعدي على حقوق أو مصالح غير مالية ، فهو يلحق الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية.[2]

[1] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 398.

[2] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 249.

و عرفه البعض بأنه ذلك الضرر الذي يمس الحياة الشعورية و العاطفية للشخص كما قد يمس رفاهيته[1] ، و عرفه البعض الآخر على بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه، أو في معتقداته الدينية.[2]

و على ذلك فالضرر الأدبي يمكن إرجاعه للحالات الآتية [3] :

أ- قد يمس الجسم كالآلام الناجمة عن الجرح و التشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسم المتضرر.

ب- و قد يكون بالاعتداء على شرف أو اعتبار الشخص ، كما في حالة القذف و السب.

ج- يحدث عند المساس بعاطفة و شعور الشخص ، كالحط من قيمة الشعائر الدينية للشخص أو السخرية منها.

د- كما قد يتحقق الضرر الأدبي من مجرد الاعتداء على حق ثابت للشخص ، و على ذلك فإنه يعتبر من قبل الأضرار المعنوية كل ما يمس سمعة أو شرف أو حرية أو شعور أو عاطفة أو المركز الاجتماعي أو الاعتبار المالي للشخص ، كمل يشمل الضرر المعنوي ما قد يستشعره الشخص من حزن و أسى نتيجة موت عزيز عليه أو عجزه كليا أو جزئيا.[4]

نلخص من ذلك أن الضرر المعنوي يتحقق دوما عند المساس بمصلحة أدبية ، نتج عن ذلك خسارة مالية أم لا ، فإذا أدى مثلا نشر مقال تشهيري بشخص معين على أنه تم القبض عليه في وضع محرج، أو أنه على علاقة غير مشروعة ، ما يؤثر على شرفه و اعتباره و إن لم تلحقه أي أضرار مادية بشرط أن تتوافر على الشروط السابق ذكرها ، و هذا ما أثار عدة خلافات فقهية بشأن مدى صحة التعويض عن الأضرار المعنوية.

[1] – عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص 89.

[2] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 148.

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق، ص 864_865.

[4] – منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص 411.

ثانيا– موقف الفقه والقانون من تعويض الضرر المعنوي

لقد ثار جدل فقهي حول جواز التعويض عن الضرر المعنوي، لأن هذا الأخير _كمل سبق بيانه_ لا يؤدي إلى خسارة في الذمة المالية ، و من جهة أخرى أن العديد من الأضرار المعنوية هي في حقيقتها تنشأ عن أضرار مادية كالمساس بسمعة تاجر ما يؤدي إلى المساس بمكانته بين غيره من التجار ، إلى جانب الأضرار المادية التي قد تلحقه نظرا لخسارة زبائنه.[1]

كما يذهب جانب من الفقه إلى رفض التعويض عن الضرر المعنوي ، على أساس صعوبة تقدير مدى الضرر المعنوي و مقدار التعويض الذي يمكن أن يجبره ، بالإضافة لصعوبة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بمثل هدا التعويض ، خاصة إذا كان ناتج عن فقد شخص عزيز[2] ، و من جهة أخرى أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يقضي و لا يزيل الضرر، لأن التعويض النقدي لا يمكن أن يمحو الحزن أو الآلام أو يرد الجمال الضائع.[3]

و تولى جانب من الفقه الذي يساند فكرة التعويض عن الضرر المعنوي الرد على الحجج السابقة ، على أساس صعوبة تقدير التعويض فإن كثيرا من حالات الضرر المادي تواجه نفس الصعوبة ، و عليه لا يصح حرمان المضرور من التعويض على فرض صعوبة تقدير التعويض ، لأن العدالة تقتضي عدم إفلات أي مسؤول عن إحداث الضرر سواء كان ماديا أو معنويا ، بالإضافة إلى أنه و إن كان التعويض النقدي لا يزيل الألم أو الحزن فإنه يوفر نوع من العزاء للمضرور و قد يخفف عنه.[4]

و قد انتهى هذا الجدل الفقهي حول الضرر المعنوي في الوقت الحالي ، و ذلك لأن معظم القوانين الوضعية أصبحت تنص على ضرورة التعويض عنه ، فنصوص القانون الفرنسي الحديث في عمومها و إطلاقها تسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي و قد أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ مند

[1] – عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص 91.

[2] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 400.

[3] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 250.

[4] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 89

عهد طويل[1] ، و هذا ما أكده المشرع المصري في نص المادة 222 ، و المشرع الجزائري في المادة 182 مكرر بحيث نصت على :

"أنه يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة " .

و يتضح من هذا النص أن المشرع حصر نطاق التعويض عن الضرر الأدبي في الحالات التي ذكرها ، و بالتالي فهو لم ينص عن حالة الضرر المعنوي المرتد الذي قد ينتج عن فقدان شخص عزيز ، لأن النص الجزائري و إن قرر التعويض عن الضرر الأدبي إلا أنه يفتقد التفصيل ، و لهذا نص المادة 222 من القانون المصري هي أكثر دقة بحيث نصت على أنه يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا و لكن لا يجوز في هده الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إدا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألمهم من جراء موت المصاب .

و عليه فإن القانون المصري قد وضع قيودا على التعويض عن الضرر الأدبي من ناحية من له الحق في المطالبة ، و من ناحية انتقاله ، فبالنسبة للقيد الأول فالأصل في المطالبة بالتعويض الأدبي يكون للمضرور و في حال وفاته لا ينتقل لورثته إلا في حال وجود اتفاق يجيز ذلك ، أو كان الهالك قد أقام دعوى أمام القضاء ، ما يعني عدم تنازله عن حقه في التعويض ، أما بالنسبة للقيد الثاني فقد اقتصر الحق السابق على الوالدين أو الأزواج.[2]

إلا أنه في الواقع العملي فالقضاء الجزائري يطبق المبادئ السابقة الذكر رغم عدم النص عليها صراحة و خير دليل على ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 78410 الصادر في 18 / 02 / 1992 : (... إن القرار المطعون فيه منح تعويضا معنويا لأبوي الضحية و لإخوته رغم أن الأمر 15/74 لم يمنحهم أي تعويض ... حيث أنه و بخصوص التعويضات المعنوية فإن منحها يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، و هي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ...)[3] ،

[1] – مهند عزمي مسعود أبو مغلي : (التعويض عن الضرر الأدبي ، دراسة مقارنة) ، مجلة الشريعة و القانون ، الإمارات العربية المتحدة العدد 39 ،سنة 2009 ، ص 212.

[2] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 93.

[3] –نشرة القضاة ، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل في الجزائر ، العدد 48، سنة 1997، ص 145.

بل أكثر من ذلك فإنه و بناءا على العديد من قرارات المحكمة العليا تم إرساء مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي و منها ما جاء في القرار رقم 505072 ، الصادر في 17 / 12 / 2010 بحيث جاء فيها (لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير مثل التعويض عن الضرر المادي لأنه يقوم على العنصر العاطفي ...).[1]

نخلص من ذلك أن الضرر المعنوي يعوض متى توفر على الشروط العامة للضرر مثله مثل الضرر المادي ، إلا أن الضرر المعنوي قد يتخذ عدة صور.

ثالثا – صور الضرر المعنـوي

تتسع دائرة الأضرار المعنوية بحيث يمكن تقسيمها إلى مجموعتين أساسيتين

أ– الأضرار المعنوية الناجمة عن المساس بالحقوق غير المالية

يقصد بالحقوق غير المالية الحقوق اللصيقة بالشخصية مثل الحق في الاسم ، كما لو حصل خلط في مقال بين اسمين لشخصين ، فنسبت أفعال معينة لشخص و في الحقيقة أن من قام بها شخص آخر ، و كذلك الحق في الصورة كما لو نشرت صورة شخص دون أخد موافقة مسبقة منه ، بالإضافة للحق في السمعة و الحق في احترام الحياة الخاصة.[2]

و يعتبر من قبيل الأضرار المعنوية الاعتداء على حق المؤلف الذي يتخذ مظهرين أحدهما مادي و الذي يتمثل في حق المؤلف أو الفنان أو المخترع ، في استغلال إنتاجه الفكري و الحصول على عائده ، و الآخر معنوي الذي يقوم على ضرورة نسبه المصنف لمؤلفه ، و هذا الأخير هو الذي يهمنا و في هذا الصدد نجد أن محكمة باريس قضت بتعويض مهندس عن المساس بحقه الأدبي عندما نشرت إحدى الصحف صورا من إنشاء هذا المهندس دون تصريح منه و دون أن تشير إلى اسمه.[3]

[1] – المجلة القضائية و هي مجلة قضائية تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، العدد 1، سنة 2010، ص 135.

[2] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 398.

[3] – عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص 112.

ب- الأضرار المعنوية الناجمة عن الاعتداء على جسم الإنسان

يعتبر من قبيل الأضرار الأدبية كل مساس بالناحية العاطفية للشخص ، كالآلام الجسدية أو النفسية التي قد تصيب الشخص جراء الاعتداء على سلامة جسمه ، فيحرم من متعة الحياة أو تنتابه آلام نفسية نتيجة عن تشويهه و فقده لمظهره الجمالي[1] ، فلو أن صحفي سرد قصة فتاة معينة على أنها تقوم بأفعال مخلة ، ما أدى بامتعاض أهلها مما نسب إليها من أفعال قادت أحدهم إلى تشويهها بإلقاء مادة حارقة على وجهها ، فإن المسؤولية عن الضرر المعنوي الذي أصاب الفتاة جراء تشويهها لا تلقى على عاتق الفاعل فقط إنما يتقاسمها معه الصحفي الذي أتى على التشهير بالفتاة.

و قد يؤدي في بعض الأحيان الاعتداء على الإنسان إلى فقدان الحياة فإن ذلك يمنح أصحاب الحق في التعويض تعويضهم بطريقين : الأول ، يتمثل في تعويض المصاب نفسه من وقت الإصابة حتى تاريخ الوفاة ، أما الثاني فيكون بتعويض الضرر الذي أصاب أصحاب الحق في تعويضهم شخصيا عن فقدان من كان يعيلهم ، أي يعوضهم عن آلام الحسرة و الحزن على موت المصاب ، و هذا ما يصطلح عليه بالضرر المرتد كمل سبق بيانه ، و عليه لو أن صحفيا و بناء على لقاء جمعه بأحد الرموز السياسية صوره على أنه علماني ليبرالي متحرر و أن أفكاره هي أقرب للإلحاد، ما عجل بإفتاء أحد المتشددين بهدر دمه ، ثم قام أحد المنتمين لهذا التيار المتشدد بتنفيذ التهديد ، ما يتم أبناءه و رمل زوجته.

و على ذلك فإن الضرر المعنوي قد يكون ضررا معنويا خالصا بأن يمس الحقوق اللصيقة بالشخصية ، و قد يترتب جنبا إلى جنب مع الضرر المالي عندما يتعلق بسلامة جسم الشخص ، أين ينتج الضرر المعنوي إلى جانب المادي الذي قد يكون شخصيا أو مرتدا.

[1] – عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص 123 .

الفرع الثالث

علاقة السببية

إلى جانب توافر ركني الخطأ و الضرر ، لا بد من و جود علاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية للصحفي ، حيث نصت المادة 124 من القانون المدني على أنه :

"كل فعل أيا كان ، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ..."

و مفاد ذلك أن وجود خطأ من جانب الشخص المراد مساءلته عن إلحاق الضرر بالمضرور لا يكفيان لقيام المسؤولية المدنية ، بل لا بد من وجود علاقة بين الخطأ و الضرر ، حيث يكون الخطأ هو الذي أنشأ الضرر الذي يدعيه المضرور [1] . و هو ما يدعونا إلى تقسيم هذا الفرع إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول قيام علاقة السببية و ندرس في الثاني نفيها .

المبحث الأول

قيام علاقة السببية

تقوم علاقة السببية بين ركني الخطأ و الضرر عندما يكون الخطأ الذي يرتكبه الصحفي هو السبب في الضرر الحاصل للمضرور الذي عليه إثبات ذلك ، و لذا سنتناول مفهوم علاقة السببية في مطلب أول ثم نتطرق لإثباتها في مطلب ثان.

[1] –علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 392 .

المطلب الأول

مفـهـوم عـلاقـة السببيـة

لم يعرف المشرع الجزائري كعادته علاقة السببية ، و من ثم تولى الفقه و القضاء أمر ذلك [1]، غير أنه ساير التشريعات العربية و التشريع الفرنسي الذي أخذ بنظرية السبب المنتج . و يستفاد ذلك من خلال نص المادة 182 من القانون المدني التي تقضي بأنه :

" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد ، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخير في الوفاء به ..."

فالإعتداد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام يعني أن المشرع الجزائري أخذ حتما بنظرية السبب المنتج .

و علاقة السببية حسب هذه النظرية مفادها أنه عند تدخل عدة أسباب في إحداث ضرر معين لا بد من التمييز بين تلك الأسباب التي تكون عرضية أو الأسباب المنتجة للضرر و لا يؤخذ بعين الإعتبار إلا الأسباب المنتجة أو الفعالة [2] . و يقصد بالسبب المنتج السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة أما السبب العارض فهو السبب غير المألوف الذي لا يحدث عادة هذا الضرر و لكنه أحدثه عرضا [3] كأن ينشر الصحفي خبرا كاذبا بأن تاجرا معينا توقف عن الدفع دون التأكد من صحة الخبر ، و يكون من عادة هذا التاجر التأخر في دفع ديونه ثم يتراجع أحد التجار المتعاملين معه من مشاركته في مشروع كان سيكسب من وراءه ربحا ، ففي هذا المثال نجد أن عادة التاجر المتمثلة في مماطلته و عدم إلتزامه هي السبب المألوف الذي فوت عليه فرصة الكسب . و بالتالي تنتفي علاقة السببية بين خطأ الصحفي و الضرر الذي أصاب التاجر لكون مقال الصحفي يعد سببا عارضا فقط.

---

[1] – وردت في ذلك نظريتين أساسيتين هما نظرية تكافؤ الأسباب ، و نظرية السبب المنتج ، راجع في ذلك عبد الرزاق السنهوري ، م2 ، ج 1 المرجع السابق ، ص 905 ، و محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ص 96 .

[2] –علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 315 .

[3] –عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، ص 906 .

المطلب الثـــانـــي

إثبـــات عـلاقـــة الســببيـة

في ظل غياب نصوص خاصة بتنظيم مسألة إثبات علاقة السببية فيجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تجعل عبء الإثبات على عاتق المضرور ، حيث يتعين عليه و بالإضافة إلى إثبات خطأ الصحفي أن يثبت علاقة السببية بين ذلك الخطأ و الضرر الذي أصابه . سواء في حالة الخطأ الشخصي للصحفي أو في حالة مسؤولية الصحيفة عن عمل الصحفي كون المشرع الجزائري لم يجعلها من بين الإستثناءات التي قصرها على مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية مالك البناء عن الأضرار التي يسببها انهدامه [1] .

و على المضرور إثبات علاقة السببية بين خطأ الصحفي و الضرر الذي أصابه بكافة وسائل الإثبات المتاحة من شهود و قرائن ...إلخ .

المبحث الثـــانـي

نفـي عـلاقـــة الســببية

كما سبق القول فطالما لم يخصص المشرع أحكاما خاصة في قانون الإعلام عن ركن علاقة السببية فيجب علينا تطبيق أحكام القواعد العامة الواردة في نصوص القانون المدني . و قد نصت المادة 127 منه على أنه :

" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لايد له فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة ، أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك " .

يستفاد من هذا النص أنه يحق للشخص الذي قامت مسؤوليته الشخصية أو بصفته متبوعا و هو الصحفي أو الصحيفة في موضوعنا بإثبات أن الضرر الذي يدعيه المضرور هو من

[1] - ففي هذه الحالة يكون الخطأ مفترضا في جانب متولي الرقابة طبقا للمادة 134 من القانون المدني الجزائري ، و يكون الخطأ و من ثم علاقة السببية مفترضة أيضا في جانب مالك البناء طبقا لنص المادة 140 من نفس القانون .

فعل السبب الأجنبي و هذا مالم تتفق الأطراف أو يقضي القانون بغير ذلك. و لتوضيح ذلك نتناول تعريف السبب الأجنبي في مطلب أول ثم ندرس صوره في مطلب ثان كما يأتي .

المطلب الأول

تعـريــف السـبب الأجــنـبي

لم يعرف المشرع السبب الأجنبي و لكن ذكر بعض مواصفاته المتمثلة في عدم نسبته إلى المسؤول ، أما بالنسبة للفقه فمن بين التعاريف الواردة أن السبب الأجنبي هو كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المدعى عليه و يكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا [1] ، كما يمكن تعريفه بأنه كل فعل أو حادث غير متوقع و غير ممكن الدفع من قبل المسؤول و خارجيا عنه نشأ عنه الضرر [2] .

المطلب الثــانـي

صـور السـبب الأجـنبي

ذكر المشرع الجزائري في المادة 127 صور السبب الأجنبي على سبيل الحصر و هي القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، خطأ و عمل المضرور ، خطأ و عمل الغير ، و التي سندرسها في ما يأتي .

أولا – القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

يميز بعض الفقهاء بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي و لكنهم لا يتفقون على معيار واحد ، و لكن يقول أغلب الفقهاء بعدم التمييز بينهما [3] . و حتى تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي سببا لانتفاء علاقة السببية لا بد من توافر شرطين ، يتمثل الأول في عدم إمكانية التوقع أما الثاني فهو استحالة الدفع ، كما لو كان المدير مسؤول النشرية ملتزما بنشر

[1] – سليمان مرقس ، الفعل الضار ، ص 111 .

[2] –علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 329 .

[3] –عبد الزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 876 .

تصحيح يتضمن براءة أحد الأشخاص الذي تناولته الصحيفة بأنه متهم في قضية معينة ، ثم لا يتمكن المدير من نشر هذا التصحيح بسبب وقف صدور النشرية بأمر من المحكمة .ففي هذه الحالة يعتبر وقف صدور النشرية قوة قاهرة يقطع علاقة السببية بين خطأ الصحفي بالإمتناع عن نشر التصحيح و الضرر الذي أصاب الشخص موضوع التصحيح .

ثانيـا – خطـأ المضـرور

قد يتسبب المضرور في الضرر الذي أصابه بأن يرتكب خطأ ، و بذلك تنتفي مسؤولية الصحفي إذا كان خطأ المضرور يستغرق خطأ الصحفي بأن يفوقه في جسامته ، أو يكون خطأ الصحفي هو نتيجة لخطأ المضرور ، كما لو صرح لاعب مشهور لأحد الصحفيين بأنه قد تناول المنشطات في آخر مبارياته التي فاز فيها ، فيقوم ذلك الصحفي بنشر هذا الخبر في الصحيفة . ففي هذه الحالة تنتفي علاقة السببية بين خطأ الصحفي و الضرر الذي أصاب اللاعب في سمعته لأنه المتسبب فيه .

ثـالثـا – خطأ الغـير

يقصد بالغير الشخص المتسبب في الضرر و الذي يكون أجنبيا عن المدعى عليه [1] و هو الصحفي أو الصحيفة في موضوعنا ، فإذا كان لخطأ الغير شأن في أن يرتكب الصحفي خطأ ، فإن علاقة السببية بين خطأ الصحفي و الضرر الذي أصاب المضرور تنتفي . كأن يزود أحد الأشخاص صحفيا بمعلومات كاذبة من شأنها الإضرار بشخص آخر ، و يقوم الصحفي بنشرها .

إذا ما توافر السبب الأجنبي في صوره من قوة قاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير فإن العلاقة السببية بين خطأ الصحفي و الضرر الذي أصاب المضرور تنتفي و بالتالي يعفى الصحفي من المسؤولية . أما إذا اشترك فعله مع فعل المضرور أو فعل الغير فتقسم المسؤولية بقدر كل منهما إلا إذا كان أحد الخطأين يستغرق الآخر ففي هذه الحالة يتحمل الشخص الذي استغرق خطأه الخطأ الآخر [2].

[1] –علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 333 .

[2] –المرجع نفسه ، ص 334 .

و عليه إذا توافرت أركان المسؤولية الثلاثة ، من خطأ أو ضرر و علاقة سببية بينهما و لم يستطع المسؤول إثبات أن الضرر الحاصل راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، قامت مسؤوليته عن التعويض عما أصاب المضرور ، و هذا ما ينتهي في الغالب برفع بدعوى أمام القضاء للمطالبة به، حيث يتولى القضاء تقديره و إلزام المسؤول بدفعه ، و هذا ما سنراه في دراستنا التالية التي خصصناها لبحث آثار المسؤولية المدنية.

الفـصـل الـثـانـي

أحكـام المسؤوليـة المـدنيـة للصحـفي

بعد تناولنا لأركان المسؤولية المدنية للصحفي ، و تطرقنا لصور الخطأ الصحفي التي قد ترتب المسؤولية المدنية عليه ، فإنه من الضروري أن نتناول آثار المسؤولية المدنية ، و ذلك من خلال توضيح أحكام دعوى المسؤولية و ذلك عن طريق تحديد طرفيها من مدعي و مدعى عليه ، خاصة بالنسبة للطرف الأخير الذي قد يتعدد ، لأن العمل الصحفي _كما سبق بيانه_ هو عمل جماعي ذلك أن المقال قبل أن يرى النور يتدخل لإيجاده العديد من الأشخاص كل حسب تخصصه ، و لهذا في بعض الأحيان قد يدق التمييز و تحديد المسؤول الفعلي عن إحداث الضرر ، و نفس الشيء بالنسبة للطرف الأول فقد يكون المطالب بجبر الضرر المتضرر شخصيا و قد يكون أحد خلفه.

كما سنتطرق لمسألة تقادم دعوى المسؤولية الصحفية ، التي خصها المشرع بنص خاص في تعديلها الجديد و بالتالي نقف على الهدف من هذا التعديل و خروجه عن القواعد العامة.

إلى جانب ذلك سنحدد حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للصحفي ، حيث أن المشرع قرر بعض الحالات التي لا يعد الفعل الذي يرتكبه الصحفي مثيرا للمسؤولية المدنية ، كحالة عامة بالنقد المباح الذي لا يتجاوز الحدود إلى أن يصل إلى حد القذف ، بالإضافة لحق الحصول على الأخبار وفق الضوابط التي حددها القانون.

ثم سنحاول الحديث التعويض كآخر مرحلة للمسؤولية الذي قد يكون نقديا أو عينيا و هذا الأخير الذي قد يأخذ صورة الرد أو التصحيح لما تم نشره ، و هذا ما يتماشى مع طبيعة العمل الصحفي الذي يقوم على أساس العلنية ، فيجب أن يكون التعويض من جنس العمل ، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث فروع نتناول في الأول دعوى المسؤولية المدنية للصحفي ونعرض في الثاني حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للصحفي أما الفرع الثالث فسنبحث فيه جزاء المسؤولية المدنية للصحفي.

الفرع الأول

دعـوى المسـؤوليـة المـدنيـة

عندما تتوافر شروط المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية ، و متى أثبت المضرور هذه الشروط ، فإنه يتولد التزام بالتعويض لصالح المضرور في مواجهة المسؤول ، و بما أنه في أغلب الأحيان لا يسلم هذا الأخير بما اقترفه ، مما يستوجب لجوء المتضرر إلى رفع دعوى للمطالبة بحقه في جبر الضرر[1] ، و هي الوسيلة التي أقرها القانون لصالح المضرور للحصول على ذلك و التي يجب مراعاة أحكامها ، لذا نقسم هذا الفرع إلى مبحثين، نتصدى في الأول لطرفي الدعوى ، و ندرس في الثاني أحكامها .

المـبحث الأول

طـرفـا الدعـوى

في الأصل أن طرفي المسؤولية المدنية هما المدعي و هو الشخص الذي أصابه ضرر نتيجة نشر الصحفي لمقال يمس أحد حقوقه المشروعة ، أما المدعى عليه الذي غالبا ما يكون هو الصحفي أو الصحيفة التي نشرت الموضوع ، و في بعض الأحيان قد ينتقل الحق في رفع الدعوى ضد الصحفي للغير الذي لا يكون هو المتضرر الأصلي ، لذلك سندرس طرفي الدعوى تباعا في ما يلي

[1] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 149

المطلب الأول

المـدعي

لا يمكن أن ترفع دعوى المسؤولية إلا من ذي مصلحة ، و لا شك أن المضرور هو من له مصلحة في ذلك ، و الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، و عليه قد يباشر دعوى المسؤولية النائب القانوني للشخص ناقص أو عديم الأهلية كالولي أو الوصي أو القيم.[1]

إن المدعي في المسؤولية المدنية هو من لحقه ضرر من الفعل الخاطئ ، و بالتالي يستطيع هو دون غيره المطالبة بالتعويض ، و في حال تعدد المضرورين من خطأ واحد ، كان لكل منهم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ، دون النظر إلى غيره من المضرورين [2] ، ذلك أن الخطأ الصحفي قد ينجم عنه ضرر قد يصيب عدة أشخاص كأن يتناول مقاول سمعة مجموعة من الأشخاص ، حينئذ يحق لكل منهم المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر عن طريق رفع دعوى واحدة ، كما يحق لكل واحد منهم أن يرفع دعوى منفردة ، و في كلتا الحالتين يعوض كل مضرور عن ما أصابه من ضرر ، و لا مجال لإعمال قاعدة تضامن المتضررين [3] .

و يستوي في هذه الحالة أن يكون الضرر أصليا ، أو أن يكون الضرر مرتدا فلو أن مقالا تشهيريا لصحفي عن شخص معين نجم عنه أضرار بشريك الشخص المشهر به ، فيستطيعان معا المطالبة بالتعويض ، كما يكون لكل منهما حق مستقل ناشئ عن الفعل الضار نفسه ، إذ يجوز لكل متضرر المطالبة بالتعويض الذي يستحقه مستقلا عن الآخرين [4] .

أما إذا كان المتضرر شخصا معنويا كشركة أو جمعية ، فيباشر دعوى التعويض ممثله القانوني رئيسا كان أو مديرا أو رئيس مجلس إدارة [5] ، فالضرر الذي يلحق الشخص المعنوي يعتبر ضررا شخصيا ، و بهذا يتأثر به الأشخاص المكونين له ، لأن الضرر يمس المصالح المشتركة للشخص

---

[1] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 220.

[2] – فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 502_503.

[3] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 151

[4] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 920.

[5] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 222.

المعنوي ، و مع ذلك لا يجوز لأي منهم الانفراد بالمطالبة بالتعويض ، على اعتبار أن الضرر الذي أصابه هو إضرار بالمجموعة كونه فردا فيها ، بل هو يخص الشخص المعنوي و ممثله القانوني هو من له الحق في المطالبة بالتعويض[1] ، فيكون للشخص المعنوي الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الشخص الطبيعي ، فكما يحق لهذا الأخير طلب تعويض الأضرار التي لحقت سمعته و مكانته الاجتماعية أو المهنية ، يحق للشخص المعنوي التذرع بنفس الأضرار طلبا للتعويض عنها ، لأن للشخص المعنوي ذمة مالية منفصلة عن ذمة الأشخاص الدين يتألف منهم أو من مساهمتهم المالية ، وله بالتالي حقوق مستقلة عنهم له حق استيفائها [2] .

أما إذا لم تكن الجماعة تتمتع بالشخصية المعنوية فكل عضو من أعضائها له أن يرفع دعوى مستقلة بشرط أن يثبت الضرر الذي أصابه بصفة مباشرة و شخصية من جراء المساس بمصلحة الجماعة ، و عليه يحق لكل فرد من أفراد الجماعة المطالبة بالتعويض عما قد يكون قد لحقه من ضرر فردي [3] .

أما بالنسبة للنقابات ، فقد استقر الفقه على تخويلها حق المطالبة بالتعويض في حال التعدي على المصلحة العامة للمهنة و لو لم يكن لها مصلحة شخصية في ذلك ، فنقابة العمال لها الحق في الرجوع بالتعويض على صاحب العمل الذي لم يراع قوانين العمل[4] .

إلا أنه قد توجد جماعات تضم أفرادا تجمعهم روابط مشتركة من مهنة أو حرفة أو جنس أو دين دون أن تتمتع بشخصية معنوية ، فهذه الجماعات ليس لها ذمة مستقلة و ليس لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق مصالحها العامة ، و ليس لأحد غيرها أن يباشر دعوى بصفته ممثلا لها، و هدا ما جسده حكم قضت به محكمة باريس سنة 1952 بعدم قبول دعوى لجماعة يهودية تطالب فيها رئيس تحرير إحدى الصحف بتعويض ما نتج عن النشر من

[1] – عز الدين الديناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 470.

[2] – مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 656.

[3] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 222.

[4] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 137.

مساس باليهود ، إنما كل فرد تم الاعتداء عليه له أن يطالب بالتعويض عما أصابه شخصيا من ضرر بسبب دلك الاعتداء أو الاهانة الموجهة إلى الجماعة التي هو أحد أفرادها. [1]

نلخص مما تقدم إلى أن كل من أصابه ضرر سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا يستطيع رفع دعوى المطالبة بجبر الضرر الذي أصابه ، بشرط أن يكون الضرر شخصيا ولا يستثنى من ذلك إلا بعض الحالات التي تتمثل في انتقال حق الادعاء للغير . فقد لا يكون المدعي في دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض هو المتضرر الأصلي ، بل قد يكون متضررا غير مباشر، بحيث ينتقل الحق في رفع الدعوى للخلف الخاص و العام ، فعندما يطالب هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الشخصي المرتد الذي أصابه نتيجة فقد من يعوله مثلا ، أو تعويضه عن الضرر المعنوي الذي أصابه كما سبق بيانه [2] .

فهناك فئة أخرى من الأشخاص من خلال الأضرار الناجمة عن ارتكاب جرائم معينة ، تجد أساسا تعويضيا لها في أحد مبادئ القانون المدني ، الذي يقضي بتعويض أقارب الضحية عن القتل أو الإصابات العمدية أو غير العمدية [3] .

فالوفاة لا تسبب ضررا ماديا يصيب الفقيد و تنقل الحق بالتعويض عنه للخلف العام ــالورثةــ بل سبب أيضا ضرر مادي و معنوي لهم ، خول لهم القانون الحق في المطالبة به على أساس أنهم متضررين و ليس على أساس آخر و بذلك فإن هذه الفئة تدخل في فئة المتضررين و بهذا يكون لدعوى المسؤولية المدنية طرفان فقط هما المضرور و المسؤول ، بحيث يجوز للمضرورين المطالبة بتعويض الضرر المادي المرتد الذي أصابهم من جراء فقد العائل الذي يعتبر ضررا متميزا عن الضرر المادي الذي أصاب الفقيد ، الذي ينتقل للخلف العام عن طريق الميراث ، و لاتتنافى المطالبة به مع المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب الميت [4] .

[1] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 156

[2] – المرجع نفسه ، ص 158.

[3]– Ganevière Viney, op, cit, p220.

[4] – عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص 124.

أما الضرر المعنوي الذي يكون قد أصاب الفقيد ، فإنه لا ينتقل للورثة إلا إذا حددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي ، فالحق في التعويض عن الضرر المعنوي يتوقف بمجرد وفاة المورث المضرور ، لأن هذا الضرر لصيق بشخصه ، ما لم يكن قد أبرم اتفاق مع المسؤول فيصبح هذا الأخير ملزما بالدفع ، أو كان المورث نفسه قد طالب بالتعويض أمام القضاء ، مما يستتبع انتقال هذا الحق مع أموال التركة إلى الورثة [1] .

و قد ينتقل حق المطالبة بالتعويض للخلف الخاص ، و هذا في حالة ما إذا قام دائن المضرور بطلب التعويض باسمه مستعملا الدعوى غير المباشرة[2] ، لكن يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب المدين ماديا ، أما إذا كان الضرر معنويا فلا يحق للدائن استعمال الدعوى غير المباشرة ، إلا إذا كان الضرر جسمانيا و ترتب عليه عجز المدين جزئيا أو كليا عن العمل [3] .

و تقضي المادة 239 من القانون المدني الجزائري بأنه :

" يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ، و تتم الحوالة دون حاجة لرضا المدين " .

و بما أن الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدين المضرور ، هو من ضمن الحقوق التي تشكل جزءا من ذمته المالية ، فإنه يحق له التنازل عنه أو حوالته للغير ، إن كان مازال موضوع منازعة قضائية ، إلا أنه يجب التفرقة بين ما إذا كانت المطالبة تطال ضرر معنويا أو ماديا ، فبالنسبة لهذا الأخير فالرأي الراجح يقضي بإمكانية المطالبة به من قبل الدائنين ، و نفس الحال إذا كان الضرر الجسدي الذي أصاب المضرور قد ألحق ضررا بالدائنين ، كما لو أقعد الحادث مدينهم عن العمل فتعذر عليه القيام بما يترتب عليه من التزامات نحوهم ، أما في حالة ما إذا كان الضرر معنويا فالرأي الراجح أنه بالإمكان التنازل عن الحق بالتعويض الناتج عن المساس بشخص الإنسان أو بقيمة معنوية له ، بشرط أن يكون معبرا عنه بالنقود ، أي يجب أن يكون المضرور قد مارس حقه في المطالبة بالتعويض و تكلل بتحصيله مبلغ التعويض ، فلا مانع قانوني يحول دون

[1] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 455.

[2] – و ذلك طبقا لنص المادة 189 و 190 من القانون المدني الجزائري.

[3] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 135.

التنازل عنه ، أما إذا لم يكن المتضرر معنويا قد مارس حقه بالادعاء ، فلا نعتقد أنه بإمكان الدائن ممارسته بدلا منه ، لأنه مرتبط مباشرة بشخص الإنسان و كرامته و شعوره ، و بالتالي لا تصح الإنابة بشأن حق شخصي كهذا الحق الذي يعود تقديره المطلق لصاحبه دون سواه [1] .

و قد يثور التساؤل عن مدى ترتب المسؤولية الصحفية في حال الاعتداء أدبيا على شخص متوفى ، و ذلك بالمس بكرامته أو بذكراه ، فهناك من يرى أن الشخص يفنى بالموت ، و عليه تنتهي شخصيته و لا يمكن أن يقع عليه الضرر ، و بالتالي لا يحق لأي من خلفه رفع دعوى باسم المتوفى على اعتبار أن الاعتداء قد أضر بسمعة و كرامة الميت ، إلا أن هناك من يذهب إلى أنه و إن كان القذف أو التشهير كجرائم لا يقع إلا على الأحياء ، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا وصل هذا الانتقاد للميت لحد الافتراء ، و هذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة 111 من القانون 05/12 [2] ، بحيث مكن الممثل القانوني للمتوفى أو قرينه و أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى ، ممارسة الحق في الرد إدا جاء ذكره في خبر معترض عليه ، و هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي أيضا في نص المادة 34 من قانون المطبوعات حيث نص على حماية ذكرى المتوفى ضد أي إهانة أو تشهير ، و لكن بشرط أن يكون هدا التشهير له طابع مستمر بحيث ينال من شرف ورثة المتوفى ، فهذا النص ينفي أي احتمال لإساءة استعمال حرية التعبير في هذا المجال[3] ، و في هذا الصدد حكم لصالح حرم الرئيس الإندونيسي سوكارنو بسبب كتاب وردت فيه علاقة زوجها بسيدات أخريات ، لأن هذا الادعاء تم على أساس أنها أيضا لم تكن زوجة تبعث على الرضا [4] .

[1] – مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 659.

[2] – نصت المادة 49 من القانون السابق 07/90 على أنه إدا توفى الشخص المدكور باسمه في الخبر المعترض عليه أو من عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع يمكن أن يحل محله و مكانه في الرد الممثل القانوني، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، حسب الأولوية.

[3]– Bernard Beignier, et les autres, op, cit, p 719.

[4] – سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 160.

نخلص مما تقدم إلى أنه يجوز أن ترفع دعوى المسؤولية من غير المتضرر نفسه ، و ذلك في حال انتقال هذا الحق للغير كما في حال الوفاة أو مباشرة الدعوى من قبل الدائن ، و في كلتا الحالتين ينتقل الحق إلا إذا كان ضررا ماديا ، و ترفع بذلك الدعوى على الطرف الثاني في دعوى المسؤولية و هو المدعي عليه .

المطلب الثـانـي

المـدعى عليـه

المدعى عليه _طبقا للقواعد العامة_ هو المسؤول عن الخطأ ، ثابتا كان أو مفترضا ، و الذي نجم عنه الضرر، سواء كان مسؤولا عن فعله الشخص أو عن غيره [1] ، فالمدعى عليه في المسؤولية المدنية للصحفي هو من أحدث الضرر بخطئه ، الذي قد يكون الصحفي أو كاتب الموضوع ، و ذلك عن طريق نشر مقالة أو خبر أو رسم كاريكاتوري المهم أن يكون قد أضر الغير دون وجه حق [2] .

إن الأصل في المسؤولية المدنية أنها شخصية فلا يسأل عن الفعل إلا من ارتكبه ، إلا أنه في بعض الأحيان قد يقع الضرر بسبب خطأ من عدة أشخاص مثل المسؤولية في مهنة الصحافة ، و هذه الأخيرة التي تقتضي تعاون العديد من الأشخاص كالمؤلف و الطابع و الناشر ، فإذا كان كاتب المقال هو الذي يخلق الفكرة موضوع الخطأ المدني ، إلا أن غايته لا تحقق إلا بعد طباعتها و نشرها بين الجمهور [3] .

و من هنا يدق تحديد المسؤول المباشر عن إحداث الضرر ، و تكون المسؤولية موزعة بين عدة أشخاص و هم أمام القانون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر[4] ، و لا يكون المتضرر

---

[1] - بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 223.

[2] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 160.

[3] – حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 479.

[4] – تنص المادة 126 من القانون المدني الجزائري على أنه :

" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض " .

ملزما برفع دعوى عليهم جميعا ، و له أن يحصل على التعويض الكامل من أحدهم ، إلا أن حقه يقتصر على جبر الضرر الذي أصابه ولا يصح أن يكون الفعل الضار مصدرا لإثرائه ، فله أن يستوفي حقه و تبرأ ذمة كل المدينين بحصوله على كامل التعويض من أحدهم .[1]

و لا بد من توافر بعض الشروط لتقرير التضامن بين المسؤولين المتعددين عن الضرر في المسؤولية التقصيرية [2] ، فأولها يجب أن يرتكب كل واحد منهم خطأ ، و ثانيها أن يكون خطأه تسبب في إحداث الضرر محل التعويض ، و أخيرا أن يكون الضرر الذي أحدثه كل واحد منهم هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون . [3]

و عليه تقرر المسؤولية التضامنية و لا يأخذ بعين الاعتبار درجة الخطأ المنسوبة إلى كل واحد من المسؤولين ، كأن يكون خطأ أحدهم جسيما و الآخر يسيرا ، أو أن يكون خطأ أحدهم مدنيا و الآخر جنائيا ، أو أن يكون خطأ أحدهم ناتج عن عمل و الآخر ناتج عن امتناع ، أو أن يكون خطأ أحدهم ثابتا و الآخر مفترض .[4]

و على ذلك فإذا تعدى صحفي ما على ما قرره القانون من خلال مقال كتبه ، فإن خطأه يعتبر خطأ ناتج عن أداء عمل ، أما إذا لم يمنع رئيس التحرير المقال من النشر فإن خطأه يعد امتناعا عن ، و عليه إذا تحققت الشروط السابقة الذكر فلا شيء يمنع تضامن الصحفي و رئيس التحرير .

بالإضافة إلى ذلك فقد يكون المدعى عليه شخص معنوي بحيث تقام عليه دعوى التعويض هو ذاته و ليس ممثليه ، بشرط أن يكون الخطأ الحاصل قد صدر عن الممثل القانوني للشخص المعنوي في حدود صلاحياته ، و بما أن الصحف أو المؤسسة الصحفية تتمتع

[1] – سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، (دن) ، مصر ، ط5 ، سنة 1992، ص 513.

[2] – لا يجوز افتراض التضامن بين المسؤولين، في المسؤولية العقدية، بل يقرر بناء على اتفاق أو بنص القانون.

[3] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 162.

[4] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 126

بالشخصية المعنوية [1] ، و تنص المادة 115 من القانون 05/12 على أنه :

"يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير الصحافة الإلكترونية ، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية " .

يستفاد من هذا النص أنه يمكن متابعة الممثل القانوني للصحيفة أو مؤسسة النشر و هو مدير النشر بها في حال قيام المسؤولية المدنية و تكون على أساس خطئه المفترض ، لأنه يباشر عادة دوره في الإشراف و المراقبة لإمكانية اطلاعه على ما تنشره الصحيفة ، و كذا له سلطة إدارتها [2] ، بحيث يمكنه منع نشر كل ما يراه مخالف للقانون ، كما قد يسائل كاتب المقال أو صاحب الرسم في حال تسبب عملهم هذا بأضرار للغير .

و نظرا لعمومية النص السابق الذي جمع بين صور المسؤولية ، بحيث يمكن مساءلة الصحفي وحده ، و الرجوع عليه بالتعويض متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية في ذمته ، و يمكن مساءلة الصحيفة على أساس المسؤولية عن أفعال تابعيها ، كما يمكن مساءلة الصحيفة على أفعال تابعيها ، كما يمكن مساءلة الصحيفة و الصحفي بالتضامن بحيث يمكن مطالبة أحدهما بجبر الضرر كاملا ، و هذا ما جسدته المحكمة العليا في القرار رقم 486359 الصادر بتاريخ 24 / 06 / 2010 بحيث قضت (... لكن و حيث أنه طبقا للمادة 42 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام ، فإن مدير النشرية يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة عن طريق النشرية التي يديرها ، ذلك أن واقعة النشر هي العنصر الأساسي الذي من خلاله تتم جنحة القذف و مدير النشرية يكون بصفته فاعلا أصليا لما تمليه عليه مسؤوليته من واجب التدقيق و المراقبة ...)[3] ، و بالتالي يمكن رفع الدعوى على مدير النشرية أو كاتب المقال على حد سواء .

و لتكتمل الصورة عن دعوى المسؤولية المدنية المقامة على الصحفي يجب التطرق لأحكامها .

[1] – تنص المادة 12 من القانون 05/12 على إلزامية التصريح بالطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية و نحن نعلم طبقا لنص المادة 49 و 50 من القانون المدني أن الشركات تعتبر من الأشخاص المعنوية

[2] – طارق كور ، جرائم الصحافة ، دار الهدى ، الجزائر ، (دط) ، سنة 2008 ، ص 61.

[3] – المجلة القضائية ، و هي مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 2011 ، ص 234.

المبحث الثاني

أحكام دعوى المسؤولية

من الضروري، و نحن نتناول دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر على الصحفي، أن نبين سببها و المحكمة المختصة بالنظر فيها و تقادمها ، و هذا ما سنحاول توضيحه تباعا .

المطلب الأول

سبب الدعوى المدنية المقامة على الصحفي

إن سبب دعوى المسؤولية المدنية كأصل عام ، هو إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة للمدعي [1] ، إذن الفعل الضار الذي أحدث الضرر المطلوب تعويضه هو سبب الدعوى لأنه حيث لا ضرر لا مصلحة ، و حيث لا مصلحة لا دعوى ، و عليه الخطأ هو مجرد وسيلة يستند عليها المضرور [2] ، أي أن سبب الدعوى مهما تنوعت الوسائل التي يلجأ إليها المدعى عليه في تأييد طلباته لا يتغير ، سواء كانت حجته أو دليله على هذا الإخلال خطأ عقدي ارتكبه المدعى عليه أو خطأ تقصيري ، و سواء أكان الخطأ التقصيري ثابت أو خطأ مفترض ، و سواء كان الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس أو لا [3] . و هذا ما ينطبق على حالة المسؤولية المدنية للصحفي فمتى أخل الصحفي بحق مشروع للمتضرر جاز لهذا الأخير رفع دعواه مهما اختلفت الوسيلة التي يستند إليها ، لأن ذلك لا يؤثر في سبب رفعها ، ألا و هو إخلال الصحفي بالتزامه القانوني الذي يقضي بعدم إضراره بالغير [4] .

و المستقر في الفقه أن المدعي مكلف بإثبات إخلال المسؤول بالتزامه دون أن يكون مكلف بتكييف دعواه إذا كانت عقدية أو تقصيرية لأنها تعتبر من مسائل القانون التي تخضع

[1] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 140.

[2] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 226.

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 758

[4] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 165

فيها المحكمة لرقابة المحكمة العليا [1] ، و هذا ما يعني إمكانية تغيير المدعي للأساس الذي يستند عليه في دعواه من الخطأ التقصيري الثابت إلى الخطأ التقصيري أمام الدرجة الثانية للتقاضي أو إلى الخطأ العقدي دون أن يعتبر ذلك طلبا جديدا [2] ، فالقضاء المصري مثلا يجيز تغيير سبب الدعوى دون موضوعها الذي هو جبر الضرر الذي لحق المدعي وهو ما ذهب إليه الفقه المصري أيضا ، و عليه فإن الحكم الصادر في دعوى المسؤولية يمنع المدعي من رفع دعوى تعويض أخرى في نفس الموضوع فالحكم الصادر برفض الدعوى المقامة على أساس المسؤولية التقصيرية له حجية الشيء المقضي به ما يمنع المدعي المطالبة بالتعويض عن الضرر ذاته على أساس المسؤولية العقدية ، لأن إعادة المطالبة تنافي حجية الأمر المقضي به ، لاتحاد الخصوم و محل و سبب الدعوى [3] .

أما القضاء الفرنسي فقد ذهب عكس ذلك ، لأنه حسب رأيه فإن الأساس القانوني هو سبب الدعوى التي تبنى عليه [4] ، فلا يجوز تغييره في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، و في حال صدور حكم طبقا لأساس معين فإنه لا يجوز رفع دعوى أخرى على أساس آخر، لأن ذلك مخالف لقوة الشيء المقتضي به .

إن ما ذهب إليه الفقه و القضاء المصريين هو الأرجح ، لأن النص القانوني هو الذي ينشئ الحق في التعويض ، و الواقعة القانونية التي يتولد عنها هذا الحق في التعويض هي موضوع الدعوى ، و عليه فإن الواقعة هي سبب الدعوى و ليس النص .

نخلص مما سبق إلى أن سبب الدعوى المدنية كأصل عام هو الفعل الضار ، الذي ينشأ عند إخلال المسؤول بالتزام قانوني أو تعاقدي ، ينتج عنه اعتداء على مصلحة مشروعة للمتضرر ، مما يعطيه الحق في رفع دعوى تعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المختصة.

---

[1] – سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص 581.

[2] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 140.

[2] – عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (دط) ،سنة 1992 ، ص 557.

[3] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 226.

المطلب الثاني

المحكـمة المختصـة بنظـر الدعـوى

تختص المحاكم المدنية بكل دعاوى التعويض لأنها تدخل ضمن الحقوق المالية التي ينضمها القانون المدني [1] ، إلا أنه في بعض الأحيان قد يشكل الفعل الضار جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ، فتنشأ دعوى المسؤولية المدنية إلى جانب الدعوى الجنائية التي تكون من اختصاص القضاء الجنائي ، و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا رقم 25752 الصادر بتاريخ 22 / 12 / 1982 والذي جاء فيه :

(... الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع لدى المحاكم المدنية و قد أباح القانون رفعها إلى المحاكم الجزائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية و كان حق المدعي ناجما عن جناية أو جنحة أو مخالفة على أساس الخطأ ...)[2] ، و قد خول المشرع في هذه الحالة للمضرور أن يختار بين رفع دعواه بالتعويض إلى المحكمة الجنائية بدلا من رفعها إلى المحكمة المدنية ، و ذلك طبقا لنص المادة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [3]

و بما أن غالبية أخطاء الصحفي التي توجب قيام المسؤولية المدنية تشكل جرائم للنشر، فيحق للمضرور من خطأ الصحفي رفع دعواه للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجزائي المنظور أمامه الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة الصحفية أو أمام القضاء المدني ، ذلك أن الهدف من السماح للمضرور بالإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي هو اختصار الوقت و الجهد اللازمين لنظر دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية فتنظر الدعويان معا أمام القضاء الجزائي ، مع احتفاظ كل منهما باستقلالها [4] ، و لكن بشرط أن لا يكون المدعي قد لجأ للقضاء المدني و استصدر

[1] – يعتبر الفعل الضار طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري مصدر من مصادر الالتزام و عليه فإن القضاء العادي هو المختص في نظر دعاوى التعويض.

[2] – نشرة القضاء ، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل في الجزائر ، العدد 2 ، سنة 1983 ، ص 58.

[3] – و هذا ما نص عليه المشرع طبقا لنص المادة 418 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 232.

حكما بالتعويض و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 542976 الصادر في 04 / 02 / 2010 بحيث قضت بأنه:

(... باعتبار الأمر يتعلق أساس بالدعوى المدنية التي لا يجوز رفعها ثانية أمام المحكمة الجزائية بعد مباشرتها أولا أمام المحكمة المدنية و صدور حكم في الموضوع بشأنها ...)[1] ، إلا أن العكس غير صحيح أي أن الدعوى العمومية تبقى قائمة و لا يحد من سيرها قبول الدعوى المدنية بجانبها من عدمها.

غير أن عدم ثبوت الجرم أو الخطأ الجنائي الصحفي ، يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية ، لأن الحكم بالبراءة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، بالتالي على القاضي الحكم بعدم اختصاصه في البت في دعوى التعويض المرفوعة أمامه ، ذلك أن فصله في الدعوى المدنية يستند إلى قاعدة التبعية ، لكونه اختصاصا استثنائيا [2] ، و هذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا رقم 25752 الصادر في 22 / 12 / 1982 و الذي قضى بأن :

(... يتعين لجواز الفصل مدنيا أن تثبت إدانة المدعي عليه جزائيا و لا يجوز لمحكمة المخالفات و الجنح أن تحكم مدنيا في حالة براءة المتهم إلا بعدم الاختصاص ...) [3] ، و على ذلك فإذا ثبت أن فعل الصحفي لا يشكل خطأ جنائيا و إنما يأخذ صورة خطأ مدني فحسب ، فإن حكم القاضي الجزائي بالبراءة يقتضي حكمه حتما بعدم اختصاصه في نظر دعوى التعويض المرفوعة أمامه تبعا لذلك .

و على ذلك يجب أن تتوافر رابطة سببية مباشرة بين الجريمة الصحفية و الضرر لإمكان الادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي ، كما هو الحال بالنسبة للقذف و السب اللذين قد يرتكبهما الصحفي ، و هي تعتبر في الأصل جرائم معاقبا عليها ، فللمتضرر أن يقيم دعوى مدنية يطالب

[1] – المجلة القضائية ، وهي مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 2011 ، ص 350.

[2] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 232.

[3] – نشرة القضاة ، و هي مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل ، العدد 2 ، سنة 1983 ، ص 58.

فيها بالتعويض أمام نفس الهيئة التي تنظر في الدعوى الجزائية [1] ، لهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية في فترة معينة إلى حد الإسقاط الكامل لتطبيق نص المادة 1382 من مجال حرية الصحافة ، و من ثم فلا يمكن الحكم بالتعويض إلا إذا كان الفعل يشكل جرم يعاقب عليه قانون المطبوعات ، و بالتالي يجب احترام القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون ، و لكن تم التخلي عن هذا الحل الذي توصلت له محكمة النقض بعد صدور قانون 23 ديسمبر 1980.[2]

أما إذا ارتأى المتضرر رفع دعواه أمام القضاء المدني رغم تحريك دعوى جزائية للنظر في نفس الفعل الذي أقيمت على أساسه الدعوى المدنية ، فإن القاضي المدني في هذه الحالة مقيد ببعض الضوابط التي يجب عليه مراعاتها ، أولها أن يؤجل النظر في دعوى التعويض لحين اتضاح مصير الدعوى الجنائية ، و ثانيها عليه أن يرتبط بالحكم الجزائي الذي يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه ، لكن في حدود الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي و كان فصله فيها ضروريا [3] ، أي أنه إذا صدر الحكم الجنائي بإدانة المتهم و ذلك بثبوت مسؤوليته الجنائية ، فإن على القاضي المدني أن يتقيد بذلك و يعتبر بذلك أن المسؤولية المدنية ثابتة في حقه و يلزم المدان بالتعويض عما ثبت وقوعه[4] ، أما إذا كان الحكم بالبراءة ، فإن القاضي يتقيد بما أثبته هذا الحكم بشرط أن يكون ضروريا للفصل في الدعوى الجنائية ، فمثلا لو تم إثبات أن الفعل الذي قام به الصحفي هو في الحدود التي رسمها القانون و لا يسمو إلى درجة القذف فإن الخطأ الجنائي ينتفي ، و على القاضي المدني المرفوعة أمامه دعوى التعويض على نفس الفعل يجب أن يتقيد بحكم البراءة التي استفاد منه الصحفي ، لأنه ما أثبته الحكم الجنائي كان ضروري للفصل في الدعوى . و هذا ما يستفاد أيضا من نص المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي و المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية الجديد ، بحيث أن الأحكام الجزائية الحائزة على قوة الشيء المقضي به لها مجرد سلطة نسبية على

---

[1] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 175.

[2]– Emmanuel Derieux, responsabilité civil et pénale des médias, presse, télévision, internet, op, cit, p 9.

[3] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر، المرجع السابق ، ص 459.

4 – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 155.

القاضي المدني ، و تكون عكس ذلك _أي ملزمة_ إلا في حالة ما إذا عرضت عليه قضية متطابقة بحيث تشكلت بين نفس الأطراف و استنادا لنفس السبب [1] .

أما إذا كان الحكم بالبراءة على أساس أن الفعل المنسوب للمتهم لا يعتبر خطأ جنائيا فإنه لا مانع من أن يحكم القاضي المدني على ذلك المتهم بالتعويض ، لأن فعله يشكل خطأ مدني [2] ، و نفس الشيء لو قضى الحكم بالبراءة لسقوط الدعوى العمومية بالتقادم ، إذ لا يحول ذلك دون حكم القاضي المدني بالتعويض إن كانت الدعوى المدنية لم تسقط بعد [3] .

أما فيما يخص الاختصاص المحلي فقانون الإعلام لم يتضمن قواعد خاصة تتعلق بالدعاوى التي قد تثيرها ممارسة مهنة الصحافة ، مما يجعلها تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي للقضاء العادي المتمثل في موطن المدعى عليه ، الذي قد يكون موطن كاتب المقال أو مقر الصحيفة .

إلا أن القضاء الفرنسي استقر على أن الاختصاص يكون بالنسبة للصحافة المكتوبة لكل محكمة تقرأ الصحيفة في دائرة اختصاصها ، غير أنه لا يجوز أن تتم المتابعة من أجل نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد [4] .

و هذا ما تبنته المحكمة العليا في القرار رقم 355105 الصادر في 29 / 12 / 2004 و الذي جاء في:

(... ينعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة ... لكل محكمة قرئت بدائرة اختصاصها الجريدة ...) [5]

و على ضوء ذلك نقضت المحكمة العليا قرارا صادرا عن مجلس قضاء قسنطينة بعدم اختصاص محكمة قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية الخبر بدعوى أن

---

[1]- Geneviève Viney, op, cit, p 300.

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 1340

[3] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 157.

[4] – كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 54.

[5] – المجلة القضائية ، و هي مجلة قضائية تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، سنة 2005 ، ص 379.

الاختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر أي الجزائر العاصمة [1] .

ننتهي من ذلك أن خطأ الصحفي إذا ارتقى إلى درجة الجريمة ، بحيث يكون قد ألحق أضرارا بالغير ، جاز للمتضرر رفع دعواه التعويضية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في هذه الجريمة الصحفية ، أما إدا كيف الخطأ على أنه مدني فقط فترفع الدعوى أمام المحاكم المدنية ذات الاختصاص الأصيل في نظر هذه الدعاوى شرط أن تكون هده الدعوى لم تسقط بعد بالتقادم .

المطلب الثالـث

تقـادم دعوى المسؤوليـة المدنيـة

إن تقادم الدعوى هو أن يفقد الشخص حقه باللجوء إلى القضاء لالزام المتسبب في الضرر بالتعويض عنه خلال مدة معينة ، و لهذا فقد حدد القانون مدة معينة يستطيع المدعي خلالها رفع الدعوى و المطالبة بالتعويض ، و إذا انقضت كان للمدعى عليه التمسك بالتقادم لدفع دعوى المسؤولية المقامة ضده . [2] و طبقا لذلك نصت المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنه

"تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار " ، و عليه فإن المشرع الجزائري فصل بين تقادم الدعوى المدنية و الدعوى الجنائية [3] ، أي إذا وقع الفعل الضار _جريمة_ و نشأت عنه دعوى تعويض مدنية و دعوى جزائية ، فسيرى على كل منهما تقادمها ، فتنقضي الدعوى المدنية بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة 133 ، في حين تقضي الدعوى الجزائية بالتقادم القصير [4] .

---

[1] – كمال بو شليق ، المرجع السابق ، ص 54.

[2] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 169.

[3] – تنص المادة 172 من القانون المدني المصري :" تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسؤول عنه ، و تسقط هده الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ".

[4] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 237.

أما في حالتنا هذه أي الدعوى العمومية و المدنية الخاصة بجرائم النشر فقد نصت المادة 124 من القانون 05/12 على أنه :

" تتقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة بعد 6 أشهر كاملة ابتدءا من تاريخ ارتكابها "، فالمشرع الجزائري قد ناقض بهذا النص الأصل العام السابق الذكر بانفصال تقادم الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية ، و من ثم فإنه لا شيء يمنع من رفع دعوى التعويض ما دامت لم تسقط بعد ، أما نص المادة 124 من القانون 05/12 فإنه وحد بين تقادم الدعويين الجزائية و المدنية الناتجة عن جنح الصحافة و حدها ب 6 أشهر يبدأ حسابها من وقت ارتكاب الفعل الذي يعتبر تقادما قصيرا ، هذا من ناحية .

و من ناحية أخرى فإنه إذا كان خطأ الصحفي لا يشكل جنحة و إنما يوصف بخطأ مدني فقط، فالدعوى المدنية في هده الحالة تخضع للتقادم الطويل _حسب رأينا_ لأن المشرع كان دقيقا في نص المادة 124 من القانون 05/12 بحيث نص على أن الدعوى العمومية و المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة ، ما يعني إخراج ما يشكل أخطاء مدنية من دائرة هذا التقادم .

و قد خلا القانون 07/90 من نص ينظم مسألة التقادم بشقيه الجزائي و المدني ، الأمر الذي جعل القواعد العامة السابق شرحها هي الواجبة التطبيق ، أما المشرع المصري فقد نص في المادة 3 من قانون العقوبات تنظيما لهذه المسألة على أنه تتقادم الدعوى الجزائية ب 3 أشهر و انقضاء الدعوى المدنية غير مرتبط بانقضاء الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة 172 [1] ، و هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 65 من قانون المطبوعات لسنة 1881 ، إلا أنه يأخذ بمبدأ وحدة تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى جزائية طبقا لنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية و إن كانت مرفوعة أمام القضاء المدني .[2]

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 788

[2] – Emmanuel Derieux, responsabilité civile et pénal des médias, presse, télévision, internet, op, cit, p 9.

إن المشرع الجزائري بنصه صراحة على مسألة تقادم دعوى المسؤولية المدنية المترتبة عن عمل الصحفي في ظل القانون الجديد قد تدارك الفراغ القانوني السابق ، و قد وفق بتقرير هذا التقادم القصير ، و حتى لا يبقى الصحفي مهددا بالمتابعة القضائية الجزائية أو للمطالبة بالتعويض عن مقال ما لمدة طويلة ، ذلك أن وتيرة الحياة أصبحت سريعة ، و إن تضرر شخص من مقال ما فإن الجمهور لن يبقى يتذكر هذا الخبر الذي أساء للمتضرر لمدة طويلة لأن عجلة الحياة في دوران دائم و لن تتوقف ، فيصبح من غير الضروري جبر ضرر إلى زائل ، بالإضافة إلى صعوبة تقديره .

و عليه ننتهي إلى أن دعوى المسؤولية المدنية المقامة على الصحفي هي عبارة عن مجموعة من الطلبات و الدفوع مهما كانت الجهة القضائية المرفوعة أمامها ، فالمدعي يستند تأييدا لطلباته على إخلال الصحفي بالالتزام القانوني الملقى على عاتقه بعدم الإضرار بالغير ، أو إخلاله بالتزام عقدي ، أما المدعى عليه و هو الصحفي أو الصحيفة فإنه يدفع بعدم قيام هده المسؤولية ، أو يعترف بقيامها إلا أنه يحتج بتقادمها ، أو أن فعله يعتبر من الأفعال المباحة بحيث لا يعد مثيرا للمسؤولية ، و بالتالي يعفى من المسؤولية .

الفرع الثـاني

حالات الإعفـاء من مسؤوليـة الصحفي المدنيـة

من واجب الصحفي كشف الانحرافات و إظهار الحقائق أمام الرأي العام ، و ذلك من خلال نشر الأخبار المتنوعة إلى جانب النقد المباح ، و هذه الحالات لا تثار فيها مسؤولية الصحفي المدنية، و بالتالي يعفى من المساءلة ، وسنتناول حق الصحفي في نشر الأخبار في المبحث الأول ونعرض حقه في النقد في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الحـق في نشـر الأخبار

تساهم الصحافة في تكوين الرأي العام ، كما تراقب القائمين بالوظيفة العامة ، و من هنا كان لها حق نشر الأخبار التي قد تتضمن في بعض الأحيان مساسا بحقوق الأفراد ، و هذا ما

يؤدي لتعارض مصلحتين ، مصلحة عامة تتمثل في إعلام الجمهور و مصلحة خاصة تتمثل في حماية المصلحة المشروعة للفرد المعتدى عليه ، و يرجع تجسيد هذا الحق في نصوص القانون إلى نهاية القرن التاسع عشر حين انحاز المشرع للمصلحة العامة و أباح نشر الأخبار و لكن مع مراعاة بعض الضوابط القانونية و تحديد مجاله وسنتناول هذه الموضوعات الثلاث تباعا فيما يأتي.

المطلب الأول

التأصيل القانوني للحق في نشر الأخبار

يعتبر حق الصحفي في الحصول على الأخبار و نشرها ضمانة حقيقة لحرية الصحفي ، لأنه كلما كانت الضمانات فعالة لهذا الحق كلما أصبحت الصحافة حقيقية ، بحيث يتمكن الصحفي من نشر الأخبار المتنوعة [1] .

و قد كان المشرع الفرنسي السباق في هدا المجال بحيث نصت المادة الأولى من قانون المطبوعات لسنة 1881 على حرية نشر المطبوعات أيا كانت ، و هذا تأكيدا منه على مكتسبات ثورة 1789.

و نظرا لأهمية هذا الحق و تأثيره المباشر على حرية الصحافة فقد جاء التأكيد عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث نصت على أنه :

" لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذعانها بأية وسيلة كانت" [2] .

و هذا ما أيدته الفقرة 2 من المادة 15 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 م التي نصت على أنه لكل فرد الحق في حرية التعبير و أن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات و الأفكار من أي نوع و استلامها و نقلها بغض النظر عن الحدود

[1] – حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 390 .

[2] – خالد مصطفى علي فهمي : المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، (دس) ، ص 414.

الإقليمية و ذلك إما شفهيا أو كتابة أو طباعة [1] . و ذلك ما تم تجسيده في التشريعات الداخلية للدول ، و قد أكد المشرع الجزائري على هذه الحتمية طبقا للمادة الثانية من القانون 05/12 بحيث نصت على حق الأفراد في إعلام كامل و موضوعي و كذلك المادة 03 من القانون ذاته التي جاءت لشرح خطة الإعلام المتمثلة في نشر أو بث الوقائع و الأحداث أو الرسائل أو الآراء أو الأفكار أو المعارف ، أي أن لكل فرد حق في الحصول على الأخبار من خلال ما تنشره وسائل الإعلام التي من بينها الصحافة المكتوبة .

و قد سلك المشرع المصري المسلك نفسه حيث نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون 96 لسنة 1996 م بأن الصحافة في كل أوصافها القانونية و الواقعية أظهر صور الحرية و هي بحكم كونها رسالة الرأي و وسيلة التعريف به و التعبير عنه في كل اتجاهاته ، أداة المجتمع للإحاطة بشؤونه و الارتقاء به و سبيل نشر المعرفة و إذاعة الأنباء و بيان الخبر [2] .

إن استقراء النصوص السابقة يظهر أن حق نشر الأخبار مرتبط ارتباطا وثيقا بحق الصحفي في الحصول على المعلومات ، و الذي سبق أن تطرقنا له ، بالإضافة لحق الجمهور في الإعلام ، بشرط أن يتصف الصحفي بالموضوعية ، لذا يخضع هذا الحق لبعض الضوابط لضمان عدم الإنحراف ، و ذلك بوجوب توافر جملة من الشروط التي سنتناولها فيما يأتي .

المطلب الثـانـي

شـروط إباحـة نشر الأخبـار

يشترط لإباحة نشر الأخبار عن طريق الصحافة ، التقيد بالهدف الرئيسي و هو حق الأفراد في إعلامهم بالأحداث ذات الطابع العام ، و يمكن حصر هذه الشروط فيما يأتي.

[1] – نصيرة زيتوني : المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، (غ م) ، سنة 2002 ، ص 115.

[2] – خالد مصطفى علي فهمي ، المرجع السابق ، ص 115.

أولا – أن يكون الخبر ذا طابع اجتماعي عام

أي يجب أن يكون الخبر يهم الجمهور ، و بالتالي إذا كان عكس ذلك ، أي أن الخبر يتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأفراد و لا يكتسي أي أهمية اجتماعية ، فإنه يخرج من دائرة الإباحة و تقدير مدى أهمية الخبر من الناحية الاجتماعية من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [1] .

و انطلاقا من الحق في الخصوصية ، يحظر نشر الأخبار المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد بغير إذن منهم و لو كانت صحيحة ، إلا أن هذا الأصل لا يأخذ على إطلاقه و ترد عليه استثناءات نظرا لبعض الاعتبارات العامة ، فمثلا الحكام أو المشتغلون بالعمل العام لهم كغيرهم من المواطنين الحق في الخصوصية ، غير أن الحياة الخاصة لهؤلاء إذا أثرت تأثيرا سلبيا على الأعمال المنوطة بهم يجوز تناول خصوصياتهم بالنشر و التعليق ، و إن كانت لها انعكاساتها على مناصبهم ، و ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة ، و هذا ما جسدته المادة 21 من القانون 96 لسنة 1996 المصري في فقرتها 2 و التي تنص على أنه :

" لا يجوز للصحفي أ ن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة ، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم و مستهدفا المصلحة العامة " .

و بالتالي لا يمكن نشر معلومات عن خصوصيات المسؤولين ، إلا إذا وجدت مصلحة عامة مشروعة تفوق حقهم في الخصوصية [2] .

ثـانيـا – أن يكـون الخبـر المنشور صحيحا

إن الهدف من الإعلام هو إحاطة الأفراد بالأخبار الصحيحة و إبداء الرأي النزيه بالنسبة للموضوعات التي تهم الرأي العام ، هذا ما جعل التشريعات تجرم نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة فقد نصت المادة 86 من قانون الاعلام الجزائري رقم 07/90 على أنه :

[1] – عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص 308.

[2] – ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 251_253.

"يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة و الوحدة الوطنية ... " [1] ، و هذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 188 من قانون العقوبات التي نصت على أنه :

" يعاقب كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة و مزورة منسوبة كذبا للغير إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام ، و ذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته " . و هذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي أيضا طبقا لنص المادة 27 من قانون المطبوعات لسنة 1881 المعدلة بالأمر 06 ماي 1944 و التي تقضي بأنه :

"يعاقب كل من يقوم بنشر أو إعادة نشر أخبار كاذبة من شأنها أن تمس النظام العام " [2] .

و عليه يجب على الصحفي تحري الحقيقة في ما ينشره من أنباء و ذلك تحقيقا للمصلحة العامة ، هذا ما يلقي على عاتق الصحفي واجب التأكد من المعلومات التي جمعها و أعدها للنشر إلى جانب ذلك عليه أن يقدمها بطريقة حيادية ، و ليس من وجهة نظره ، لأن الموضوعية تقتضي نقل الوقائع ذاتها إلى الجمهور دون تقييم لها [3].

و عدم تحري الحقيقة قد يحدث عمدا أو عن إهمال من الصحفي ، فقد يعتمد هذا الأخير المبالغة في الأحداث ، و ذلك من باب الإثارة الصحفية ، كما قد يهمل الصحفي في أداء واجبه في التحري ، و يلفق الأخبار و هذا ما يعد منافيا للقانون[4].

ثالثا – تحلي الصحفي بحسن النيـة

يجب على الصحفي أن يهدف من وراء نشر الخبر إلى تحقيق المصلحة العامة و هي حق الجمهور في الإعلام ، و ليس مجرد التشهير أو الانتقام ممن يتصل بهم الخبر ، و يجب على

[1] – تم التخلي على هذا النص إلا أن المادة 92 من القانون 05/12 أكدت على ضرورة التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي ، نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة موضوعية .

[2] – نصيرة زيتوني ، المرجع السابق ، ص 33 .

[3] – ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 295.

[4] – المرجع نفسه ، ص 297_299 .

الصحفي التحلي بحسن النية عند نقل الخبر [1] .

إن لكل حق حدود يقف عندها ، و هذا ما ينطبق عل الحق في نشر الأخبار ، لذا كان من الضروري أن توضع له ضوابط و قيود تتمثل في تحري المصلحة العامة و الصدق و حسن النية لضمان عدم انحراف الصحفي ، و هو ما جسدته الكثير من التشريعات ، بل منها ما ذهب إلى أكثر من ذلك بأن حدد نطاق هذا الحق .

المطلب الثالـث

نطـاق الحـق في النشـر

ضبطت التشريعات نطاق الحق في النشر ، و ذلك بتحديد المواضيع المحظور نشرها و ذلك إما لدواعي المصلحة العامة أو الخاصة ، كما سبق بيانه ، و بمفهوم المخالفة فإن كل ما يخرج عن دائرة المحظور هو مباح نشره سواء أكان المنع مطلقا أو نسبيا .

و عليه فإنه من بين الحالات التي تعتبر من الأمور المباح نشرها كل ما يجري في المحاكمات العلنية ، لأنه يسمح للجمهور بحضور جلساتها بغير تمييز ، و كما هو معلوم فإن مبدأ العلنية مقرر في كافة التشريعات الجنائية ، لأن السماح بحضور الجمهور في المحاكمة يعزز الثقة في عدالة القضاء [2] ، وهذا ما جسدته المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أن :

" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب ، و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ، و هذا تطبيقا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 144 من الدستور و التي نصت على أنه :

" تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علانية " .

[1] – عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص 310 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 310 .

و هو ما أخد به أيضا المشرع المصري في نص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية ، و ما أخذت به المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية من المشرع الفرنسي و ما جاء النص عليه في العديد من المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10، و الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية في المادة 14 الفقرة 01، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة 07.

إن نشر ما يجري في الجلسات العلنية هو نتيجة حتمية لإعمال مبدأ العلنية ، و لهذا فإن جواز نشر ما يجري في المحاكمات يعني الإعفاء من أية مسؤولية عن الأفعال التي قد ينطوي عليها النشر كالقذف أو السب ، لكونها امتداد و تكملة للعلانية المقررة ، لأن النشر في هذه الحالة يعتبر مرآة عاكسة لما يحدث داخل الجلسات من وقائع و مرافعات للمحامين و حيثيات الحكم ، إلا أن القضاء الفرنسي رفض الاعتراف بمشروعية هذا النشر إذا حوى في طياته اعتداء على حرمة الحياة الخاصة [1] .

و للمحافظة على قدسية هذا المبدأ و عدم العبث به و استغلاله ، اشترط بعض الفقهاء أن يتم النشر بالتزامن مع نظر المحاكمة ، إلا أن هذا لا يعني أن يكون النشر في ذات يوم المحاكمة ، لكن يجب أن يكون في وقت قريب منه ، إذ أن تكرار النشر من جانب الصحافة حول المحاكمة يعد دورا سيئا للصحافة ، لأنه يعيد للأذهان وقائع الدعوى رغم الانتهاء منها .

أما إذا كان هناك مصلحة مشروعة وراء النشر و لو كان بعيدا وقتيا عن تاريخ المحاكمة كنشر صور المشتبه فيهم لتحقيق العدالة فإن هذا النشر يعتبر محمودا [2] .

إن إباحة نشر ما يجري في المحاكمات لا يقصد به التشهير ، إذا تم بأمانة و بحسن نية و لا يثير المسؤولية ، أما إذا كان القصد منه هو الإساءة و اختلاق الأمور ، فإن الصحفي يخضع للمساءلة المدنية . ذلك أن الحصانة قاصرة على نقل الوقائع بينما تعليقات الصحفي عن كيفية سير المحاكمة و رأيه في ذلك فيعتبر من قبيل النقد الذي لا يعد مباحا ، إلا إذا اتسم ببعض الشروط التي سنأتي على تفصيلها .

[1] – خالد مصطفى علي فهمي ، المرجع السابق ، ص 449.

[2] – المرجع نفسه ، ص 452.

المبحث الثاني

الحق في النقـد

إن حق النقد في القانون هو جوهر حرية الرأي ،ذلك أن النقد ليس إلا رأيا يبديه الناقد حول أمر متصل بالمصلحة العامة ، لأن حرية الرأي مثلما هي وسيلة للتعبير عن الذات فهي بالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح و تقدم[1] ، و هذا ما يجعل التشريعات تكفل حق في حرية التعبير عن رأي لكل الأفراد ، ولهذا فمن باب أولى أن يعبر الصحفي عن رأيه لأنه لسان حال الشعب ، ولكن مع مراعاة حدود النقد المباح[2] ، لأن لمهنة الصحافة رسالة راقية تنبع من كونها تبحث عن الخلل و تبين جوانبه حتى يتسنى للجهات المختصة معالجته والوقوف على أسبابه[3] ، لهذا سنحاول تحديد المقصود بالحق في النقد ، وشروطه وأهم صوره تباعا

المطلب الأول

تعـريـف الحـق في النقـد

النقد لغة هو تمييز البعض الجيد من الرديء في الدراهم وغيرها[4] .

أما اصطلاحا فقد عرف بأنه كل فعل ليس فيه مساس بشرف الغير أو سمعته أو اعتباره، فهو نعي للتصرف بغير قصد المساس بالشرف أو الاعتبار[1].

---

[1] – جمال محمد الجعبي ، (حرية الرأي و التعبير نظرة في القانون و الواقع) ، مجلة شؤون العصر ، المركز اليمني للدراسات الإستراتجية ، مجلد7 ، العدد 13، كانون الأول ، سنة 2003 ، ص 13 .

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص158.

[3] – أشرف فتحي الراعي : جرائم الصحافة و النشر ، الذم و القدح ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 1 سنة 2012 ، ص 146

[4] – القاموس المحيط ، ج 1، ص354.

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه كل إبداء للرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب المساءلة عليه .[2] فالنقد يقع على الوقائع و التصرفات و يجب أن لا ينطوي على قذف أو سب أو إهانة ، وعليه إذا تناول الصحفي بالنقد فكرة معينة أو مذهبا ، وكان نقده منصبا على ذلك ، دون أن يتعرض للأشخاص المناصرين لتلك الفكرة أو المذهب ، فإن أركان القذف لا تتحقق بذلك، لأن الصحفي لم يتعد على شرف شخص أو اعتباره [3] .

إن حق النقد يكتسي أهمية كبيرة نظرا لكونه أداة للوصول إلى الأحسن فيما يهم الجماعة ، فيؤدي بذلك إلى الارتقاء نحو الأفضل، وذلك عن طريق الكشف عن العيوب و العمل على تلافيها ، و بالدرجة الأولى يعد تطبيق لحرية الرأي أو صورة لها [4]، و هذا ما جعل المشرع المصري يؤكد صراحة على الحق في النقد و ذلك في المادة 48من الدستور ، حيث وصف النقد البناء بأنه ضمان لسلامة البناء الوطني ، أما القانون المدني فهو يقوم على أساس أن لكل شخص الحق في استعمال حقوقه المشروعة ، ولكن بشرط عدم الإضرار بالغير إلى جانب حق كل شخص في استخدام حريته دون التعسف في استخدام هذا الحق[5].

إذن حق النقد مكفول للكافة و للصحافة بالدرجة الأولى ، ولكن يجب على الناقد أن يتحلى بمجموعة من الشروط لكي يحظى نقده بالحماية القانونية المقررة له ، وإلا عدّ قذفا يساءل عليه القانون .

---

[1] - خالد مصطفى علي فهمي، المرجع السابق، ص379.

[2] – كامل السعيد : (حق النقد في كل من الدستور و قانون المطبوعات والنشر في الأردن) ، مجلة حقوق الإنسان المركز الوطني لحقوق الإنسان الأردني ، المجلد3 ، العدد 11-12 ، كانون الأول سنة 2007 ، ص19 .

[3] – مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص 377

[4] – عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص 291 .

[5] – خالد مصطفى علي فهمي ، المرجع السابق ، ص 377 .

الـمطلب الـثـانـي

شـروط مـبـاشـرة حـق الـنـقـد

يشترط لمباشرة حق النقد توافر مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي :

أولا _ أن يتـعـلق النقد بـواقـعـة ثـابـتة معلومـة للجـمهور

أي يجب أن بنصب النقد على واقعة حقيقية، بحيث تكون ثابتة ليست من اختراع الصحفي و من محض خياله ، وبالتالي لا تكون الوقائع صحيحة إذا ابتدعها الصحفي، أو أدخل عليها التشويه أو التحريف، أو ذكر تعليقا عليها يعلم بزيفه و انحيازه وعدم موضوعيته ، لأن الوصف الذي يصدق عليه في هذه الحالة أنه مضلل للرأي العام ، ولا يستطيع تبعا لذلك الادعاء أنه يأتي نشاطا نافعا للمجتمع[1].

يضاف إلى ذلك وجوب كون الواقعة معلومة للجمهور ، وعليه لا يجوز للصحفي إفشاء واقعة لا يجيز القانون إذاعتها ، إذ لا يمكن التحجج بالحق في النقد لكشف أسرار الناس لذلك لا يمكن للصحفي مباشرة الحق في النقد إلا في حالتين :

الأولى ، إذا أصبحت الوقائع معلومة للجمهور بالفعل ، عن طريق نشرها من قبل أصحابها أو أنها أصبحت كذلك لشهرتها.

الثانية ، إذا كانت الواقعة التي كشفها الصحفي مما يجيز القانون إفشاؤها [2] .

إن النقد يجب أن يقع على الواقعة الثابتة التي قد تكون تصرف أو عمل ، بحيث يحاول الصحفي إظهار مزاياه و عيوبه ، وهذا لا يتأتي دون ذكر الواقعة إلى جانب رأيه أو تعليقه عليها ، إذا ذكر الناقد رأيه فقط دون سرد للواقعة محل النقد فلا يستفيد من الإباحة [3].

---

[1] – كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 20

[2] – مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص 378 – 379 .

[3] – عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص 293 .

ثـانـيـا _أن يـقـتـصـر النـقـد عـلـى الـواقـعـة

يجب أن يحصر الناقد تعليقه أو رأيه على واقعة محل النقد دون التطرق لصاحبها إلا في الحدود التي يستلزمها النقد ، لأن النقد المباح لا ينطوي على قذف أو سب أو إهانة ، أي يجب أن لا يكون ماسا بشرف الغير و اعتباره أو سمعته ، و إنما النعي يجب أن ينصب على تصرفه و عمله بغير قصد المساس بشخصه ، فالتفرقة بين الشخص و تصرفاته هي التي تعين دائرة النقد المخالف المعاقب عليه ، و دائرة النقد الذي لا جريمة فيه[1]، وعليه إذا تجاوز الصحفي ذلك إلى درجة التشهير بصاحب الواقعة فلا يعد فعله من قبيل النقد المباح ، لهذا قضت محكمة النقد المصرية بأنه إن جاز للصحف ممارسة حريتها في النقد و تناول القضايا التي تهم الرأي العام ، فهي مقيدة بضوابط عدم الاعتداء على السمعة و الشرف و الاعتبار، أو ما منعه القانون ، وبالتالي لا يهم رأي الصحفي إن كان صحيح أو مخطئ أو مبالغ فيه، مادام قد التزم في تعبيره عن رأيه الحدود المقررة للنقد المباح[2].

ثـالـثا – أن تـكون عـبارات الـنـقـد مـلائـمـة

إن ضابط الملاءمة كما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية هو ثبوت ضرورة العبارة لتعبير الصحفي عن رأيه بحيث يتبين أنه لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفا ، فإن فكرته لم تكن تحظى بالوضوح ، أو أن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه ، و من بين عناصر الملاءمة أيضا وجوب تناسب العبارة من حيث شدتها والواقعة محل موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية [3].

فالنقد لا يكون مباحا إلا إذا أورد الصحفي رأيه ، وذلك بإبراز الأوجه السلبية والإيجابية للمسألة محل النقد ، وبشرط أن تتناسب عباراته و أسلوبه مع الواقعة محل النقد .

---

[1] – وليد كناكرية : (موقف القضاء الأردني من حرية الرأي و التعبير)، مجلة حقوق الإنسان ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، المجلد 3 العدد11-12 ،كانون الأول 2007 ، ص 13 .

[2] –خالد مصطفى علي فهمي، المرجع السابق، ص 390 .

[3] –كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص21

وعليه يمكن للصحفي استعمال العبارات القاسية و اللاذعة ما دامت تتماشى و ظروف الواقعة ، أما إذا تخطى الصحفي ، واشتد في عباراته إلى أن وصلت إلى حد التجريح، قامت مسؤوليته [1].

رابعا _أن تكون الواقعة مما يهم الجمهور

يجب أن تكون الواقعة ذات أهمية عامة ، وهذا لا يعني ما يتعلق بالشؤون العامة فقط، إنما يمتد ليشمل كل ما يهم الجمهور مثل تصرفات أصحاب المهن من أطباء و محاميين...الخ

وعليه في حال عدم توافر هذه المصلحة العامة، كما في حالة التعرض بالنقد لحياة أحد الأفراد الخاصة ، فليست هناك مصلحة عامة من هذا النقد ، بل قد ينجم عن ذلك مساس بحقوق محمية قانونا [2]، فمثلا لا توجد مصلحة مرجوة من الحديث عن زواج شخص من العامة للمرة الثانية.

خامسا –أن يكون الناقد حسن النية

يشترط لإباحة النقد أن يكون الناقد حسن النية ، التي تتجلى من خلال ما يهدف إليه الناقد ، فيجب أن يكون الهدف من النقد هو المصلحة العامة ، فلا يتماشى مع المصلحة العامة أن يبتغي الناقد الحط من سمعة المنقود مثلا ، ومع ذلك فإن النقد قد يشمل ما يستهدف المصلحة العامة ولكن قد يؤدي التشهير والتجريح ، ففي هذه الحالة القاضي هو من يوازن بين القصدين و يرجع أحدهما[3].

إن قاضي الموضوع هو من له سلطة استخلاص مدى توافر حسن النية لدى الناقد، وعلى هذا الأخير الذي يحتج بحسن نيته ، أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمنقود ، وكذا افتراض المصلحة العامة دون نية الإضرار بالغير[4].

[1] – مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص 395 .

[2] – عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص 296 .

[3] – كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص31 .

[4] – خالد مصطفى علي فهمي ، المرجع السابق ، ص 394 .

ننتهي من ذلك إلى أنه متى كان الصحفي حسن النية و يستند إلى وقائع صحيحة و يطمح لتحقيق المصلحة العامة ، ولا يقصد التشهير وإن استعمل عبارات قاسية ، فإن حق النقد يعتبر سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية مهما كانت صورته .

الـمطلب الثـالث

صـور الـحق في النقـد

تختلف صور النقد تبعا للموضوع محل النقد ، وعليه فإن أهم صور النقد هي :

أولا _النقــد العلمــي

الأصل أن النقد مباح في كل ما يتعلق بالمؤلفات ، والمخترعات العلمية أو الإبداعات الفنية و الأدبية ، فيستطيع بذلك كل شخص أن يبدي رأيه فيها ، وذلك بتبيان ما بها من عيوب دون أن يعد ذلك نقدا يعاقب عليه القانون ، ولكن يجب أن يبقى هذا النقد في الحدود المباحة ، أي وجوب الالتزام بالشروط سابقة الذكر ، بحيث يتوقف النقد على العمل دون صاحبه ، ولقد أكد القضاء الفرنسي على أن نقد مؤلف روائي على أساس أن قصته خطر على الأخلاق ،وأنها لها تأثير سلبي على المستوى الخلفي و الثقافي للجمهور، لا يعد قذفا و يعتبر من قبيل النقد المباح ، أما إن تجاوز الناقد الحد و وصف الكاتب بالانحراف والفساد ، فهذا يعد خروجا صارخا عن النقد المباح ، و يشكل بذلك قذفا من قبل الصحفي [1].

ويشترط حتى يتمكن الصحفي من النقد العلمي أن يكون المصنف محل النقد معروضا على الجمهور ، فإذا احتفظ به المؤلف لنفسه ، فلا لا يجوز لأي كان نقده لأنه عمل خاص يقتصر على مؤلفه ، أما إذا تم نشره فإن المنع يزول و يصبح من واجب الصحفي إبداء رأيه، وذلك للارتقاء بالعلوم والفنون والآداب ، وهذا ما جعل القضاء يتسامح نوعا ما في ما يخص العبارات المستخدمة في النقد ، شرط أن تبقى في حدود نقد المصنف دون مؤلفه و شخصه.[1]

[1] – مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص390-391

و على ذلك فمتى اتسم النقد العلمي بالموضوعية، عدّ سببا لإعفاء الصحفي من قيام المسؤولية في مواجهته.

ثـانيـا _النقـد التـاريـخي

تعدّ الحوادث التاريخية من المسائل التي تثير اهتمام الجمهور، و يسعى للاطلاع عليها لما لها من تأثير على الحياة في جميع نواحيها ، لأن تاريخ الشعب ما هو إلا نتاج للأحداث و الوقائع التي مرّ بها ، ومن هذا المنطلق يحق لكل شخص تناول هذه الأحداث بالتحليل و إبداء الرأي و النقد ، بل يستطيع الناقد الذي قد يكون الصحفي تناول الشخصيات التاريخية بالنقد ، وذلك بالنسبة لبعض الوقائع التي قد تعدّ مشينة لها، ولا يعدّ عمله هذا قذفا لأن الشخصية قد توفيت ، لكن هذا لا يعني تمادي الصحفي إلى درجة نسبة وقائع ملفقة لها ، لأن هذا يعد من قبيل تزييف الحقائق هذا من جهة .[1] ومن جهة أخرى يجب أن تكون هذه الوقائع المنسوبة للشخصية التاريخية لا تنطوي على أضرار قد تمس ورثة هذه الشخصية ، فمثلا لا يجوز للصحفي أن يسرد العلاقات غير الشرعية التي أقامها المتوفى ، لأن ذلك فيه مساس بنسب ورثته ، فإنه في هذه الحالة يمكن مساءلة الصحفي مدنيا ، ولا يمكن بذلك أن يتحجج بصحة الوقائع أو حسن النية [2] .

ثـالـثـا _النقـد السيـاسـي

لعل النقد السياسي يعتبر أهم صور النقد، لأنه موجه للسلطة الحاكمة، بغرض تحقيق المصلحة العامة، وذلك عن طريق التوجيه والإرشاد ، وعليه فإن الشخصية السياسية متى تعرضت لأمر معين فإنه يحق للجمهور يمارس حقه في حرية التعبير ، و تكوين رأي عام بذلك ، لأن طبيعة النظام الديمقراطي تستوجب مناقشة الآراء السياسية لأنها تنعكس على مصالح المجتمع ، ومن ثم يكون كل ما يدخل في المجال السياسي محلا للمراجعة و المناقشة والنقد[3] . ورغم ذلك يجب وضع حد فاصل بين إساءة استعمال حرية التعبير وممارسة حق النقد .

---

[1] –مدحت محمد محمود عبد العال المرجع السابق ، ص 383-384

[2] – طارق سرور : جرائم النشر و الإعلام ، الكتاب الأول ، الأحكام الموضوعية ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، سنة 2004 ، ص 538

[3] – مدحت محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص385

فمثلا إذا قام الصحفي بنشر معلومات مغلوطة حول أخلاق مرشح للانتخابات بقصد التأثير على نتيجتها، فإنه في هذه الحالة يسأل الصحفي جنائيا و مدنيا ، أما إذا اقتصر الصحفي على توضيح مساوئ ومزايا المرشح للناخبين انطلاقا من برنامجه الانتخابي أو أعماله السابقة وتحليل أقواله ، أو حتى نسبة وقائع صحيحة للمرشح فيها مساس بسمعته ، فإن ذلك يدخل في إطار النقد المباح [1] .

نخلص من ذلك أن صور النقد من العلمي و التاريخي و السياسي تعتبر مباحة متى التزم الناقد بالشروط السابقة الذكر.

وعليه فإن إقرار إعفاء الصحفي من المسؤولية المدنية علي أساس حقه في نشر الأخبار أو حقه في النقد ضمن الحدود التي قررها القانون هو تدعيم لحرية الرأي و التعبير، لأنه لا يمكن للصحفي أن يقوم بعمله الأساسي وهو تنوير الرأي العام و إمداده بالأخبار التي تهمه به وهو مكبل بالعديد من القيود التي قد تثير مسؤوليته ، و لهذا و لضمان شفافية ومصداقية أكثر في عمله كان من الراجح تقرير هذه الحالات الخاصة من الإعفاء من المسؤولية، إلى جانب الحالات العامة المنصوص عليها في القانون المدني كإدعاء خطأ المضرور نفسه أو السبب الأجنبي ، وتدعيما لهذا المسار فقد قررت التشريعات الخاصة بالصحافة تعويضا للمضرور و هو ما يعتبر جزاء مسؤولية الصحفي المدنية .

الفرع الثالـث

جـزاء المسؤوليـة المدنيـة للصحفـي

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه :

" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ...و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع " [2] .

[1] – خالد مصطفى علي فهمي ، المرجع السابق ، ص 400

[2] – تقابلها المادة 171 ، من القانون المدني المصري.

يتضح من هذا النص أن جزاء المسؤولية المدنية هو التعويض لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول بالمضرور ، والذي قد يكون تعويض نقدي أو تعويض عيني ، وهذا الأخير يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ ، ولا جدال في أنه أفضل وسيلة لتعويض المضرور ، لأن الغاية منه محو الضرر.

إن الضرر المعنوي هو الضرر الأكثر حدوثا في مجال مسؤولية الصحفي ، وهو ضرر من الصعب تقديره بالمال ، لأن المساس بالحياة الخاصة أو بالشرف هي مسائل غير قابلة للتقدير المالي ، ولعل العنصر الأساسي لهذا الضرر اتصاله بالعلنية ، ولهذا تلزم الكثير من المحاكم نشر حكمها على سبيل التعويض ، وذلك لإيجاد نوع من التوازن بين طريقة وقوع الضرر وكيفية التعويض [1] .

وكما هو معلوم أن الحكم القضائي قد يستغرق وقت طويل حتى يصدر و يتم نشره وهذا لا يتناسب مع طبيعة الضرر الحاصل عن طريق الصحف الذي يعتبر سريع الانتشار، وهذا ما جعل التشريعات تقر وسيلة فعالة في يد المضرور ، تتناسب مع طريقة حدوث الخطأ الصحفي و علانية الضرر وهي اللجوء لحق الرد والتصحيح ، بحيث يستطيع المضرور أن يلجأ إليهما.

بالإضافة إلى احتفاظه بحقه في اللجوء للقضاء ورفع دعوى المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض النقدي ، الذي يخضع في هذه الحالة للقواعد العامة في طريقة تقديره [2] .

ولهذا سنعرض التعويض العيني في المبحث الأول ونتصدى للتعويض النقدي في المبحث الثاني.

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص817.

[2] – مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص453

المبحث الأول

التعويـض العيـني

(حق الرد والتصحيح)

ذكرنا في ما تقدم أن حرية الصحفي ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بعدم الإضرار بالغير ، الذي قد يكون لاحقا للنشر ، وذلك بتقرير حق كل شخص في الرد على كل ما يتصل بشخصه أو بعمله ، و هذا الحق يعتبر بمثابة حق دفاع شرعي ، كما يعتبر الوجه الآخر لحرية الصحافة ، لأن هذه الأخيرة لا تعني حرية الصحفي فقط ، وإنما تتسع لتشمل حرية الأفراد ، وذلك بتمكينهم من نشر ما يرونه يدرأ الشبهات عنهم ، هذا ما جعل القوانين المختلفة تتبنى حق الرد والتصحيح ، و تنظمه بصورة تجعل الصحف مجبرة على نشره [1] ، لهذا سنحاول تحديد الأحكام العامة لحق الرد و التصحيح و شروطهما ، مع بيان موقف المشرع الجزائري من ذلك .

المطلب الأول

الأحكام العامة لحق الرد والتصحيح

أقرت جل التشريعات الحديثة للمضرور و سيلة الرد و التصحيح لتحقيق قدر من التوازن بين الأذى الذي يلحق المضرور و ما يخفف عنه ذلك من تعويض و هو ما يدعونا إلى تناول هاتين الوسيلتين ، ثم بيان موقف المشرع الجزائري فيها في ما يلي :

أولا– حق الرد

إن البحث في الأحكام العامة لحق الرد يقتضي منا تناول تعريفه و خصائصه و طبيعته القانونية .

[1] – جابر جاد نصار : حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3 ، سنة 2004 ، ص194

أ_ تعريف حق الرد

لقد تعددت تعريفات حق الرد، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة ، أن يذكر إيضاحاته أو ما لديه من اعتراضات متعلقة بما تم تناوله في الصحيفة [1]، أما البعض الآخر فعرفه على أنه الإمكانية التي منحها القانون لكل شخص لكي يعرض رأيه فيما نشر بشأنه في الصحيفة اليومية أو الدورية [2] .

و ذهب رأي ثالث إلى القول أن حق الرد له مفهومين أحدهما نسبي و الآخر مطلق فبالنسبة للأول يعني حق كل شخص في التعليق عن ما قد تنشره في الصحف ، ويكون له في ذلك مصلحة ، أما الثاني فيقصد به حق كل شخص بالتعليق على ما تم نشره ، بغض النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له [3] .

وهناك من يذهب إلى أن حق الرد هو حق الشخص في توضيح ما قد ينشر في الصحف ، و يكون ماسا به سواء بصورة صريحة أو ضمنية [4] .

إذن حق الرد متاح لكل فرد تم تعيينه أو الإشارة إليه في إحدى الصحف ، وذلك بإرسال رده إليها على ما تم نشره و يتعلق به ، بغض النظر عما إذا كان قد أصابه ضرر من النشر ، أي أن هذا الحق مخول لكل شخص من مجرد ذكره في الصحيفة أو نشر صورته [5] .

إذن نخلص أن حق الرد يقرر متى كان هناك نشر مضر بمصلحة مادية أو أدبية لشخص ما و يستوي كذلك أن يكون هذا التعريض صريح أو ضمني ، وفي الحالة الأخيرة قد يؤدي للمساس بمصلحة أكثر من شخص ، فيكون حق النشر مكفول لهم جميعا ما دامت الصحيفة المقصود بما نشرته [6]، وهذا ما يجعل حق الرد حق عام و مطلق و مستقل و هذا ما سنحاول توضيحه .

---

[1] - Roland Dumas, op.cit, p586.

[2] - Henri Belin, est les autres, op.cit,p 49.

[3] – عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق ، ص468.

[4] – جابر جاد نصار ، المرجع السابق ، ص159.

[5] – مدحت محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص457.

[6] – جابر جاد نصار ، المرجع السابق، ص195.

ب _ خصائص حق الرد

يتسم حق الرد بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1_حق عـام

أي أنه حق مخول للأفراد كافة بلا تمييز، بالتالي لا يمكن منع أي فرد من مباشرته بسبب توجهه السياسي أو عقيدته أو جنسه ، لأن هذا الحق يستمد عموميته من المبدأ العام الذي يقضي بالمساواة بين جميع الأفراد [1] .

إذن هذا الحق يقرر بمجرد تناول الصحيفة شخصه بطريقة صريحة أو ضمنية، مادام هذا النشر يمس بمصلحة مشروعة له ، و عليه لا يشترط ذكر اسم الشخص أو مهنته ، بل يكفي الإشارة للقبه أو حتى اسمه المستعار، لهذا قضت المحاكم الفرنسية بالحق في الرد للشخص متى كان يمكن التعرف عليه من الإشارة التي نشرت في الصحيفة ، و عليه إذا كانت هذه الإشارة غير صريحة قد تؤدي إلى لبس بين شخصين ، فإن حق الرد يكون للشخصين معا [2] .

كما تعني عمومية حق الرد أحقية الشخص في ممارسته في المواجهة كل ما ينشر في الصحف أي كان الشكل الذي يتخذه النشر، بحيث لا يقتصر هذا الحق في الكتابة فقط ، إنما هو يمتد ليشمل الصورة أو الرسم[3] ، إلا أنه مهما كانت وسيلة النشر فإن الرد يكون دائما بالكتابة وتقدير مدى تعلق ما تم نشره بالشخص الذي يطلب ممارسة حقه في الرد من عدمه هي من مسائل الموضوع التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة عليه بخصوصها [4] .

---

[1] – أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ،ص 314.

[2] – حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص525.

[3] – Henri Belin, est les autres ،op.cit.p50.

[4] – حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص525.

2_حق مطلق

المبدأ العام يقضي أن الأصل في الأمور الإباحة يعني أن القيود التي قد ترد على أي حق استثناءات، لهذا فحق الرد لا يشترط أن تتم صياغته في قالب معين ، بحيث يستطيع الشخص الذي تمت الإشارة إليه في الصحيفة ، أن يضمن الرد شهادات تلقاها أو خطابات تسلمها أو منشورات أخرى [1] .

وقد انتقد البعض إضفاء الإطلاق على حق الرد، لأن ممارسة هذا الحق يجب أن لا تنطوي على مساس بمصالح الآخرين، لهذا ترد بعض القيود على صفة الإطلاق لحق الرد، بحيث يجب أن لا يتضمن قذفا أو سبا للصحفي [2].

3 _حق مستقل

يعني أن حق الرد مستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض، إذا شكل النشر محل النظر خطأ سب ضررا للمشار إليه ، أو إذا تضمن المقال المراد الرد عليه سبا أو قذفا ، فهذا لا ينفي الحق في تحريك الدعوى العمومية [3]، إذن ممارسة حق الرد لا يغني عن المطالبة القضائية لجبر الضرر ، أو متابعة الجزائية إن كان لهما وجه ، هذا ما جعل الآراء تتباين بخصوص طبيعته القانونية .

ج_ الطبيعة القانونية لحق الرد

هنالك من يرى ان حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي يقرر للشخص في حال المساس بمصالحه المشروعة جراء ما قد ينشر في صحيفة ما [4]، وقد أيد القضاء الفرنسي هذا التكييف، بحيث قضت المحكمة الإدارية بليون في 1979/1/26بأن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي و يجد دعامته في ضرورة الحد من التجاوز الذي تمارسه الصحيفة من الانتقادات[5]، وفي أحد قرارات

[1] – أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص314.

[2] – حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص525.

[3] – عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص473.

[4] – طاهري حسين : الإعلام و القانون ، دراسة مقارنة ، دار الهدى ، الجزائر ، (دط) ، سنة 2014 ، ص 142 .

[5] – عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق ، ص473.

المحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 17 أفريل 1996 بأن حق الرد قانون لحماية الشخصية ممارستها بدقة[1].

أما البعض الآخر فإنه يذهب أن حق الرد ما هو إلا حق أساسي من حقوق الشخصية[2] وذلك لأن مباشرة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر، فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه أي إساءة أو اعتداء على مصالح صاحب حق الرد ، بل على العكس قد يكون المقال ينطوي على مدح ، ومن جهة أخرى فإن الرد غالبا ما ينشر بعد المقال المراد الرد عليه، أي أن الرد لا يكون لمواجهة أمر حال [3] ، لهذا لا يمكن اعتباره من قبيل الدفاع الشرعي لعدم توفره على أهم شروطه .

والرأي الراجح حسب رأينا أن حق الرد ما هو إلا حق من حقوق الشخصية، مثله مثل الحقوق التي تثبت له بمجرد كونه كائن بشري مثل حقه في التعبير ، وحقه في تولي الوظائف العامة وحقه في الانتخاب ، لأن حق الرد ما هو إلا الوجه الثاني لحرية التعبير ، وذلك بتمكين من أشير له في مقال معين من إبداء رأيه فيما نشر بخصوصه، وهذا تكريس فعلي للمبدأ العام القاضي بتمتع الجميع بالحق في حرية التعبير ، فالصحفي يمارس حقه عن طريق كتابات المقالات و التحقيقات ، والأشخاص العاديين عن طريق حق الرد إذا اقتضى الأمر لك.

إذن نخلص إلى أن حق الرد إنما قرر ليكفل للشخص وسيلة ليواجه بها واقعة النشر ، والحد من تأثيراتها، إلا أن المشرع وضع ضوابط لهذا الحق كي لا يتعسف في استعماله، وذلك بتقرير مجموعة من الشروط يجب توافرها ليتمكن الشخص من ممارسة حقه في الرد ، وبذلك يمكن تمييزه عن حق التصحيح .

[1] – جابر جاد النصار ، المرجع السابق ، ص198.

[2] -Jean- Levy , pratique du droit de réponse dans la presse écrite et la communication audiovisuelle, liberté de la presse et droit de la personne ,Dalloz, paris, 1997,P32.

[3] – عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص473.

ثـانيـا – حـق التصحيح

إن الحديث عن حق التصحيح يستوجب منا استعراض تعريفه و تحديد طبيعته القانونية و تمييزه عن حق الرد

أ_تعريف حق التصحيح

نظرا لسعة انتشار الصحف و الاهتمام بما ينشر بها ، وجب عليها أن تتحرى الحقيقة في كل ما تنشره[1] ، بحيث تبتعد عن نشر الشائعات أو تحريف المعلومات، وبالتالي لا تسئ إلى الأشخاص أو تشهر بهم، وذلك بنسبة أمور لم تحدث إليهم، أو حدثت ولكن بطريقة تختلف عما نشرته الصحيفة [2] .

وعليه هناك من يرى أن حق التصحيح هو حق عام، وبالتالي يمكن لكل شخص نشرت إحدى الصحف واقعة اتصل بها و أن هذا النشر شابة خطأ ما، يحق له أن يرسل تصحيحا للصحيفة [3]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 100 من القانون 12 /05 بحيث أوجبت على المدير المسؤول النشرية أو مدير وسيلة إلكترونية ، أن ينشر كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي ، بشأن وقائع أو آراء تكون أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة ، إذن حق التصحيح بهذا المعنى يعتبر من الحقوق العامة المقررة لأنه وسيلة لتصويب الأخطاء التي تنشرها الصحف ، وتفادي تفاقم أضرار الأخطاء في النشر الذي تقوم به الصحف من خلال بيان أوجه الحقيقة للجمهور[4]، وذلك بتمكين كل شخص طاله خبر غير صحيح حقه في تصحيحه .

[1] – تنص المادة 92من القانون 05/12 على الواجب الصحفي بنقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية و تصحيح كل خبر غير صحيح .

[2] – ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص313.

[3] – مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص460.

[4] – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص160.

وهناك من يقصر هذا الحق على السلطات العامة مثل المشرع المصري و الفرنسي على أساس أن حق التصحيح خاص بأخبار السلطات العامة يقابله حق الرد المكفول للأفراد ، ولهذا نصت المادة 20 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936المصري على أنه :

" يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن يدرج من غير مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة و في الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة "، و يستفاد من هذا النص أن حق إبلاغ و تصحيح البيانات هو من حق السلطة العامة فقط مهما كانت مركزية أو لامركزية ، سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية[1].

أما القانون الفرنسي فقد نصت المادة 12 من قانون المطبوعات لسنة 1881 على أنه :

"يجب على مدير النشر أن ينشر في صدر أقرب عدد من أعداد الصحيفة الدورية ، التصحيح الذي يرسله إليه رجال السلطة العامة " [2]، إذن الهدف من إقرار هذا المبدأ في القانون الفرنسي على ما يبدو هو الحيلولة دون تزييف الحقائق[3].

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 1982 ، بحيث نصت المادة 77 منه على أن :

" التصحيح حق دولي معترف به " ، أما المادة 74 من القانون نفسه فنصت على أنه :

" يجب عل مدير أي نشرية دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجه إليه من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته و توردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ "، و

[1] – عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص 490.

[2] – جابر جاد نصار ، المرجع السابق ، ص 223.

[3] -Henri Belin, op.cit, p43.

يظهر أن حق التصحيح حسب مفهوم هذه المادة ، هو حق يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة وتتعلق بأعمال وظيفته [1] .

ننتهي من ذلك إلى أن حق التصحيح و بغض النظر عن من يمارسه سواء أكان شخصا عاديا أو ممثلا للسلطة العامة ، هو وسيلة لتصحيح الأخطاء التي تم نشرها، وذلك لتفادي الأضرار التي قد تلحق الشخص المشار إليه أو السلطة العامة ، و بالتالي يضمن للشخص حق الدفاع عما تم نشره ، كما يعطي للمسؤول الإداري حق التصدي للأخبار الكاذبة ، التي قد تؤدي إلى تعكير الأمن العام ، ما جعل الطبيعة القانونية لهذا الحق متميزة .

ب_ الطبيعة القانونية لحق التصحيح

للوقوف على حقيقة الطبيعة القانونية لحق التصحيح ، يجب علينا الرجوع لسبب تقرير هذا الحق و نطاق استعماله .

إذن و انطلاقا من تعريف حق التصحيح ، فإن شرط استعمال هذا الحق يكمن في مجرد نشر وقائع غير صحيحة ، و بالتالي فإن سبب تقرير هذا الحق هو منح صاحب الشأن وسيلة سريعة لتصحيح الأخطاء المنشورة المتعلقة به، كما لم يشترط القانون حدوث ضرر لإمكانية ممارسة هذا الحق على عكس حق الرد، و بالتالي متى تم إثبات عدم صحة ما تم نشره من وقائع فيفترض بذلك حدوث خطأ الصحفي ومن ثم وقوع ضرر من مجرد نشر هذا الخبر غير الصحيح [2]. مما يعني أننا بصدد مسؤولية مفترضة للصحفي ، لأنها تتحقق بمجرد النشر غير الصحيح ، ذلك أن المشرع لم يشترط إثبات خطأ الصحفي الذي قد يكون عن قصد أو نتيجة إهمال، وفي بعض الأحيان قد يكون خطأ غير عمدي كأن يقوم عامل المطبعة بوضع صورة شخص مكان صورة

[1] – خلى قانون الإعلام 07/90 من نص يكفل حق التصحيح بل كانت المادة 45 منه تنص على أنه :
" يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم، من شأنها أن تلحق ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد " ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وحد بين وسيلة تصحيح الأخطاء و تقييد التشهير عن طريق حق الرد ، و بالتالي التخلي عن حق السلطة العامة الذي كان مقررا في القانون السابق ، إذن النصوص الخاصة بحق الرد و التصحيح الواردة في القانون الجديد 05/12 هي أكثر دقة

[2] – مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص477.

شخص متهم بجريمة ما ، ففي كل هذه الأحوال و تخفيفا على ذوي الشأن أجاز المشرع لهم الحق في التصحيح دون الخوض في عبء إثبات حدوث الخطأ ، وهذا ما ينجر عنه افتراض التسبب في الضرر، و هذا ما يجعل حق التصحيح ذا طبيعة قانونية خاصة بحيث يعد وسيلة غير قضائية لتصحيح الأخطاء كما يعد بمثابة تعويض يتلاءم مع طبيعة الخطأ الصحفي وعلانية الضرر[1].

هذه الآراء المتباينة في تعريف حق التصحيح و تحديد طبيعته القانونية و التضارب في تحديد أصحاب هذا الحق أنتج ضرورة لتمييز حق الرد عن حق التصحيح.

ثالثا – تمييز حق الرد عن حق التصحيح

اعترى تنظيم حق الرد وحق التصحيح لبس كبير ، وذلك لأن التشريعات تارة تنص على كليهما و تنص على أحدهما دون الآخر تارة أخرى ، أما في الوقت الحالي فقد تجاوزت التشريعات عدم الدقة هذه و أصبحت أكثر وضوحا .

فالتشريع المصري يخلط في نصوصه بين حق الرد و حق التصحيح المقرر للأشخاص فما يسميه حقا للرد ما هو إلا حق التصحيح[2]، وذلك لأن حق الرد–كما سبق بيانه– هو حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة ، على ما نشر فيها صراحة أو ضمنيا متصلا بشخصيه أو بعمله ، ضمن الإطار الذي حدده القانون ، أما حق التصحيح فهو يقتصر على تصحيح الأخطاء التي تم نشرها دون إبداء الرأي .

وعليه فإن حق الرد هو أكثر أثرا و أوسع من حق التصحيح ، لأن حق الرد يشمل التصحيح وإبداء الرأي[3]. هذا ما جعل جانب من الفقه يقرر طريقة للتفرقة بين حق الرد و التصحيح و ذلك بتحديد حالات استخدام كل منهما، بحيث أن حق التصحيح يثبت في الحالات التالية :

[1] – مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص478_479.

[2] – تنص المادة 24 من قانون 96 لسنة 1936 على أنه ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من وقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف.

[3] – مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص 461.

_ تصحيح معلومة مغلوطة

_ تصحيح الاسم أو رقم إحصائية أو تاريخ

أما حق الرد فيستخدم في الحالات التالية :

_ تبرير الاتهامات المنسوبة للمشار إليه في المقال

_ دفاع أصحاب الشأن لما هو منسوب إليهم في الصحيفة [1] .

نخلص من ذلك إلى أن صعوبة التميز بين حق الرد و حق التصحيح راجعة بالدرجة الأولى لاختلاف التشريعات في المساحة المقررة لكل منها ، و كذا لتحديد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة كل من الحقين ، ولتلافي هذا الخلط فقد أحسن المشرع الجزائري بالنص صراحة على كل من الحقين في نصين منفصلين و هما المادة 100، 101، من قانون 05/12 بالإضافة لإضفاء العمومية على كلا الحقين وذلك طبقا لنص المادة102من قانون 12/ 05[2] ، وبذلك يكون المشرع قد سد الثغرة التي كانت تشوب القانون 07/90 وذلك لعدم نصه على حق التصحيح و جعله حقا عاما لكل الأفراد و ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي و المصري بحيث قصرا حق التصحيح على السلطة العامة ، وهذا ما يعد في رأينا أقرب للصواب و يتماشى مع المبدأ الدستوري الذي يكفل حرية إبداء الرأي للجميع ، وهذا ما يدعو لضرورة تحديد الطبيعة القانونية لحق التصحيح و ذلك لإتمام صورة تمايزه عن حق الرد .

ننتهي مما تقدم إلى أن حق الرد و حق التصحيح يقومان مقام تعويض عيني للمسؤولية المدنية للصحفي بحق ، لأن التعويض النقدي في حالتنا هذه لا يمكن أن يعوض المضرور خاصة بالنسبة للأضرار المعنوية التي قد تلحقه من جراء ما تم نشره، لهذا فإن أنسب وسيلة للتعويض

[1] – نبيل صقر : جرائم الصحافة و النشر في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، (دط) ، سنة 2007 ، ص 161.

[2] – تنص المادة 101 من القانون 05/12 على أنه يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بسمعته أو شرفه أن يستعمل حقه في الرد أما المادة 102 فتنص على أنه يمارس حق الرد و التصحيح الشخص أو الهيئة المعنية، الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية ، السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي لها الشخص أو الهيئة المعنية .

يجب أن تتلاءم مع طريقة حدوث الضرر، والتي كما نعلم هي العلنية التي تعتبر الدعامة الأساسية للصحافة ، وهذا ما يكفله حق الرد و التصحيح.

ونظرا لتقارب الهدف المبتغى منهما صارت جل التشريعات تنظمهما وذلك بتقرير شروط موحدة لكلا الحقين مع بعض الاختلافات البسيطة وهذا ما سنفصله فيما يلي:

المطلب الثـاني

التنظيـم القانـوني لحـق الرد والتصحيح

قد يترتب على ما تنشره الصحيفة آثار خطيرة تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة لدرئها ، ما جعل معظم التشريعات تقرر حق الرد و التصحيح[1]، و نص عليه عهد الشرف الصحفي التي وضعته لجنة حرية الإعلام التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، بحيث قررت أن لكل من تمسه تهمة في أخلاقه أو سمعته الحق في الرد عليها.

إلا أن استعمال حق الرد و التصحيح لم تتركه التشريعات على إطلاقه، بل قامت بتنظيمه من حيث تحديد صاحب الحق في الرد و التصحيح ، و من حيث الإجراءات التي يلزم اتباعها لمباشرة حق الرد و التصحيح ، ومن حيث الشروط الواجب توافرها لذلك ، و من حيث الحالات التي يمنع فيها حق الرد و التصحيح ، و هو ما سنتناوله فيما يأتي:

أولا _ صـاحب الحـق في الرد و التصحيح

تنص المادة 102 من القانون05/12 على أنه يمارس حق الرد و التصحيح:

_ الشخص أو الهيئة المعينة

_ الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعينة

[1] -نصيرة زيتوني ، المرجع السابق ، ص37.

_ السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعينة [1] .

و عليه فإن نطاق حق الرد و التصحيح من حيث الأشخاص مكفول لكل شخص له مصلحة في ذلك، أي أن كل شخص طبيعيا كان أو معنويا ذكر اسمه صراحة أو ضمنيا ، وذلك عن طريق ذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذي يسمح بتعين هذا الشخص وتحديده ، يثبت له هذا الحق .[2] بل أكثر من ذلك فقد نصت المادة 05/10 على أنه :

" لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال تم نشره يمس بالقيم و المصلحة الوطنية " [3]، وذلك لأن مناط حق الرد-كما سبق بيانه- المساس بمصلحة مشروعة لمن تمت الإشارة إليه ، وفي حالة الاعتداء على القيم أو المصالح الوطنية، فهذا مساس بمصالح كل المواطنين ، لأنها مصالح مشتركة ، ما جعل المشرع يقضي بحق كل الأشخاص بممارسة حق الرد دون حق التصحيح .

إن مناط ممارسة حق الرد و التصحيح هو القدرة على ذلك ، التي في بعض الأحيان لا تتوافر لدى الشخص ، إما لإصابته بعارض من عوارض الأهلية ، الذي قد يؤدي إلى نقص أهليته أو إنعدامها ، ما يستدعي الرجوع إلى نظام الولاية كما تقتضي بذلك الأحكام العامة[4]، بالإضافة لحالة ما إذا مس النشر شخصا ليس على قيد الحياة، ما يثير التساؤل عمن يحق له ممارسة هذا الحق، وهذا ما يوضحه نص المادة111 من قانون05/12 بحيث جاء فيها أنه :

" إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع ، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني أو قرينه أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى " [5] ، وبذلك يكون المشرع قد غلق باب التأويل حول من يحق له ممارسة هذا الحق كما هو الحال في القانون المصري الذي جاء قانون تنظيم

[1] – نصت المدة 45 من القانون 07/90 على أنه : "يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة ، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا".

[2] –نبيل صقر، المرجع السابق، ص148.

[3] – هذا ما نصت عليه المادة 46،من القانون07/90 أيضا.

[4] –جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص201.

[5] – وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون 07/90 .

الصحافة خاليا من نص مماثل ، أما القانون الفرنسي فقد نص في المادة 34 من قانون المطبوعات لسنة1881 بعد تعديلها على حق الورثة أزواجا أو موصى لهم بحصة من التركة ، و يظل هذا الحق قائما ولو لم تتوافر نية للإساءة لهؤلاء الورثة [1] ، وعلى الرغم من ذلك فإن البعض يرى أن تقييد حق الورثة في الرد بدرجة معينة من القرابة فيه إجحاف ، وذلك لحرمان الأجيال المتعاقبة من ممارسة هذا الحق .

أما البعض الآخر فإنه يرى أنه من الضروري تقييد حق الورثة ، وذلك لأن التوسع في منح هذا الحق له تأثير سلبي على حرية الصحافة ، وبالتالي يخل بالتوازن الواجب بين ضمانات حرية الصحافة و قيودها [2] .

وتطبيقا لما سبق بيانه فإنه يحق للشخص المعنوي الذي قد تتأثر مصالحه بما قد ينشر بخصوصه على صفحات الصحف ما قد يؤدي إلى اهتزاز ثقة العملاء فيه و الإضرار بمركزه المالي أكثر مما قد يلحق الشخص الطبيعي بكثير ، فمثلا إن لرئيس البلدية الحق في ممارسة حق الرد نيابة عن السكان في حال تضررهم من جراء مقال معين[3]، لذلك فإنه لا جدال في التسليم بحق الشخص المعنوي في الرد أو التصحيح [4]، وذلك عن طريق ممثله القانوني أو من يقوم مقامه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 102 من القانون 05/12

أما إذا انصبت المادة الصحفية على أحد العاملين لدى الشخص المعنوي ، نشأ لهذا العامل وحده حق الرد على نفسه ، ولا يجوز للمثل القانوني أن يتولى الرد أو التصحيح عنه .[5] ويتقرر هذا الحق حتى في التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، ذلك لأنه يحمي جميع الأشخاص من السب و القذف ، وعدم وجود ممثل قانوني لها لا يعني عدم إقرار حق الرد بالنسبة لها [6]، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري بقوله بالهيئة المعنية في نص المادة 102.

---

[1]- Henri Belin , est les autres ,op.cit,p53.

[2] – حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 532 .

[3]- Henri Belin, est les autres, op,.cit,p532.

[4] – جابر جاد نصار، المرجع السابق ، ص 204 .

[5] – أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص318.

[6] – عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص38.

ننتهي من ذلك إلى أن حق الرد و التصحيح مكفول لكل ذي مصلحة، ويمارسه بذلك صاحب الشأن نفسه أو ممثله القانوني إذا أقر القانون ذلك ، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير فيما يتعلق بتحديد صاحب الحق في الرد و التصحيح قد ، لأنه ذكر أصحاب هذا الحق بدقة و بذلك تلافي الإشكالات الفقهية السابقة الذكر ونظم إلى جانب ذلك إجراءات الرد و التصحيح .

ثـانيـا – إجـراءات الرد و التصحيـح

اشترط المشرع مجموعة من الإجراءات لضمان ممارسة حق الرد والتصحيح ، وذلك من خلال تحديد طريقة وصول الرد أو التصحيح للصحيفة وميعاد نشر الرد وهذا ما سنحاول تفصيله فيما يلي :

أ – وصـول الرد أو التصحيح للصحيفـة

تنص المادة 103 من القانون 05/12 في فقرتها الثانية على أن :

" يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق ، في أجل أقصاه 30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية ، 60 يوما فما يخص النشريات الدورية الأخرى " يتضح من هذا النص أنه نظم مسألتين هما وسيلة وصول الرد الذي لم يتركها المشرع على إطلاقها ، بل اشترط أن تكون إما رسالة موصى عليها أو عن طريق محضر قضائي ، وهذا لتسهيل إثبات وصول الرد أو التصحيح للصحيفة ، و بالتالي تفادي النزاع حول مسألة تسلم الرد و التصحيح من عدمه.

ب – أجـل وصـول الرد

اشتراط المشرع أن لا يتعدى أجل وصول الرد أو التصحيح 30 يوما بالنسبة للصحف اليومية و 60 يوما بالنسبة للنشريات الدورية من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه و لذلك إذا وصل الرد أو التصحيح خارج هذه الآجال فإن الحق يسقط[1] ، وتسري الآجال المتعلقة بنشر الرد أو

[1] – نصيرة زيتوني ، المرجع السابق ، ص 38.

التصحيح ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام الموصى عليه ، أو عن طريق المحضر القضائي ، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون 05/12 .

ولم يشترط المشرع الفرنسي وسيلة معينة يمكن من خلالها إيصال الرد أو التصحيح للصحفية ، هذا ما قد يطرح إشكال إثبات وصول الرد من عدمه بالإضافة لإثبات محتواه لهذا قضت المحاكم الفرنسية بأن رسالة موصى عليها بإشعار الوصول كافية لإثبات إرسال الرد ، وهذا يعني أنه في حال رفض مدير النشر تسلم الرد يمكن متابعته جزائيا على أساس رفضه نشر الرد الذي يعتبر جريمة [1]، أما بالنسبة لميعاد وصول الرد و التصحيح فقد مده المشرع الفرنسي وحدده بسنة كاملة تبدأ من تاريخ نشر المقال [2] .

أما في ما يخص المشرع المصري فقد فتح مجال وسائل إيصال الرد أو التصحيح للصحيفة و ذلك طبقا للمادة 25 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996 بحيث نصت على أنه لطالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه ، ومعنى ذلك أن المشرع لم يحدد طريقة بذاتها لوصول الرد إلى الصحيفة ، وهذا ما يجيز لطالب التصحيح أن يرسل الرد بالبريد أو أن يسلمه باليد أو عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الإنترنت أو غيرها من الرسائل الإلكترونية الحديثة ما يجعل عبء إثبات الوصول للصحافة على عاتق طالب الرد [3]، أما بالنسبة لمدة وصول الرد فقد حددتها المادة 26 الفقرة الأولى من قانون تنظيم الصحافة بثلاثين يوما من تاريخ تشر المقال دون تمييز بين الصحف اليومية و الدوريات[4].

وفي كل الأحوال يرى جانب من الفقه عدم التوفيق باشتراط هذه المدة لأنها تتعارض مع الحكمة التي تقرر من أجلها حق الرد و التصحيح ، ألا وهي تمكين ذوي الشأن من إيضاح الحقيقة عما نشر بشأنهم قبل دخوله طي النسيان ، و هذا الهدف لا يتحقق إلا بنشر الرد أو التصحيح في فترة وجيزة عقب نشر المقال [5] .

---

[1] - Henri Belin, est les autres, op.cit, p109.

[2] - Emmanuel Derieux, Droit des médias, op.cit, p109.

[3] – أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص321.

[4] – ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص315.

[5]– حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص537.

ننتهي مما تقدم أن على طالب الرد أو التصحيح احترام الإجراءات التي تطلبها المشرع ، سواء بالنسبة لوسيلة وصول الطلب للصحيفة أو بالنسبة للأجل ، و إلا أدى ذلك لحرمان صاحب الشأن من ممارسة هذا الحق ، أما حالة احترامها فإن صاحب الشأن يستفيد من نشر الرد أو التصحيح .

ج_ نشر الرد

تنص المادة 104 من القانون 05/12 على أنه :

" يجب على المدير مسؤول النشرية، إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا و حسب الأشكال نفسها ، و يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية في أجل يومين في المكان نفسه بالحروف نفسها ، دون إضافة أو حذف أو تصرف .

وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي بتاريخ استلام الطلب " [1]، يتضح من هذا النص أن القانون أوجب نشر الرد خلال اليومين التاليين لاستلامه ، أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الصحيفة في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب الرد عليه أو تصحيحه .

أما بالنسبة للنشريات الدورية فقد ألزمها المشرع بنشر الرد أو التصحيح في العدد الموالي بعد استلام الرد أو التصحيح في أول عدد يصدر منها ، وذلك لوصوله بعد الانتهاء من تجهيزات الطباعة ، و هنا يكون على الصحيفة نشر الرد في العدد التالي [2] .

كما أوجب القانون قيد آخر على درجة كبيرة من الأهمية ، يتمثل في نشر الرد أو التصحيح في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ، وذلك لأن الصحف لو لم تكن مقيدة بهذا الشرط لتلاعبت في نشر الرد سواء بنشره بذيل صفحات الصحيفة، أو في

[1] – هذا ما نصت عليه المادة44، من القانون07/90.

[2] – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص154.

أماكن لا تلاقي اهتمام كبير من قبل القراء أو بحروف أقل حجما [1]، لأنه ليس من العدالة نشر الإساءة و التشهير في الصفحة الأولى و بحروف كبيرة ومجسمة ، و يكون الرد عليها في عمود هامشي بحروف صغيرة باهتة .

بالإضافة لذلك يكون نشر الرد أو التصحيح بدون مقابل ، لأن الأمر يتعلق برد مظلوم أخطأت الصحيفة في حقه بما نشرت عنه من أمور غير صحيحة [2]، ولهذا اشترط المشرع الجزائري أن تكون مساحة الرد مساوية لمساحة المقال السابق .

إلا أن المشرع الجزائري قد ميز بين الرد في الأوقات العادية والرد في أوقات الانتخابات بحيث نصت المادة 106من القانون 05/12 على أنه يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية 24 ساعة ، وهذا التمييز ضروري ، ذلك لأنه في فترة الدعاية الانتخابية تلجأ الصحف إلى الطعن في المنافسين دون الالتزام بالموضوعية ، وبالتالي إلزام الصحف بالرد في هذه المدة القصيرة يساعد على انتهاجها قدرا أكبر من الموضوعية ، لأن هذه المقالات قد تؤثر في قناعات الناخبين [3] .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي والمصري فقد اتفقا في مدة نشر الرد وهي ثلاثة الأيام الموالية لاستلام الرد [4]، وهذه المواعيد مطبقة في جميع الأوقات بالنسبة للقانون المصري، أما القانون الفرنسي فقد فرق بين حق الرد في الأوقات العادية وفي حال الانتخابات ما سبق بيانه إلا أنه أضاف شرط آخرا و هو وصول الرد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من الطباعة ، ولا شك أن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي منطقي ويراعي الضروريات العملية ، وكان من الأجدر على المشرع المصري النص على ذلك [5] .

---

[1] – جاد جابر النصار ، المرجع السابق ، ص213.

[2] – ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص321.

[3] – جابر جاد نصار ، المرجع السابق ، ص 214.

[4] – وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون المطبوعات الفرنسي، والمادة24 من القانون قانون تنظيم الصحافة المصري96 لسنة 1996.

[5] –أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص322.

أما فيما يخص حجم الرد فإن المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 13 من قانون المطبوعات لسنة 1881 نصت على أنه :

" يجب أن لا يتجاوز الرد مساحة الخبر أو المقال المنشور" [1]، وبهذا يكون اتفق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، أما المشرع المصري فقد ذهب إلى أكثر من ذلك بحيث نصت المادة 24 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 على ضرورة أن لا يتجاوز الرد مثلي المقال المردود عليه ، فإذا تجاوز ذلك للصحيفة حق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر نشر المقدار الزائد ، على أساس تعريفة الإعلانات المقررة ، وما يؤخذ على هذا النص أنه لم يتطرف لطريقة تحديد حجم الرد ، و الرأي الراجع في هذه المسألة هو تحديد الحجم بالفقرات أو السطور[2]، ومن ناحية ثانية تثور مسألة أخرى ، وهي حالة ما إذا زاد حجم الرد عن القدر المقرر الزائد ، ما يعني إمكانية امتناع الصحيفة عن نشر الرد كاملا حتى يستوفي المقابل ، لأنها إذا اكتفت بنشر ضعف المساحة وأسقطت الباقي ، فقد يأتي الرد متبورا غير واضح مما قد يسئ لصاحبه [3] .

نخلص مما تقدم إلى أن حق الرد أو التصحيح كغيره من الحقوق لم يبقه المشرع على إطلاقه ، إنما اشترط جملة من الشروط لكي يتم نشره ، محاولا بذلك إيجاد نوع من التوازن بين حق صاحب الشأن في الرد أو التصحيح و حرية الصحافة ، وذلك لكي لا يتعسف أي من الطرفين في استعمال حقه ، إلا أن توافر الشروط الشكلية في الرد و التصحيح لا تكفي لممارسة هذا الحق وإنما تتطلب جملة من الشروط الموضوعية سنأتي على تفصيلها.

---

[1]- Yves Mayaud, l'abus de droit en matière de droit de réponse, liberté de la presse et droit de la personne ,Dalloz ,paris,1997,p6.

[2] -جابر جاد نصار ، المرجع السابق ، ص209.

[3] – ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص322.

ثـالثا – الشـروط الواجـب توافرها لممـارسة حـق الرد و التصحيح

انتهينا إلى أن حق الرد أو التصحيح متى توافرت شروطه فإن رئيس التحرير ليس له سلطة تقديرية في النشر أو عدم النشر ، مادام الرد و التصحيح مورس في حدود ، و هذا ما سنحاول توضيحه .

أ – الرد على الوقائع المنشورة أو تصحيحها

تنص المادة 103 من القانون 05/12 على ضرورة أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح لاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها ، و فحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه[1]، أي أن يكون له صلة بين المقال المردود عليه والرد والتصحيح ، وتطلب وجود هذه الصلة أمر منطقي لأنه يبرر أساس حق الرد ، و يترتب على ذلك تحلل الصحيفة من موجب نشر الرد أو التصحيح إذا افتقر لهذه الصلة ، ولها أن تعيده لصاحبه حتى يفصل الأجزاء التي تخرج عن هذا السياق [2] .

وعليه يجوز أن يتضمن الرد وقائع أو مستندات تؤيد ما يريد صاحب الشأن تفنيده أو تأكيده ، بشرط أن تكون هذه الوثائق لها صلة وثيقة بموضوع الرد أو التصحيح [3].

والملاحظ أن هناك بعض المواد الصحيفة المنشورة لا يمكن أن تكون محلا للرد نظرا لطبيعتها ، ومثال ذلك المجادلات السياسية التي قد تقع في الصحف ، فمن الجدير بالذكر منع حق الرد في هذه الحالات كي لا تصير الصحف ميدانا للتنافس أو المعارك السياسية ، بالإضافة لذلك لا يجوز استعمال حق الرد في حال نشر المناقشات البرلمانية لأن الهدف من نشرها هو إيصال الخبر للقارئ ، ولكن بشرط أن تكون صحيحة ، ونفس الشيء بالنسبة للأحكام القضائية لأن تقرير حق الرد عليها ينطوي على مساس بهذه الأحكام ، إلا أن بعض الفقهاء يرون ضرورة

[1] – وهذا ما نصت عليه المادة12من قانون المطبوعات الفرنسي و المادة 24 من قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

[2] – أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص322.

[3] – عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ،ص483

إقرار هذا الحق في حال اتبع الحكم القضائي بتعليق من غير ذوي الشأن أو ذوي الاختصاص ، وعليه ينصب الرد على التعليق لا على منطوق الحكم القضائي وهو الرأي الراجح [1].

إذن نخلص إلى ضرورة قيام صلة بين الرد أو التصحيح و المقال المراد الرد عليه أو تصحيحه ويجد هذا الشرط مبرره في أنه بانتقائه يفقد الرد أو التصحيح هدفه ، وبالتالي يصبح قيدا على حرية الصحفي ، والصلة بين الرد والمقال هي في الحقيقة صلة موضوعية وهو الشرط الموضوعي الموالي .

ب – أن لا يتضمن الرد أو التصحيح ما يمس مصالح الآخرين

نصت المادة 114 من القانون 05/12 على أنه :

" يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للمنفعة المشروعة للغير" [2] ، أي أنه لا مجال لتبرير ما قد ينجر من أضرار قد تصيب الغير من خلال ممارسة حق الرد أو التصحيح ، لأن هذا الأخير و إن كان حق مشروع لمن لحقه ضرر بسبب النشر، فهذا لا يعني استعماله للاعتداء على حق الغير ، وعليه إذا قامت الصحيفة بنشر رد لا ينطوي على مساس بمصالح الغير لا يمكن متابعتها على أساس المسؤولية المدنية أو الجزائية[3].

إلا أن الآراء تعددت في تحديد الغير الذي قد تهدد مصالحه من ممارسة حق الرد فهناك من يرى أنه يعد من قبل الغير كل شخص ليس له صلة بالموضوع الذي أدى للرد وقت النشر عنه و هناك من يرى أن الغير هو كل شخص لم يرد اسمه أو الإشارة إليه في المقال الأصلي ، و لذلك يستوي أن تكون الإشارة إلى الغير في الرد بصفة حصرية أو ضمنية، بحيث يكفي ذكر الأوصاف التي يمكن من خلالها التعرف على شخصية هذا الغير ، وعليه إذا كان الرد يتسم بالعمومية فلا مجال لامتناع الصحيفة من نشر الرد [4].

---

[1] – Henri Belin, est les autres, op.cit, p58.

[2] – وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون المطبوعات الفرنسي، و المادة 26 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96، لسنة 1996.

[3] –نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص159.

[4] – حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص542.

و من ناحية أخرى يفهم من النص السابق أنه لا يشترط أن يكون الرد قذفا أو سبا للغير كي يرفض نشره [1] ، بل يكفي للامتناع عن نشره أن يشكل اعتداء على مصلحة مشروعة للغير ، و تقدير ما إذا كان الرد يتضمن هذا الاعتداء من عدمه أمر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[2]

إذن ننتهي أن المشرع باشتراطه لهذا القيد قد حافظ على الهدف الأساسي من تقرير هذا الحق، المتمثل في وضع حد للأضرار الناتجة عن النشر ، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال استعماله كوسيلة للإضرار بالغير ، لأنه لا يمكن تصور تحقق الشيء و نقيضه باستعمال وسيلة واحدة ، وقد وفق المشرع في النص على هذا الشرط بصفة مطلقة دون أن تقييده بأن يشكل الرد جريمة كي تستطيع الصحيفة رفض النشر ، هذا ما جعل المشرع يخول حق الامتناع عن تشر الرد أو التصحيح إذا كان مخالف للقانون.

رابعا – حالات امتناع نشر الرد و التصحيح

إن الغاية من إلزام الصحيفة بنشر الردود و التصحيحات ليس مجرد عقاب لها على نشرها خبرا ملفقا و ليس اقتصاصا منها ، ولهذا فإن المشرع الذي فرض على الصحيفة واجب نشر الرد أو التصحيح كمبدأ ، أحلها من هذا الواجب في الحالات التي تنعدم فيها الفائدة المرجوة من النشر [3].

وعليه فالأصل أن لا تمتنع الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح ، وإلا قامت المسؤولية الجزائية للمسؤول عن الصحيفة [4]، إلا أنه من الجائز الامتناع عن نشر الرد دون قيام مسؤولية من

---

[1] – Henri Belin, est les autres, op.cit, p 63.

[2] – حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص543.

[3] - إحسان هندي : (حق الرد والتعقيب في قوانين المطبوعات والنشر الخليجية ، دراسة مقارنة) ، مجلة الحق ، اتحاد العرب ، مجلد3، العدد 3، القاهرة كانون الأول ، سنة 1985، ص65

[4] - تنص المادة 125من قانون 05/12 على أنه : "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة كل من يرفض نشر الرد عبر وسيلة الإعلام المعينة "، وقد خلى قانون 07/09من نص يجرم الامتناع عن النشر و عليه نص المادة 125يعتبر مكسب جديد من مكاسب القانون الجديد

قام بالنشر ، كما قد يكون الامتناع عن نشر الرد أمرا وجوبيا ، بحيث لو نشر الرد يسأل المسؤول عن الصحيفة [1]، وهذا ما سنحاول تفصيله .

أ _حالات الامتناع الجوازي

لم يرد في قانون الاعلام 05/12 نص يقضي صراحة بتحديد حالات الامتناع الجوازي [2] وهذا على عكس المشرع المصري الذي نص عليها في المادة 26 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 وهي كما يلي :

" إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر، أو إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه " ، ومفاد ذلك أنه يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح أو الرد متى وصل إليها بعد فوات المدة القانونية المقررة ، وبذلك تتجلى أهمية تقييد المشرع حصول طالب الرد على وصل استلام لطلبه، كما يجوز للصحيفة الامتناع عن نشر الرد من تلقاء نفسها بنشر التصحيح المناسب أي الذي يشمل كل الجوانب و الوقائع التي وردت في المقال محل التصحيح ، لأن مبادرة الصحيفة بالتصحيح يقضي عنها الالتزام بنشر التصحيح الذي يرد من أصحاب الشأن، على اعتبار أنها لم تحجب عن الجمهور الحقيقة في المسألة التي أثيرت [3]، لأن سبق نشر الصحيفة تصحيح الوقائع من تلقاء ذاتها بشكل لائق يعفي من الإلتزام بالتصحيح مرة ثانية ، إلا إذا كان ذلك من قبيل التشديد الذي لا فائدة منه [4] .

بالإضافة لحالة أخرى يمكن استنتاجها مما سبق توضيحه بالنسبة للشروط وهي إذا كان الرد محررا بغير اللغة التي نشر بها المقال المردود عليه ، لأن المشرع اشترط أن يكون الرد بنفس شكل المقال الأصلي و التي من بينه اللغة ، لهذا يرى البعض أن الهدف من هذا الشرط الحيلولة دون

---

[1] – حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص548.

[2] - وهذا على قانون الاعلام07/90 الذي كان ينص في المادة 50 على حالة سبق نشر الرد بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم ولكن جعلها كحالة وجوبية للامتناع عن النشر، و بالتالي يمكن استنتاج الحالات الجوازية للامتناع في التشريع الجزائري، طبقا لما تم تفصيله بالنسبة للشروط الواجب لنشر الرد أو التصحيح.

[3] –طارق سرور ، المرجع السابق ، ص650.

[4] – إحسان الهندي ، المرجع السابق ، ص66.

تكبيد الصحيفة مشقة ترجمة الردود ، إلى جانب أنه قد يتعرض للخطأ أو التحريف ، أما إذا كان للصحيفة نسخة بالغة الأجنبية ، فيجوز نشر الرد بهذه اللغة ، ولعل الحكمة من اشتراط هذا الشرط هو أن يأخذ الرد نفس الصدى الذي حازه المقال المردود عليه، ويخضع ذلك لرغبة الطالب لا لتقديرا الصحيفة ، لأنه هو من يقرر جدوى الرد ، لأن أثر الرد يتوقف على اللغة التي ينشر بها [1].

ب _ حالات الامتناع الوجوبي

نصت المادة 114 من القانون 05/12 على أنه :

" يمكن رفض نشر الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو لشرف الصحفي " [2] ، يتضح من هذا النص أن حالات الامتناع من نشر الرد أو التصحيح الإلزامية هي تلك الحالات التي تنطوي على جرائم يعاقب عليها القانون ، كما لو كان الرد يشكل مساسا بالنظام العام والآداب ، أو كان يتضمن سبا أو قذفا سواء بالنسبة لكاتب المقال المردود عليه أو القائمين على الصحيفة [3] .

و يهدف المشرع من وراء النص صراحة على عدم جواز التستر بحق الرد للنيل من كرامة و شرف الصحفي ، لكي يتفادى الجدل الفقهي الذي يفرق بين ما يعد مساسا بالمصلحة المشروعة للغير و ما يعتبر مساسا بكرامة الصحفي ، بحيث يضيق في تفسير هذه الأخيرة على اعتبار أن الصحفي هو المعتدى عليه [4]، إلا أن هذا لا يبرر تجاوز ذلك و الاعتداء على شرف و اعتبار الصحفي كاتب المقال ، بداعي حق الرد كما سبق بيانه .

---

[1] – حسين عبد الله قايد ،المرجع السابق ، ص549.

[2] – بالإضافة لحالة المساس بمصلحة مشروعة للغير، وقد تم معالجتها سابقا لأن المشرع لا يتطلب أن يكون الاعتداء على المصلحة الغير يشكل جريمة، عكس الحالات التي سنفصلها.

[3] – وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من قانون المطبوعات الفرنسي لسنة1881، و المادة 26 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم96لسنة 1996.

[4] – حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص543.

إلا أن المشرع لم يبق حق الامتناع عن نشر الرد و التصحيح على إطلاقه ، و إنما ضبطه بجملة من الإجراءات التبعية و هذا ما نصت عليه المادة 102 من القانون 05/12 بأنه :

" في حال رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف 08 أيام التي تلي استلامه يمكن لطالب الرد أو التصحيح اللجوء للمحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية ، و استصدار أمر استعجالي في غضون 03 أيام ، ويمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد أو التصحيح " . وقد وفق المشرع الجزائري بتوكيل الاختصاص للبت في مشروعية الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح من عدمه لقضاء الاستعجال ، وتحديده لمدة النظر في الدعوى بثلاثة أيام ، لأن ذلك يتوافق مع الهدف الأساسي لتقرير حق الرد ، المتمثل في وضع حد للأضرار الناتجة عن النشر ، وقد قلصت هذه المدة إلى 24ساعة في مرحلة الانتخابات وذلك طبقا لنص المادة 106 من القانون05/12 نظرا لما تقتضيه هذه المرحلة من سرعة لأنها محددة بمدة معينة ، و بالتالي لا معنى للرد بعد انقضاءها [1] .

أما المشرع المصري فقد ذهب لمنحى آخر ، وذلك طبقا لنص المادة 27 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 التي نصت على أنه :

" على أنه يجوز لذي الشأن إخطار المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك لإحاطة المجلس علما بامتناع الصحيفة عن النشر ، لإتخاذ ما يراه مناسب لإلزام الصحيفة بنشر الرد " [2] ، إن مقتضى حكم القانون في هذه الحالة هو تحريك الدعوى الجزائية ضد المسؤول عن عدم النشر أو الدعوى المدنية أو كليهما ، وقد أجاز القانون للمحكمة التي تحكم بالعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر هذا الحكم في صحيفة واحدة و على نفقة الصحيفة الممتنعة

[1] - كانت المادة 51 الفقرة 02 من القانون 07/90 غير دقيقة لأنها لم تحدد الجهة المختصة بالنظر في حال رفض النشر صراحة أو ضمنا ، لأنها نصت أنه يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة التي هي في الحقيقة القضاء الاستعجالي وذلك لتوافر عنصر الاستعجال ، بالإضافة لعدم النص مدة محددة للفصل ، وبالتالي فإن النص الجديد يعتبر أكثر دقة.

[2] - كان قانون الصحافة المصري السابق يجعل من أخطار المجلس الأعلى للصحافة أمرا وجوبي ، وبالتالي لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية إلا بعد القيام بهذا الإجراء ، لأن الامتناع عن نشر الرد يعتبر جريمة كما سبق بيانه .

بالإضافة لنشره في الصحيفة التي رفضت النشر سابقا ، في مدة لا تتجاوز 15يوما من تاريخ صدور الحكم أو صيرورته نهائيا [1] .

إن ما يترتب عن مقتضى حكم القانون المصري هو ضياع القيمة المعنوية لحق الرد أو التصحيح وذلك لسببين ، فالمشرع لم يحدد مدة معينة لنظر مثل هذه الدعاوى و الذي كان من الأجدر أن تكون قصيرة ، بالإضافة أن المشرع لم يلزم بنشر الرد الذي تم رفضه سابقا ، إنما ألزم نشر الحكم القضائي بالعقوبة أو التعويض ، و بالتالي تجريد صاحب حق الرد أو التصحيح من ممارسة حقه فعليا ، و بهذا تكون النصوص الجزائرية في هذا الصدد هي الأقرب للمنطق و العدالة

ننتهي من ذلك إلى أن إقرار حالات الامتناع عن النشر هي وسيلة للمحافظة على مشروعية حق الرد والتصحيح ، لأنه لا يمكن أن يقرر المشرع حقا معينا ، والذي قد يمثل وسيلة اعتداء على حقوق أخرى.

المبحث الثـانـي

التعويـض النقـدي

إن الهدف من التعويض هو جبر الضرر ، بحيث يعاد المضرور للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر ، وهذه الغاية يتم تحقيقها بشكل أفضل في حال التعويض العيني [2] المتمثل في حق الرد أو التصحيح في مجال المسؤولية الصحفية ، إلا أن كلا منهما لا يغني عن المطالبة بالتعويض النقدي ، و ذلك لأن الأضرار التي تقع جراء الأخطاء الصحفية معظمها إذا لم نقل كلها أضرار معنوية ، وهذه الأخيرة يصعب تعويضها عن طريق التعويض العيني فقط ، و بالتالي يمكن اللجوء للقضاء و المطالبة بالتعويض النقدي لجبر الأضرار الناجمة عن الممارسة الصحفية ، لهذا فإن التعويض النقدي هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية المدنية لأنه هو

[1] –جابر جاد نصار ، المرجع السابق ، ص220 _221

[2] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص484.

الأصل [1] ، و من ثم فإنه يتعين على القاضي في كل الأحوال التي لا يمكن الحكم فيها بالتعويض العيني أو بمقابل ، الحكم بالتعويض النقدي ، بل حتى في الأحوال التي يمكن الحكم فيها بذلك .

فالقاضي له أن يحكم بالتعويض النقدي ، إذا وجد له ما يبرره [2] ، لذا سنتطرق للعوامل المؤثرة في تقدير هذا التعويض ، و سلطة قاضي الموضوع في تحديد مبلغ التعويض فيما يأتي .

المطلب الأول

العوامـل المؤثرة في تقديـر التعويـض

تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري [3] على أنه :

" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الحاصل طبق الأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة " [4] ، ويتضح من هذا النص وجوب مراعاة الظروف أو العوامل التي لها تأثير في تقدير التعويض ، و التي يمكن حصرها في العوامل الخاصة بالمسؤول عن الفعل الضار ، و العوامل المتعلقة بالمضرور ، بالإضافة لظروف أخرى عامة [5]، وهذا ما سنتناوله تباعا .

أولا – العوامـل الخاصة بالمسؤول

الأصل عند تقدير التعويض ألا يعتد بجسامة الخطأ المرتكب من قبل المسؤول ، لأن الهدف من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر لا معاقبة المتسبب فيه ، و عليه فمهما بلغت درجة جسامة الخطأ فإن التعويض لا يكون إلا بقدر الضرر [6]، أي على القاضي منح المضرور تعويضا كاملا مهما كان نوع الخطأ و درجة جسامته ، و بالتالي يستوي أن يكون الخطأ عمديا أو غير

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 204.

[2] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص204.

[3] – وتقابلها المادة 171 من القانون المصري.

[4] – يرى بعض الفقهاء أن الظروف الملابسة تتلخص في الظروف الخاصة بالمضرور فقط دون الظروف الشخصية للمسؤول.

[5] –منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص 432.

[6] –محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص170.

عمدي ، جسيما أو يسيرا ، ذلك أنه عند تقدير التعويض لا تأثير لصورة الخطأ على مبلغ التعويض، إنما المعيار الأساسي هو مدى الضرر[1].

غير أنه من الناحية العملية فإن القضاة يتجهون إلى الزيادة أو التقليل من مبلغ التعويض مقارنة بجسامة خطأ المتسبب في الضرر ، و هذه حتمية يقرها العديد من الفقهاء على أساس أنه من غير الممكن استبعاد الجانب الأخلاقي في مجال المسؤولية المدنية [2] .

بالإضافة إلى ذلك فإن تقدير الضرر يعتبر مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع ، و عليه يتجه أغلب القضاة إلى زيادة التعويض أو التخفيف منه، بالنظر لجسامة الخطأ المرتكب ، و قد انتقد جانب من الفقه هذا الموقف من جانب القضاء ، على أساس أنه من غير العادل أن يتحمل المضرور الحرمان من جزء من التعويض إذا كان الخطأ يسير ، كما لا يجوز بالمقابل أن يستفيد من جسامة الخطأ ، رغم ذلك فإن القضاء استمر في أخذ المسؤول بعين الاعتبار عند تقدير التعويض ، ولكن بصورة ضمنية ، حتى أضحى اتجاها قضائيا ثابتا [3] .

إن جسامة خطأ الفاعل لا يستطيع القاضي أن يهملها حين يقدر التعويض المدني ، لا سيما إذا كان التعويض المحكوم به ناتجا عن جريمة ، وبالتالي فإن القاضي الجزائي هو نفسه من يقدر التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي المدني ، و هذا ما يؤدي حتما لتأثره بجسامة خطأ المسؤول عند تقديره للتعويض [4] ، و عليه فإنه في حال نشر الصحفي وقائع حياة خاصة لشخص دون رضاه فإن الخطأ يكون متوافرا ، و نفس الشيء في حالة ما إذا نسبت أفعال مشينة لشخص كانت سببا في حدوث أضرار مادية و معنوية ، و بمقارنة هذين الفعلين يتضح أن كلا منهما ، يمثل خطأ رغم أن الأول تضمن نشر وقائع صحيحة ، في حين تضمن الثاني نشر وقائع غير صحيحة ، و من غير المنطقي أن يتساوى مقدار التعويض عن هذين الفعلين المنسوبين للصحفي و بالتالي فإنه يجب في رأينا أن يكون مقدار التعويض عن الفعل الأول أكثر حتى يلتزم الصحفي

[1] –محمد إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص451.

[2] –عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص207.

[3] – محمد إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 451 –454 .

[4] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 210.

في المستقبل التحري قبل نشر أية معلومات غير معلومة المصدر أو غير صحيحة ، فالرأي الراجح في نظرنا هو أن جسامة الخطأ تؤثر في مقدار التعويض .

إن القضاة و من منطلق سلطتهم المطلقة في تقدير التعويض يمكنهم أن يأخذو جسامة خطأ المسؤول بعين الاعتبار خاصة في مجال المسؤولية الصحفية ، لأن عمل الصحافة يقوم بالدرجة الأولى على احترام أخلاقيات المهنة ، التي تشكل واجبات أخلاقية يجب على الصحفي الالتزام بها .

إلى جانب ذلك فإن هناك جانب من الفقه يرى ضرورة أخذ الظروف الشخصية للمسؤول بعين الإعتبار خاصة ظروفه المالية ، عند تقدير التعويض [1] ، و قد نص المشرع الجزائري على ضرورة أخذ الظروف الملابسة بعين الاعتبار دون تحديد و هو ما يجعل جميع الظروف الملابسة المحيطة بالطرفين مشمولة بالنص نظرا لعمومه [2] .

وعلى ذلك فإن القضاء عليه أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض الناتج عن الخطأ الصحفي مدى انتشار الصحيفة ، فإذا كانت واسعة الانتشار ، وجب مراعاة ما عاد عليها من كسب وفقا لعدد النسخ التي تم توزيعها عند تقدير التعويض ، و ذلك لمنع أو تقليل الإعتداءات الصحفية على مصالح الأفراد .

و هذا ما ينادي به جانب من الفقه على أساس تكريس فكرة العقوبة المدنية ، لأنها تحقق وظائف متعددة فهي تمثل ترضية كافية للمضرور ، وزجرا للصحفي المعتدى عليه وردعا لغيره[3].

إن عدم أخذ ما عاد على الصحيفة من كسب في الاعتبار عند تقدير التعويض ، يشجع الصحف على انتهاك حرمة مصالح الأفراد ، إذا كانت قيمة التعويض الذي قد يحكم به على الصحيفة في حال نشر وقائع مخلة بمصلحة هؤلاء لا يذكر ، مقارنة بالكسب الذي يعود

---

[1] - تنص المادة 44 الفقرة 2 من قانون الالتزامات السويسري على أنه إذا لم يكن الضرر ناشئا من جراء فعل عمد أو إهمال جسيم أو رعونة بالغة ، فللقاضي أن ينقص التعويض عدالة متى كان يعرض المدين لضيق الحال ، بالإضافة للمادة 191 من القانون المدني التي أوجبت على المحكمة مراعاة مركز الخصوم عند تقدير تعويض العادل .

[2] – مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المرجع السابق، ص 260

[3] – المرجع نفسه ، ص 262

على الصحيفة بسبب نشر هذه المعلومات ، طالما أن التعويض لا يشمل ما عاد على الصحيفة من كسب [1] .

غير أن هناك جانبا من الفقه يعيب هذا الاتجاه ، على أساس أن التعويض يجب أن لا يكون وسيلة لإثراء المضرور ، و إنما هدفه جبر الضرر فقط ، ذلك أن المضرور يتضرر من الخسارة التي لحقته ، لا من الكسب الذي عاد على الصحيفة [2] .

ننتهي مما تقدم أنه من العدالة أخذ جسامة خطأ الصحفي ، و ما عاد على الصحيفة من كسب بعين الإعتبار عند تقدير تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسة الصحفية ، وهذا نظرا للانتهاكات اليومية التي أصبحت تتكرر على صفحات الصحف دون مبالاة لما قد تسببه أو تسفر عنه من أضرار قد لا يمكن تفادي نتائجها لمدة طويلة ، لما للصحيفة من انتشار و فضول للجمهور ، و عليه الحصول من الصحيفة أو الصحفي المسؤول عن الضرر على تعويض يتناسب مع جسامة خطئه أو الكسب الذي عاد عليه ، فهذا يجعله يفكر مليا قبل الإقدام على فعل مماثل مرة أخرى ، إضافة إلى كونه يحقق الردع لغيره من الصحفيين ، ذلك أنه لا يمكن التغاضي عن الأضرار التي تلحق المضرور ، وبالتالي يجب مراعاة كل الظروف الملابسة المحيطة بالمضرور ، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

ثانيا – العوامـل المتعلقـة بالمضـرور

يجب مراعاة الظروف الشخصية للمضرور عند تقدير التعويض ، لأن هذا الأخير يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر ، وعليه يقدر التعويض على أساس ذاتي لا موضوعي [3] ، وبالتالي يجب مراعاة حالة المضرور الجسمية والصحية و المعنوية ، فقواعد العدالة تقتضي عند تقدير التعويض الاعتداد بالحالة الصحية للمضرور قبل وقوع الفعل الضار، و تبدو أهمية ذلك جلية عند تقدير الضرر المادي و المعنوي الناتج عن الإصابة الجسدية [4] ، فالشخص المريض بمرض القلب قد يؤدي مقال غير مسؤول ينتهك حرمة حياته الخاصة إلى إصابته بنوبة قلبية ، على

[1] – مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي المرجع السابق ، ص259.

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 821.[2]

[3] – منذر الفضل ، المرجع السابق ، 436.

عكس ما إذا كان الشخص سليما ، وعليه على القاضي أن لا يهمل الوضع الصحي للمتضرر قبل وقوع الفعل الضار .

أما بالنسبة للأضرار المعنوية ، وهي الصورة الغالبة ، التي قد تقع جراء عمل الصحفي والتي تكون في صورة انتهاك حق الشخص في سمعته و الذي يتكون من عنصرين أساسين كما سبق بيانه وهما : الشرف الذي يتمثل في جملة من القيم الأدبية يفترض أن يتمتع بها أي شخص باعتبار أنه إنسان ، و عليه يتساوى من خلالها الأفراد دون التأثر بظروف صاحبها أو برأي الآخرين فيه، كونه غنيا أو فقيرا ، محترما أو خارجا عن القانون ، أما بالنسبة للعنصر الثاني فهو الاعتبار الذي هو مجموعة من المميزات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها في المجتمع الذي ينتمي إليه [1] .

وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال ، إغفال المركز الاجتماعي و المالي للمضرور أثناء تقدير التعويض ، ولو كان الخطأ الصحفي واحد ، فلو أن مقالا ما سرد ملابسات علاقة أستاذ جامعي بطالبته ، فإن الضرر المعنوي الذي قد يلحق الأستاذ الجامعي نتيجة القذف ليس كالضرر الذي يصيب الطالبة ، و ذلك على اعتبار أن الأول له مركز اجتماعي و مالي أعلى من الثانية ، رغم أن الشعور لدى الطرفين واحد ، لأن كلا الطرفين يعتز بنفسه و بكرامته ، و لكن عمليا فإن مبلغ التعويض الذي قد يحصل عليه الأستاذ الجامعي سيفوق ما ستحصل عليه الطالبة ، لأن ذلك متعلق بمدى إمكانية جبر الضرر [2] .

لهذا ذهب جانب كبير من الفقه إلى تفسير الظروف الملابسة التي نص عليها المشرع كعنصر جوهري عند تقدير التعويض ، الظروف الخاصة بالمضرور بالدرجة الأولى ، بحيث تشمل حتى الظروف المحيطة ، فلو نشرت أخبار كاذبة عن أمانة شخص كان على وشك إبرام صفقة هامة ما يؤدي إلى عزوف الآخر على إتمامها ، فهذا يحدث ضرر أكبر مما لو نشرت هذه الأخبار في غير هذه الظروف ، وعليه يجب مراعاة هذه الظروف عند تقدير التعويض .

[1] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص214.

[2] – المرجع نفسه ، ص 214.

فالحالة الصحية و الجسدية و الوضع المالي و الاجتماعي للمضرور ، تعتبر عوامل جد هامة عند تقدير التعويض ، و بالتالي قد تكون عوامل للتخفيف منه أو لتشديده على حسب الحالة .

إلا أن العوامل الخاصة بالمضرور لا تسعف وحدها في إمكانية تقدير التعويض ، فمن الضروري الوقوف على مدى خطأ المضرور الذي قد يؤدي إلى التقليل من مبلغ التعويض أو نفي المسؤولية عن الفاعل [1] ، وعليه إذا استطاع المدعى عليه إثبات أن الضرر الذي نجم كان نتيجة لفعل المضرور نفسه ، وأن فعله هذا كان السبب الوحيد للضرر ، عندئذ تنتفي علاقة السببية ، ويكون المضرور هو الذي ألحق الضرر بنفسه [2] ، ولهذا نص المشرع الجزائري في المادة 177من القانون المدني على أنه :

" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه " ، يتضح من استقراء هذا النص أنه لكي تنتفي الرابطة السببية يجب أن يكون خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدعى عليه ، أما في حال مساهمة كلا الخطأين في إحداث الضرر و هو ما اصطلح عليه بالخطأ المشترك فإننا نكون أمام حالة تخفيف مسؤولية المدعى عليه دون نفيها ، فبالنسبة للحالة الأولى يتوافر الاستغراق كلما كان أحد الخطأين متعمدا ، و بالتالي يتحمل صاحب الخطأ العمدي المسؤولية كاملة ، أما إذا كان الخطأ المتعمد صادرا من المدعى عليه قامت مسؤولية كاملة ، وإذا كان الخطأ المتعمد صادرا عن المضرور نفسه تنتفي مسؤولية المدعى عليه ، و ينطبق نفس الحكم في حالة رضا المضرور بما وقع عليه من ضرر ، إلا أن الفقهاء يفرقون بين رضا المضرور بالضرر و علمه به ، فعلم المضرور بالضرر دون قبوله لا يعتبر خطأ [3] .

[1] – منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص438.

[2] – أمجد محمد منصور : النظرية العامة للإلتزامات ، مصادر الإلتزام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 1 سنة 2007 ، ص302.

[3] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 205-208.

وعلى ذلك فإذا قام شخص بنشر جوانب حياته الخاصة في الصحف ، و قام صحفي آخر بالاقتباس مما تم نشره و أعاد نشره من جديد [1]، فإن أصاب هذا الشخص ضرر جراء النشر فإنه يتم تعويضه في الحالة يكون أقل عادة من ذلك ، لأن هذا الشخص لم يحرص على المحافظة على خصوصياته ، أما إذا تم النشر بناء على موافقة و رضا المدعي ، فيكون أن ذاك خطأه مستغرقا لخطأ الصحفي، و بالتالي تنتفي مسؤوليته في هذه الحالة [2].

يضاف إلى ذلك أنه قد يكون أحد الخطأين نتيجة للآخر ، و في هذه الحالة يعتد بالخطأ الذي وقع أولا ، بحيث يتحمل صاحبه المسؤولية كاملة [3] ، فلو أن شخصا صرح بأنه على علاقة مشبوهة بمرأة متزوجة وقام الصحفي بنشر هذا التصريح مما تسبب بأضرار لهذه المرأة ، فإن المصرح بهذا التصريح هو في الحقيقة من يتحمل المسؤولية لأن التصريح الذي نشره الصحفي هو ما أدى لهذه الأضرار ، ولكن لو تصورنا العكس ، أي أن هذا الادعاء قام الصحفي بنشره ، ثم أكده هذا الشخص في تصريح موالي فإن الصحفي هو من يتحمل المسؤولية ، أما في أحيان أخرى فإن الخطأ المسبب للضرر يكون مشترك بين المضرور والفاعل ، فعلى القاضي في هذه الحالة تعيين نسبة خطأ كل منهما [4]، وبالتالي لا يحكم للمضرور إلا بتعويض يعادل ما ساهم به المسؤول بخطه في إحداث الضرر ، وهذا ما أكدته المادة 126من القانون المدني الجزائري ، فلو أن شخصا صرح بأن أحد الموظفين في مؤسسة معينة يتلقى الرشوة و أشار إليه بالأحرف الأولى من اسمه ، و استطاع الصحفي ناشر الخبر أن يتعرف على هوية هذا الموظف من خلال تحديد المصرح للمؤسسة و الأحرف الأولى اسمه ، فإن تسبب هذا المقال في أضرار لهذا الموظف ، كان المصرح و الصحفي مسؤوليين على حد السواء ، لأنه لولا المعلومات التي قدمها هذا الشخص ، لما استطاع

---

[1] – أقرت المحاكم الفرنسية أن سبق النشر لا يعتبر رضا لإعادة النشر، و لهذا يمكن متابعة المسؤول عن النشر في حال وقوع أضرار ، راجع في هذا الموضوع مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المرجع السابق ، ص 257-258 ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 205356 الصادر بتاريخ31 /2000/05 و الذي جاء فيه : (...حيث أن جريمة القذف يجب لقيامها المساس بشرف الشخص عن طريق النشر أو إعادة النشر.....) ، راجع المجلة القضائية ، العدد 2 لسنة 2002 ، ص558

[2] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 217.

[3] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص217.

[4] – منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص439.

الصحفي معرفة هوية الموظف ، و بالتالي فهما مسؤولان عن تعويض هذا المتضرر و جبر أضراره بالتساوي وفي هذه الحالة _حالة الاشتراك_ القاضي وحده له سلطة تقديرية في تحديد مبلغ التعويض المستحق لكلا الطرفين ، ولكن على أساس مساهمة كل منهم في إحداث الضرر .

ننتهي مما سبق أن العوامل الخاصة بالمضرور لها تأثير مباشر في تقدير تعويض الأضرار التي قد يلحقها الصحفي بالغير ، و التي قد تصل في بعض الأحيان لحد نفي مسؤوليته ، هذا فضلا عن عوامل أخرى لا تقل أهمية عن تلك التي أشرنا إليها ، والتي سنتطرق لها بشيء من التفصيل فيما يلي :

سبق أن ذكرنا أن التعويض يتأثر تأثيرا مباشرا قلة وزيادة مع ظروف المسؤول و المتضرر ، ورغم ذلك هناك عوامل أخرى لا يمكن تجاهلها لأنها تؤثر حتما في تقدير التعويض ، ولعل أهمها طول حسم الدعوى ، فتأخر الفصل في دعوى المسؤولية يلزم أخذه بعين الاعتبار . عند تقدير التعويض ، لأنه من العدل زيادة مبلغ التعويض إذا تأخر الفصل في القضية [1] ، و هذا ما جعل بعض التشريعات تنص على ذلك صراحة منها القانون المدني العراقي في مادته 428 التي نصت على جواز قيام المحكمة بالتعويض عن الآلام الجسمية و التشويه جراء الإصابة مراعية في ذلك جسامة الألم و المدة التي استغرقها ... الخ [2] هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، و خاصة بالنسبة للمسؤولية عن الممارسة الصحفية ، فهناك من ينادى بضرورة أخد نطاق انتشار الصحيفة كعامل أساسي عند تحديد التعويض المستحق على اعتبار أن الصحف الأكثر انتشارا تزيد الضرر الذي قد تسببه للغير[3] ، لأن نشر خبر يتعلق بشخص في صحيفة محلية فيسبب له ضررا ، و لكنه لا يقارن بالضرر الذي يصيبه لو نشر الخبر في صحيفة وطنية ، لأنه بالنسبة للأولى قد يضطر الشخص إلى الانتقال من مكان نشر الصحيفة إلى مكان آخر لم تصل إليه ، و بالتالي يتقي الأضرار المعنوية المتمثلة في نظرة المجتمع له من جراء هدا الخبر الذي نشر ، على عكس لو كانت الصحيفة وطنية فإن الخبر سيعم كافة المناطق ما قد يضطر الشخص إلى التقليل من الظهور إلى

[1] – الرأي الغالب في القضاء أن وقت تحديد الضرر الواجب التعويض يكون يوم صدور الحكم لتحقيق التعادل بين التعويض و الضرر قدر الامكان.

[2] – منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص 484.

[3] – سامان فوزي ، المرجع السابق ، ص 218

حين نسيان الخبر خوفا من نظرة الناس إليه ، و لذلك فإن التعويض الذي يستحقه المضرور في هذه الحالة يجب أن يتناسب و مدى انتشار الصحيفة ، فكلما كان نطاق انتشارها واسع كلما كان الضرر أكبر ، ما يستدعي الحكم بتعويض أكبر و العكس صحيح ، و بالتالي لا يمكن إغفال هذا العامل عند تحديد مبلغ التعويض .

و هناك من يوسع دائرة هذه العوامل ، بحيث يجيز الأخذ بعين الاعتبار التضخم الاقتصادي و ارتفاع الأسعار ، و انخفاض القدرة الشرائية عند تحديد مبلغ التعويض للمتضرر ، و لهذا فإن جداول الإصابات و العطل العضوي التي تعتمده بعض الجهات القضائية لا تحقق العدالة لأنها تهدر مبدأ التعويض الكامل القائم على مراعاة الظروف الخاصة بالمتضرر و الفاعل [1] ، وعلى ذلك فإن كل هذه العوامل السابق ذكرها من عوامل خاصة بالمسؤول و ظروف ملابسة للمتضرر ، و عوامل أخرى متفرقة ، إنما هي عناصر يلجأ إليها القاضي الذي يملك سلطة واسعة غير مطلقة بل محددة بضوابط معينة ، لتقدير الضرر نوردها فيما يأتي .

المطلب الثـانـي

سلطـة القاضـي في تحـديـد التعـويض

سبق أن ذكرنا أن القاضي هو الذي يحدد طريقة التعويض ، و إذا انتهى من ذلك عليه أن يحدد مقداره و يستمد قاضي الموضوع سلطته في تقدير التعويض من القانون ، إذ خوله سلطة مطلقة في تقدير التعويض ، و هذه السلطة ليست حقا فحسب إنما هي واجب ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ، إذ جاء على سبيل المثال في أحد قراراتها رقم 21176 الصادر في 13 / 07 / 1980 ما يلي : " إن تقدير التعويض من اختصاص قضاة الموضوع، إلا أنه يتعين عليهم ذكر مختلف العناصر التي تشكل أساس تقديرهم له لإتاحة الفرصة لممارسة الرقابة المعهودة له في هدا المجال ... " [2] ، و عليه فإن دراسة هدا الموضوع تقتضي البحث عن القواعد التي يخضع لها تقدير التعويض إلى جانب عناصر التعويض ، و صوره و هذا ما سنحاول تفصيله فيما يلي :

[1] – منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص 485.

[2] – نشرة القضاة ، و هي مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل في الجزائر ، العدد 1، سنة 1980، ص 90.

أولا – القواعـد التي تحكم التعويـض

إذا وقع ضرر للغير كان للمتضرر الحق في التعويض عما لحق به من ضرر ، بحيث يجب أن يكون التعويض عن الضرر تعويضا كاملا ، لأن نطاق التعويض يتحدد بموجب أساس واحد ، ألا و هو الضرر ، لأن الهدف من إقرار المسؤولية المدنية هي إعادة المضرور للوضع الذي كان عليه ، و هذا الهدف يدعمه مبدأ يسيطر على تقدير التعويض هو مبدأ التعويض الكامل ، الذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي الضرر الذي لحق المضرور ، و هدا المبدأ يستفاد من القاعدة العامة للمسؤولية المدنية [1] .

إن إعمال هذا المبدأ تقتضيه العدالة ، فالمضرور لا يمكن أن يكون ضحية مرة أخرى من جراء منحه تعويضا لا يغطي كامل الضرر الذي أصابه ، و بالمقابل فليس من العدل أيضا تحميل المتسبب في الضرر تعويضا يزيد عن الضرر الذي سببه [2] .

فالمبدأ إذن هو اعتماد معادلة ثابتة، طرفاها الضرر الحاصل و التعويض المناسب لإصلاحه ، و عليه يجب توزيع عبء المخاطر بين المتضرر و مسبب الضرر [3] ، ما يقتضي تعويض المضرور عن كافة الأضرار التي أصابته سواء أكانت أضرار مادية أو معنوية .

إن إعمال هدا المبدأ في التعويض ــ التعويض الكامل ــ تترتب عليه نتائج هامة على رأسها أن تقدير التعويض يجب أن يكون تقديرا واقعيا لا شخصيا ، أي يجب إيجاد نوع من التوازن بين الضرر الحاصل و التعويض المستحق ، لذا يجب تقدير الضرر بصورة واقعية لا مجردة ، تتغاضى عن حقيقة ما أصاب المضرور ، و عليه فالتقدير الواقعي يحتم على القاضي أن لا يكتفي عند تحديد التعويض بما يدعيه المضرور أو المسؤول عن إحداث الضرر ، ذلك أن الأول يبالغ في وصف ما لحقه من ضرر ، و الثاني يهون منه أو يحاول نفيه تماما ، لذلك على القاضي أن يبحث بنفسه أو

[1] – عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 490.

[2] – المرجع نفسه ، ص 490

[3] – مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 684.

بواسطة انتداب خبير ، عن حقيقة الضرر الحاصل فعلا و الظروف التي قد تؤثر فيه بالتخفيف أو بالتشديد ، أي عليه أن يراعي الظروف الشخصية للمضرور كما سبق بيانه [1] .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن مبدأ التعويض الكامل يقتضي أن لا يحصل المضرور على مغنم من وراء ضرره ، أي يجب أن لا يكون الفعل الضار مناسبة لإثراء المضرور ، لذلك أقرت التشريعات قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الجمع بين عدة تعويضات عن الفعل الضار الواحد ، خاصة في حال تعدد المسؤولين ، فلا يمكن للمضرور الحصول على تعويض كامل من كل واحد منهم ، بل له الحق أن يحصل على هدا التعويض منهم مجتمعين [2] ، فلو أن قصة معينة تنطوي على انتهاك لحياة أحد الأشخاص و التشهير به تناقلتها العديد من الصحف ، فإن الشخص المتضرر لا يمكنه الرجوع على كل صحيفة على حدى لتعويضه تعويضا كاملا ، و لكن القاضي يقدر الضرر الحاصل ثم تحدد نسبة مساهمة كل صحيفة في الضرر ، أو يحكم على جميع الصحف التي تناقلت الموضوع بالتساوي ، إذا لم يتسنى له تحديد الحصص ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 26320 الصادر في 30 / 03 / 1983 ، و الذي جاء فيه : " حيث أنه يتبين من الحكم أن قضاة الموضوع سببوا حكمهم و أعطوا لقضائهم الأساس القانوني عندما قسموا الحادث محملين نصف المسؤولية لكل واحد من المسؤولين بناءا على ما اكتشفوه من الوثائق المقدمة لهم، و التي تدخل في سلطتهم التقديرية، كما أن قواعد المسؤولية التقصيرية تسمح للدائن عند تعدد طرفي الالتزام مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين ، فإنه لا يجوز للمدين المعارضة على الوفاء بكل الدين مادام القانون قد خوله حق الرجوع على من شاركه في الضرر بقدر حصته في المسؤولية " [3] .

[1] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 495.

[2] – عدنان إبراهيم السرحان ، المرجع السابق ، ص 495.

[3] – المجلة القضائية ، وهي مجلة قضائية صادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، العدد 04 ، لسنة 1989، ص 42.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه لو قام المسؤول عن الضرر الحاصل باكتتاب تأمين عن مسؤوليته، ثم تحققت هذه المسؤولية ، فإن المؤمن يلتزم بدفع ما ثبت في ذمة المؤمن له المسؤول من تعويض بسبب هذه المسؤولية [1] .

إن التأمين بهذه الكيفية يؤدي دورا هاما في تغطية الأضرار الناشئة عن المسؤولية المدنية بصفة خاصة ، بحيث يتضمن الحصول على التعويض دون مواجهة مخاطر إعسار المتسبب في الضرر ، لأن التأمين من المسؤولية يهدف بالدرجة الأولى إلى نقل الأعباء من المسؤول المؤمن له إلى المؤمن عن طريق دفع الأقساط [2] .

و على ذلك فإن المسؤول سيغطي الأضرار بواسطة مؤمنه ، بحيث أن هذا الأخير يدفع مبلغ التعويض إلى المضرور نيابة عنه ، لذلك فالمضرور لا يمكنه الجمع بين مبلغين للتعويض أحدهما من شركة التأمين ، و الثاني من المسؤول المؤمن له ، لأنه عندما تدفع شركة التأمين مبلغ التعويض للمضرور ، فإن المسؤول المؤمن له تبرأ ذمته في حدود ما دفعته شركة التأمين [3] ، و عليه لا يجوز للمضرور الذي حصل على التعويض من المؤمن ، أن يرجع بعد ذلك على المسؤول بتعويض آخر، إلا في حال لم يحصل على تعويض كامل يغطي جميع الأضرار التي لحقته ، فله أن يرجع على المسؤول بما يكمل التعويض [4] ، لأن المضرور لا يستطيع أن يرجع على شركة التأمين ، إلا في حدود مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد .

إن التأكيد على تطبيق مبادئ التأمين من المسؤولية على المسؤولية المدنية للصحفي الناشئة عن ممارسة مهنة الصحفي أمر بالغ الأهمية لكون هذا التأمين يعتبر صمام أمان لكفالة حرية الصحافة، و بالمقابل تحقيق حماية فعالة للمضرور ، فالأخذ بنظام التأمين في هذا المجال يحقق مصلحة الصحفي ، بحيث يرفع عنه عبء التعويض ، و هذا ما أدى إلى انتقاد نظام التأمين من المسؤولية الصحفية ، على أساس أنه قد يشجع الصحفي على الإهمال و التقصير[5] ، و بالتالي

---

[1] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 278.

[2] – مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المرجع السابق ، ص 285_287.

[3] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد جاطر ، المرجع السابق ، ص 507.

[4] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 175.

[5] – مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المرجع السابق ، ص 288.

يخل بأخلاقيات المهنة ، و يسرد ما يريده من القصص التي قد تجدب القراء ، ضاربا مبادئ الصدق و الموضوعية عرض الحائط ، لأنه يعلم أنه لن يتحمل عبء التعويض في نهاية الأمر ، غير أن هذه الانتقادات قد تم التكفل بالرد عليها على أساس أن الصحفي المسؤول سيخشى التعرض للمساءلة الجزائية أو التأديبية ، فضلا أنه قد يتحمل جزء من التعويض في بعض الحالات ، لأنه و كما هو معلوم أن التأمين عن المسؤولية جائز سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية ، و سواء أكان الخطأ تقصيريا واجب الإثبات أو مفترضا ، و سواء أكان الخطأ الواجب الإثبات يسيرا أو جسيما ، و لكن بشرط أن لا يكون متعمدا [1] ، أي أن التأمين لا يشمل تغطية الأضرار الناشئة عن الخطأ العمدي الصحفي في هذا المجال .

بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ التعويض الكامل يقضي أ ن لا يتعرض المضرور لمغرم بمنحه تعويض أقل من الضرر الذي أصابه ، لأن تعويض الضرر يعني إصلاحه بالكامل ، و عليه إذا حكم بتعويض أقل من الضرر فهو لا يستحق أن يوصف بأنه تعويض ، لأن القاضي عليه في حال تحقق الضرر البحث عن مداه الحقيقي ، و القضاء بما يعوضه ، و عليه لا يجوز الحكم بتعويض رمزي خاصة في حالة الضرر الأدبي ، إلا إذا طالب به المضرور بالدينار الرمزي كتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه ، رغبة منه بعدم المتاجرة بمشاعره و كرامته ، فيجب الاستجابة إلى طلبه [2] ، و قد قضت محكمة استئناف باريس في هذا الخصوص بتارخ 1967/07/27 لممثلة فرنسية بتعويض رمزي حسب طلبها مع نشر الحكم في ثلاث جرائد ضد شركة بلجيكية نشرت صورا لها خاصة لا علاقة لها بنشاطها الفني دون موافقتها [3] .

ننتهي من ذلك إلى أن الأصل في مبلغ التعويض أن يكون مساويا للضرر فلا ينقص عنه و لا يزيد ، و هذا لا يتأتى إلا إذا قام القاضي بتحديد الضرر في الوقت المناسب لما له من تأثير على مبلغ التعويض ، و هو ما سنحاول تبيانه فيما يلي .

[1] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 174.

[2] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 497.

[3] – منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص 432.

ثانيا – وقـت تقديـر التعويـض

إن الهدف من تقرير حق المضرور في رفع دعوى المسؤولية المدنية هو حصوله على ما يصلح الضرر الذي لحقه عن طريق التعويض ، إلا أن الخلاف القائم بشأنه منصب حول تحديد الوقت الأنسب لتقديره ، تأسيسا على الجدل القائم حول طبيعة الحكم بالتعويض ، فهناك من يرى أن الحكم بالتعويض منشئ لحق المضرور ، بينما يرى البعض الآخر أنه كاشف ، فوفقا لوجهة النظر الأولى ينشأ حق المضرور في التعويض من تاريخ صدور الحكم .

و بالتالي يقدر التعويض في هذا التاريخ ، أما وفقا لوجهة النظر الثانية فينشأ حق المضرور في و قت وقوع الضرر [1] ، و قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها إلى أن الحكم بالتعويض هو إنشائي ، باعتبار أن موجب إلزام المسؤول بالتعويض قبل صدور الحكم لم يتحقق بعد لكون الحكم هو الذي ينشئ هذا الالتزام ، و لكن في قرارات أخرى ذهبت إلى أن الحكم لا يعدو أن يكون كاشفا لحق المضرور فقط ، على أساس أن هذا الالتزام ينشأ مع حدوث الضرر، بدليل انتقاله إلى الورثة بوفاة المورث ، حتى و إن لم يرفع الدعوى قبل وفاته [2] .

و ذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى التوفيق بين ما ذهب إليه الفريقين السابقين معتبرا أن حكم القاضي كاشف بالنسبة لحق المضرور في التعويض [3] ، و منشئ بالنسبة لتحديد مقدار التعويض ، و هذا ما أخذ به جانب كبير من القضاء ، و يترتب على الأخذ بهذا الرأي التوفيقي، أن تقادم دعوى المسؤولية يكون من يوم وقوع الفعل الضار ، لا من يوم صدور الحكم ، فضلا أنه يجوز للمضرور أن يتنازل عن حقه في التعويض دون انتظار صدور الحكم ، و ذلك بتحويل حقه للغير هذا من جهة . و من جهة أخرى فإن قواعد العدالة تتماشى و الطرح السابق ، لأن تقدير التعويض عن الفعل الضار يكون يوم صدور الحكم ، لا يوم وقوع الفعل الضار ، هذا ما جعل القاضي ملزما بمراعاة جميع التغيرات و التطورات التي قد تطرأ على المضرور ، سواء بالزيادة أو بالنقصان [4] ، لأن النتائج التي تترتب جراء العمل الضار قد لا تظل ثابتة بل تتغير تبعا للظروف ،

[1] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 510.

[2] – مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 678.

[3] – فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 509.

[4] – منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص 445.

و من ثم على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض ، ما أصبحت عليه حالة المضرور من تحسن أو تدهور [1] .

إلا أن تطبيق المبادئ السابقة الذكر على مسؤولية الصحفي المدنية ، قد تكون مجحفة نوعا ما في حق المضرور ، ذلك أن أغلب الأضرار التي قد تنجم عن الممارسة الصحفية هي أضرار معنوية ، أضف إلى ذلك أن طول الفصل في دعوى التعويض التي قد يقيمها المتضرر على الصحفي نتيجة لمماطلة هذا الأخير ، أو على أساس أن الأحداث و نظرا لتلاحقها و سرعة نسيانها نسبيا ، لأن جمهور القراء يبحث دائما عن الجديد ، فقد يأخذ مقال ما جدل القراء لمدة معينة ثم يصبح من الماضي ، فالمقال الذي سبب أضرارا معنوية جد بالغة اضطرت المضرور لزوم منزله أيام و أيام ، نظرا لنظرة المجتمع له ، على أساس ما تم تداوله في الصحف عن مسألة ما تخصه تنطوي على التشهير به ، فالانتظار حتى وقت صدور الحكم لتقدير التعويض ، قد يكون مجحفا بالنسبة للمضرور ، لأن وقع الضرر يكون قد خف ، لهذا و حسب رأينا فمن الأفضل في حال تقدير التعويض في ما يخص المسؤولية المدنية للصحفي ، مراعاة وقع الضرر وقت حدوث الفعل الضار لا وقت الحكم بالتعويض حيث يكون من الممكن أن الضرر قد زال . [2]

و بما أن هناك أضرار قد تتغير ، فعلى القاضي إذا كان الضرر و بحسب طبيعته قابلا للزيادة ، أن يراعي ذلك في حكمه ، و هذا ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني الجزائري صراحة بحيث أقرت للقاضي الذي لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير ، و على القاضي في هذه الحالة أن يبين في حكمه مدى التغيير الحاصل و العناصر التي تظهر تفاقم الضرر ، لأنه في حال لم يتوقع القاضي تغير الضرر ، و لم يشر لذلك في حكمه ، حالت قوة الشيء المقضي به دون مراجعة الحكم في حال تغير الضرر ، رغم ذلك فإن جانب من الفقه يرى أن تفاقم الضرر يجيز للمضرور المطالبة بالتعويض عن زيادته ، على اعتبار أنه ضرر جديد متميز

[1] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 273_274.

[2] – ما يبرر هذا الموقف ما أخذ به المشرع الجزائري عندما حدد تقادم المسؤولية في مجال الإعلام بستة أشهر سواء المدنية و الجزائية ، و ذلك لقناعته أن الحدث قد يأخذ أبعاد لا يمكن تصورها عند أول نشر له ، إلا أنه يفقد بريقه شيئا فشيئا إلى أن يتلاشى ، لأن المقال حدث يأخذ اهتمام الجمهور فترة من الزمن ، و ينسى يأخذ مكانه حدث آخر و هكذا .

عن الضرر الذي حكم بالتعويض عنه سابقا ، و هذا ما أخد به القضاء الجزائري حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 23615 الصادر في 20 / 03 / 1983 ما يلي : " ... يستخلص من القرار المطعون و أوراق الملف و التقرير الطبي أن حالة الضحية لم تتغير و لم يتفاقم ضررها على ما كان عليه في السابق ، و لما قضى مجلس قضاء جيجل بمنح تعويض جديد للمطعون ضده بدون أن يبين التغير الذي طرأ على الضحية و العناصر التي تظهر التفاقم فإنه يكون قد خرق قوة الشيء المقضي فيه ، حيث أن الضحية عوضت بحكم نهائي لا يجوز لها أن تطلب تعويض جديد إلا إذا أثبت أن الضرر تفاقم ... " [1] ، و على العكس إذا نقص الضرر بعد الحكم ، فهذا لا يعطي للمسؤول الحق في المطالبة بإنقاصه ، لأن حجية الأمر المقضي فيه تحول دون ذلك ، لأن القاضي يفترض فيه أن يأخذ بعين الاعتبار كافة الاحتمالات عند تحديد مبلغ التعويض [2] .

و على ذلك فإن الصحفي الذي حكم عليه بأداء مبلغ معين كتعويض عن أضرار لحقت شخص ما جراء ما تم نشره ، لا يستطيع إعادة المطالبة بإنقاص التعويض المحكوم به، نظرا لتناقص تأثير ما تم نشره، و على العكس من ذلك يبقى حق المضرور قائما في المطالبة بالتعويض إذا ما تفاقمت الأضرار التي لحقته سواء نص الحكم على جواز التعديل أو لم ينص ، على اعتبار أن هذه الأضرار جديدة ، رغم ذلك لا شيء يمنع مراجعة الأحكام القضائية القاضية بالتعويض ، و لكن مع مراعاة شروط معينة ، سنحاول الوقوف عليها فيما يلي.

ثالثـا – الرقابـة على الحكـم بالتعويض

لا شك أن مسألة تقدير مبلغ التعويض ، تعد مسألة موضوعية ، للقاضي فيها مطلق الحرية و لا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك ، غير أنه في الحقيقة يبقى على القاضي تسبيب حكمه ، و إلا تعرض للنقض ، أي عليه مراعاة المسائل القانونية التي تكون فيها سلطة القاضي محدودة ما يجعل لمحكمة النقض حق الرقابة عليه ، و هذه المسائل القانونية تتمثل في تحديد نوع الضرر ماديا

[1] – نشرة القضاة ، و هي مجلة قانونية صادرة عن وزارة العدل في الجزائر ، العدد 01، سنة 1987، ص 70.

[2] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 276.

كان أو معنويا ، حالا أو مستقبلا ، لأن عدم تبيان عناصر الضرر يجعل الحكم مشوبا بقصور التسبيب ، ما قد يؤدي إلى إبطاله [1] .

فضلا عن ذلك فإنه على القاضي أيضا أن يحكم بتعويض يتناسب و الضرر الحاصل ، و هدا لا يتأتى إلا بتحديد عنصري الضرر المراد جبره ، أي على القاضي أن يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب ، و عليه إذا قامت صحيفة معينة بنشر معلومات غير مؤكدة عن صلاحية مادة معينة للاستهلاك ، قام أحد المستثمرين باستيرادها ما أدى إلى عزوف المستهلكين من شرائها مما كبده خسائر فادحة ، نظرا لتلفها جراء عدم تسويقها ، بالإضافة لتفويت فرصة الربح الذي كان يرجوه من بيعها ، فيكون على القاضي مراعاة هذين العنصرين عند تحديد مبلغ التعويض المستحق ، و أن هدا الضرر يعتبر ضررا حالا ماديا و معنويا ، نظرا لاهتزاز ثقة العملاء فيه ، و إلا تعرض الحكم للنقض .

و من ناحية أخرى ، فإن حق الإستعانة بالخبراء مكفول للقاضي في هذه الحالة و إن كان غير ملزم بالإستشارة المقدمة من قبلهم ، و لكن عليه بيان الأسباب التي جعلته يقضي بخلاف رأيهم [2] ، و إغفال ذكر ذلك يعرض حكم القاضي للنقض ، و لكن دون الخوض في ما إذا تناسب مبلغ التعويض مع الضرر الواقع ، لأنها تبقى مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

إلى جانب ذلك يجوز من ناحية أخرى الجمع بين تعويض الضرر المادي و المعنوي بصورة إجمالية دون بيان المبلغ المقدر لكل واحد منهما [3] ، و ذلك لتفادي التعويض المزدوج عن نفس الضرر ، ذلك أن محكمة النقض الفرنسية ترى أنه من غير المقبول النظر لحالة المضرور من كل النواحي الجسمية و العائلية و الاجتماعية ... الخ ، لذا يستحسن أن لا يقدر كل عنصر من عناصر التعويض على حدى ، و ذلك لأن وحدة الشخصية الإنسانية تمثل عناصر مشتركة للضرر

[1] – عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص 199.

[2] – تنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على أنه : "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ، القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي تسبيب استبعاد نتائج الخبرة ".

[3] – سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 207.

يصعب فصلها عن بعضها ، و عليه فالنتائج الناجمة عن العجز و الضرر الأدبي و الجمالي ، لا يمكن بحثها بشكل منفصل [1] .

و قد أثار هذا الرأي العديد من الانتقادات على أساس أن التقدير الإجمالي للتعويض دون البحث عن كل عنصر من عناصر الضرر بصورة مستقلة ، يؤدي إلى تشجيع القضاة على اللامبالاة [2] ، إلا أنه و حسب رأينا فإنه لا ضير في تحديد مبلغ واحد للتعويض دون تفصيله ، و لكن على القاضي دعم حكمه بالتسبيب الكافي الذي يبرر ما قد حكم به من تعويض ، و عليه فلو أن مقالا تعرض لسمعة شخص ما بسوء، ما أدى ببعض المتعصبين إلى الاعتداء عليه بالضرب ، و تسريحه من العمل و هجر زوجته له ، فعلى القاضي في هذه الحالة عند تقديره للتعويض أن يبين عناصره ، أي ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة ، إلى جانب تبيان نوع الضرر الذي يشمل في هذه الحالة الضرر المادي الناتج عن فقد العمل و الضرر المعنوي الناتج عن التشهير به و هجر الزوجة ، و ما خلفه الاعتداء عليه من آلام نفسية و جمالية ، إذن القاضي له أن يحدد مبلغ كلي للتعويض ، و ما يقابله من ضر ر، المهم أن يسبب حكمه لأنه من خلاله قد يبين عناصر التعويض .

و على هذا الأساس انتقد العديد من الشراح الجداول التي تعتمدها بعض المحاكم عند تعويض الأضرار خاصة الجسدية منها ، على أساس أن كل عضو من أعضاء الإنسان له مبلغ معين ، و في الحقيقة هذه الجداول معتمدة خاصة فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بحوادث العمل أو المرور ، فهده القواعد لها مجالها الخاص و لا يمكن تعميمها ، و عليه فالقاضي غير ملزم بها عند تقدير التعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، ذلك أن القاضي له الحرية في تقدير التعويض فلا يلتزم بجدول معد مسبقا و لا بسابقة قضائية صدرت عنه أو عن غيره ، لأن الهدف من المسؤولية عن الفعل الضار هي ضمان التعويض الكامل للضرر [3] ، و هذا لن يأتي إلا عن طريق دراسة كل قضية بجدية و على حدى لجعل التعويض متناسبا مع الضرر ، لهذا أعطت جميع التشريعات الحديثة الحرية المطلقة للقاضي في تحديد التعويض ، و إن كان التعويض صعب التقدير

[1] – عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص 202.

[2] – المرجع نفسه ، ص 203.

[3] – عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 498.

بحساب الرياضيات ، و هذا راجع إلى طبيعة الأضرار كالضرر التجميلي ، أو الشرف و الاعتبار، أو الاعتداء على الحياة الخاصة ، و هذه الاستحالة في التقدير هي التي أعطت منح السلطة المطلقة للقاضي في هذا المجال [1] .

نخلص مما سبق إلى أن الحكم القاضي بالتعويض يخضع لرقابة محكمة النقض ، في ما عدا ما تعلق بتحديد مبلغ التعويض ، و قد أقر المشرع من أجل ضمان تطبيق مبدأ التعويض الكامل ، مجموعة من القيود على هذا الحكم ، تتمثل في ضرورة تسبيبه ، و ذلك عن طريق بيان أهم عناصر التعويض ، إلا أنه لم يحرم المضرور من فرصة مراجعة الحكم بالتعويض في حال تفاقم الأضرار الناجمة في المستقبل ، سواء نص الحكم على إمكانية المراجعة أو لم ينص ، و هذا حرصا من المشرع على مصلحة المتضرر ، و تطبيقا لمبدأ التعويض الكامل .

إن التعويض النقدي هو السبيل المتاح أمام المضرور ، و إن سلك طريق التعويض العيني ، الذي قد يؤثر في التعويض النقدي ، لأن نشر الرد أو التصحيح قد يخفف من مدى الأضرار التي سبق و أن تحققت ، و بالتالي يحكم القاضي بالتعويض عن ما تبقى من أضرار لم يتمكن التعويض العيني من جبرها ، لأن ما درجت عليه المحاكم هو تحديد التعويض يوم صدور الحكم لا يوم وقوع الفعل الضار ، و هذا في نظرنا لا يتماشى و طبيعة الأضرار الحاصلة في مجال الصحافة ، إلا أن سلوك طريق التعويض العيني و من ثم التعويض النقدي ، سيؤدي لا محالة لجبر الضرر الحاصل للمتضرر سواء أكان الضرر ماديا أو معنويا ، و بهذا نكون قد حققنا مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار و هو الذي أقيمت من أجله المسؤولية المدنية و منها مسؤولية الصحفي .

و أخيرا و بعد استعراضنا لأهم ما يميز جزاء المسؤولية المدنية للصحفي عن ما هو مقرر في القواعد العامة، و دلك بتبيان أهم أركانها، من خطأ و ضرر، و صور لهده المسؤولية التي تتراوح بين شخصية و عن عمل الغير، و تطرقنا لحالات انتفاء أو الإعفاء من هده المسؤولية، و التي تعتبر من أهم النقاط لأن حرية نقل الأخبار و النقد المباح يعتبران الحجر الأساس لممارسة الصحفي لمهنته، و الجدار الفاصل بين المسؤولية و الإعفاء منها، ثم تطرقنا لوسائل الجبر المتاحة من تعويض عيني و نقدي و حاولنا توضيح أهم ما جاء به التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة في هذا الصدد، و

[1] – عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص 203.

ناقشنا مدى ملائمة القواعد العامة لتطبيقها على حالتنا هذه، و خلصنا لنتائج جد هامة سيتم استعراضها في الخاتمة الموالية.

تعمل الصحافة على حماية حقوق الأفراد ومؤسسات المجتمع، باعتبارها سلطة رابعة ومرآة عاكسة لايجابياته وسلبياته، ولا يمكن للصحافة أن تقوم بدورها هذا على أكمل وجه دون أن تعيش في مناخ حر انطلاقا من مبدأ حرية الرأي والتعبير، ووفق ضوابط القانون والنظام والتي متى تجاوزها الصحفي أثناء أداء عمله فإنه يسأل ويحاسب عن هذا التعدي، فتقوم في حقه المسؤولية الجزائية أو المدنية، وعناصر هذه الأخيرة تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ومتى اجتمعت هذه العناصر في فعل الصحفي أصبح مسؤولا مدنيا أمام القانون.

إن روح العمل الصحفي تكمن في ممارسة الحق في النقد الموضوعي البناء الذي يعد ضمانا لسلامة البناء الوطني، ما يجعل المسؤولية المدنية للصحفي تنتفي بمراعاة الضوابط المنظمة للعمل الصحفي، والتي مناطها حماية المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم أو انتهاك حدود القانون.

وأمام هذه الخصوصيات المميزة لمهنة الصحفي حاولنا من خلال هذا العمل الولوج في ثنايا نصوص قانون الإعلام الجزائري، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم مهنة الصحافة والمسؤولية المدنية محاولة منا قدر المستطاع تبيان ما يعتريها حسب وجهة نظرنا من غموض ونقص وتعارض، انطلاقا من مقارنتها بالتشريع الفرنسي والمصري اللذين بلغا مستوى متطور في مجال تنظيم الصحافة، ولا نريد هنا أن نسترسل في تقديم الاقتراحات والبدائل، لأن في ذلك تكرار لما جاء في موضعه.

إن البحث في موضوع مسؤولية الصحفي المدنية قد أفضى إلى مجموعة من النتائج يمكن أن نوردها فيما يلي:

1-إن المسؤولية المدنية لأصحاب المهن هي في الغالب مسؤولية عقدية كمسؤولية الطبيب أو المحامي، على عكس المسؤولية الصحفية فهي تقصيرية لأن مهمة الصحفي بالدرجة الأولى هي أداء خدمة ومن هنا تظهر أهميتها.

2-على الرغم من أن المسؤولية المدنية للصحفي تخضع للقواعد العامة في الكثير من الأحكام إلا أنها تتميز عنها في مسائل معينة على غرار إمكانية توافر أكثر من مسؤولية، مسؤولية الصحفي عن

خطئه الشخصي ومسؤولية الصحيفة عن أفعال تابعيها. وكذلك في مسألة التعويض العيني الذي يتمثل في حق الرد والتصحيح الذي لا نجده إلا في ميدان المسؤولية المدنية للصحفي.

3-إن النصوص التشريعية المنظمة لمهنة الصحفي لا تزال بحاجة إلى المراجعة نظرا للانتقادات الكثيرة التي وجهت لها خاصة من طرف مرتادي هذه المهنة، لعدم إشراكهم في التعديلات التي مست قانون الإعلام أخيرا، ما جعل هذا القانون حسب رأيهم يتراجع بالمهنة ويفقدها العديد من المكتسبات التي جاء بها القانون السابق، فكان حريا بالمشرع الجزائري تفادي التعديل المتسرع.

وكان عليه أيضا إطلاقا من مهنة الصحفي ومسؤوليته الاجتماعية والأخلاقية أن يجنب الصحفي غموض النصوص وأن لا يتبنى المصطلحات الفضفاضة العامة التي يمكن أن تأخذ أكثر من تأويل، والتي تعتبر بوابة التضييق على الصحفي، ما يحول دون أداء مهنته على أكمل وجه.

4-قد وفق المشرع الجزائري في تنظيم مسؤولية الصحفي ضمن نصوص قانون الإعلام، و تحديد تقادم دعوى المسؤولية المدنية للصحفي المقررة ب 6 أشهر ما يتناسب مع طبيعة العمل الصحفي، الذي يرتكز على السبق الصحفي، ما يجعل الحدث يدخل طي النسيان بمجرد أن يطفو في الأفق سبق جديد.

إن حماية حرية النشر والتعبير والسعي إلى الرقي بمهنة الصحافة من خلال إيجاد بيئة إعلامية مبنية على الموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن الأخطاء المهنية والإثارة والمبالغات، توجب علينا إضافة إل ما تقدم الأخذ بالاقتراحات التالية:

1-إضفاء الشخصية المعنوية على الصحيفة، وذلك لتفادي الغموض القانوني الذي يكتنف مساءلة رئيس التحرير أو الصحيفة في أحيان أخرى.

2-توحيد النصوص الخاصة بمساءلة الصحفي وتضمينها في قانون الإعلام، حيث تلغى النصوص المزدوجة في قانون العقوبات.

3-إعادة النظر في قانون الإعلام وتجريده من النصوص الغامضة قدر الإمكان.

4-النص صراحة على اعتبار استخدام حق الرد والتصحيح من طرف الصحيفة أو المضرور مانعا من المساءلة المدنية والجزائية.

5-النص على إجبارية التأمين ضد مسؤولية الصحفي المدنية لأنه يعد ضمانة لما يمكن أن يسببه الصحفي من ضرر للغير نتيجة لعمله، حيث يتمكن المضرور من الحصول على التعويض من شركة التأمين والتي تقي المضرور من إعسار المسؤول، أو عدم تمكنه من دفع التعويض المستحق للمضرور.

6-الإسراع في إصدار المراسيم التنظيمية الخاصة بهيئة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنصيب هذه الأخيرة، التي تلعب دور مهم في تنظيم عمل الهيئات الصحفية ومراقبة مدى احترامها وتطبيقها لنصوص قانون الإعلام خاصة ما تعلق منها بحقوق الصحفي، إلى جانب تفعيل النصوص الخاصة بترقية وتدعيم دور النشر والصحفيين.

I. المصادر والمراجع باللغة العربية

1-الكتب العامة:

_ أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، (دط)، سنة 2007.

_ أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة 2007.

_ أسامة السيد عبد السميع: التعويض عن الضرر المعنوي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (دط)، سنة 2007.

_ أنور طلبة: الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، مصر، (دط)، سنة 2001.

_ بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، ج2، سنة 1999.

_ حسن علي الدنون: المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، ج2، 2006.

_ خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، ج1، سنة 1991.

_ سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، الأحكام العامة، مصر، ط5، سنة 1992.

_ شريف الطباخ: التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، سنة 2006.

_ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، نهضة مصر، مصر، ط3، م2، ج1 سنة2011.

_ عبد العزيز اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1،سنة 2002

_ عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، (دط)، سنة 1992.

_ عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر: شرح القانون المدني، مصادر حقوق الشخصية، دراسة مقارنة، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،ط1 ،سنة 2005.

_ عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط6، سنة 1997.

_ علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، مصادر للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، سنة 2005.

_ علي فيلالي: الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، (دط)، سنة 2005.

_ عمار بوضياف: النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2010.

_ عمرو عيسى الفقي: الموسوعة القانونية في المسؤولية المدينة، دعوى التعويض، دار الكتاب القانونية، مصر، (دط)، 2002.

_ فتحي عبد الرحيم عبد الله: شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، سنة 2000_2001.

_ كمال بوشليق: جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، (دط)، سنة 2010.

_ محمد إبراهيم الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، (دط)، (دس).

_ محمد صبري السعدي: النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، دار الكتب الحديث، الجزائر، (دط)، 2003.

_ مصطفى العوجي: القانون المدني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط4،ج2، سنة 2009.

_منذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،(دط)،ج1،سنة 1995.

2- الكتب المتخصصة والرسائل الجامعية:

_ أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن)، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط1، سنة 2004.

_ أشرف فتحي الراعي: جرائم الصحافة و النشر، الذم و القدح، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، سنة 2012..

_ بشير أحمد صالح علي: مسؤولية الصحفي المدنية في حال المساس بسمعة الشخص العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، (غ م)، سنة 2001.

_ جابر جاد نصار: حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، سنة 2004.

_ حسين عبد الله قايد: حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، (دط)، سنة 1994.

_ خالد لعلاوي: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2008.

_ خالد مصطفى علي فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، (دط)، (دس).

_ سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة 2007.

_ طارق سرور: جرائم النشر و الإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2004.

_ طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، (دط)، سنة 2008.

_حسين طاهري: الاعلام والقانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، (دط)، سنة 2014

_ عابد فايد عبد الفتاح فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة، دار الكتب قانونية، مصر، (دط)، سنة 2008.

_ عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دط)، سنة 1986.

_ عبد الرحمان محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1992.

_ عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (دط) 2006.

_ عبد الله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، (دط)، سنة 2000.

_ عبد الله مبروك النجار: إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، (دط) 2001_2002.

_ ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، (دط)، سنة 2009.

_ محمد حماد الهيتي: الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1،سنة 2005.

_ مختار الأخضري السائحي: الصحافة والقضاء، دار هومه، الجزائر، (دط)، سنة 2011.

_ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، (دط)، سنة 2004.

_ نبيل صقر، جرائم الصحافة والنشر في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، (دط)، سنة 2007.

_ نصيرة زيتوني، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، (غ م)، 2002. .

3_ المقالات العلمية:

_ إحسان هندي (حق الرد والتعقيب في قوانين المطبوعات والنشر الخليجية، دراسة مقارنة)، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، مجلد 3، العدد 3، القاهرة، كانون الأول 1985.

_ جعفر كاظم جبر الموزاني: (نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة)، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 7، 2008.

_ جمال محمد الجعبي: (حرية الرأي والتعبير نظرة في القانون والواقع)، مجلة شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، مجلد 7، العدد 13، كانون الأول 2003.

_ عاقلي فضيلة: (الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار)، دراسة مقارنة، العدد 8، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشمارات والخدمات التعلمية، آب 2010، الجزائر.

_ كامل السعيد: (حق النقد في كل من الدستور وقانون المطبوعات والنشر في الأردن)، المجلد 3، العدد 11_12، مجلة حقوق الإنسان، المركز الوطني لحقوق الإنسان الأردني، كانون الأول 2007.

_ محمد هاملي: (الموازنة بين حرية التعبير واحترام حقوق الأشخاص واعتبارهم)، العدد 01، مجلة الموريات، جامعة سلمان بن عبد العزيز، السعودية، 2010.

_ مهند عزمي مسعود أبو مغلي: (التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة)، العدد 39، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات،2009.

_ وليد كناكرية: (موقف القضاء الأردني من حرية الرأي والتعبير)، المجلد 3، العدد 11_12، مجلة حقوق الإنسان، المركز الوطني لحقوق الإنسان الأردني، كانون الأول 2007.

4_ الأحكام والقرارات القضائية:

_ قرار رقم 25752 الصادر بتاريخ 1982/12/22، نشرة القضاة، العدد 2، لسنة 1983، ص 58.

_ قرار رقم 23615 الصادر بتاريخ 1983/03/02، نشرة القضاة، العدد 1، لسنة 1987، ص70.

_ قرار رقم 26320 الصادر بتاريخ 1983/03/30، المجلة القضائية، العدد 4، لسنة 1989، ص42.

_ قرار رقم 78410 الصادر بتاريخ 1992/02/18، نشرة القضاة، العدد 48، لسنة 1997، ص145.

_ قرار رقم 205356 الصادر بتاريخ 2000/05/31، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2002، ص18.

_ قرار رقم 355105 الصادر بتاريخ 2004/12/29، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، لسنة 2005، ص350

_ قرار رقم 486359 الصادر بتاريخ 2010/06/24، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2011، ص234

_ قرار رقم 575980 الصادر بتاريخ 2010/07/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2010، ص157

II. _النصوص القانونية:

القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 2016 ، العدد ،14 المادة 50 ، ص 12

_ قانون الإعلام رقم 02/82 المؤرخ في 1982/02/06، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1982/02/09.

_ قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 1990/04/04.

_ قانون الإعلام رقم 05/12 المؤرخ في 15 يناير 2012، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 2012/01/15.

_ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ويتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

III. المراجع باللغة الفرنسية

2 _ Les ouvrages spéciaux:

_ Alexis Guedj, liberté et responsabilité du journaliste dans l'ordre juridique européen et international, Bruylant, Bruxelles, 2003.

_ André santini, l'état et la presse, préface de clandé puhl, litec, paris, 1990.

_ Bernard Beignier, et les autres, traité de droit et de la presse et des médias, litec, paris, 2009.

_ Bertrand de lamy, la liberté d'opinion et le droit pénal, L.G.D.J, paris, 2000.

_ Emmanuel DérieuxDroit des médias, Dalloz, paris, 1995.

_ Henri Blin et les autres, traité du droit de la presse, librairie techniques, paris, 1969.

_ Isabelle Lolies, La protection de la vie privée, presse universitaire d'Aix_Marseille, 1999.

_ Jacques Bourquin, La liberté de la presse, Librairie payot, paris, 1950.

_ Philippe Bilger, Bernard Prévost, le droit de la presse, presses universitaires de France, paris, 1989.

_ Roland Dumas, le droit de l'information, presse universitaire de France, paris, 1981.

4_ Les Articles :

_ Giorgio Malinverni, La liberté de l'information dans la convention européenne des droits de l'homme et dans le pacte international relatif aux droits civils et politiques, Aspects du droit des médias 2, éditions universitaires fribourg suisse, 1984.

_ Henri Leclerc, défense de journaliste et secret des sources : aspects juridiques, liberté de la presse et droit de la personne, Dalloz, paris, 1997.

_ Jacques Ravanas, protection de la vie privée, jouissance des droits civils, art 9 : fasc.10, édition du juris_classeur, 2002.

_ Jean-Paul Levy, pratique du droit et réponce dans la presse écrite et la communication audiovisuelle, liberté de la presse et droit de la personne, Dalloz, paris, 1997.

_ Jean-yves Monfort, la publication d'information interdites et le procès in droit à l'information du public et justice pénale, Dalloz, paris, 1997.

_ Michel pierchon, presse et autres médias, responsabilité civil, édition du juris-classeur, 1998, fasc 435.

_ Yves Mayaud, l'abus de droit en matière de droit de réponse, liberté de la presse et droit de la personne, Dalloz, paris, 1997.

المقـدمـــــة	01
الفصـل الأول: أركــان المسؤوليـة المدنيــة للصحفــي	06
الفــرع الأول: خطــأ الصحفـــي	07
المبحـث الأول: الخطــأ الشخصـي للصحفـي	07
المطلب الأول: مفهـوم الخطـأ الصحفـي	08
أولا: تعريف الخطــأ بوجـــه عـــام	08
ثانيا: تعريف الخطــأ الصحفي	09
ثالثا: عناصر الخطـــأ	10
المطلب الثانـي: صـور الخطــأ الصحفـي	14
أولا: الخطــأ العمــد	14
ثـانيـــا: الخطــأ بإهمـــال	16
ثـالثـا: التعسف في استعمـــال حـــق النشـــر	17
المبحـث الثـــاني: مسؤوليـــة الصحيفـــة عـــن تـــابعيهـــا	20
المطلب الأول: النظـام القـانونـي لـمسؤوليـة الصحيفـة	20
أولا: مسـؤوليـة الصحيفـة المفترضـة	21
ثـانيـا: أســاس مسؤوليــة الصحيفـة	22
ثالثـــا: طبيعــة العلاقـــة بيــن الصحفـي والصحيفـة	25
المطلب الثانـي: شـروط قيـام مسؤوليـة الصحيفـة	26
أولا: العلاقـــة التبعيـــة	27
ثانيـــا: خطــأ التـابـــع	28
ثالثـــا: ارتكـاب الخطـأ حـال تـأديـــة العمـل أو بسببـــه	29
الفـــرع الثـــانـي: الضـــرر	30
المبحـث الأول: مفهـوم الضـــرر	31
المطلب الأول: الضـــرر بـوجـــه عـــام	31

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن الخطأ الصحفي	33
أولا: الاضرار بالشرف والاعتذار	34
ثانيا: الاعتداء على الحق في الصورة	39
المطلب الثالث: إثبات الضرر	41
المبحث الثاني: شروط الضرر	43
المطلب الأول: أن يكون الضرر محققا	43
المطلب الثاني: الضرر المباشر الذي لم يسبق تعويضه	44
المطلب الثالث: أن يكون الضرر شخصيا ويمس حقا للمضرور	47
المبحث الثالث: نوعا الضرر	48
المطلب الأول: الضرر المادي	48
أولا: تعريف الضرر المادي	49
ثانيا: صور الضرر المادي	50
ثالثا: عنصرا الضرر المادي	51
المطلب الثاني: الضرر المعنوي	52
أولا: تعريف الضرر المعنوي	53
ثانيا: موقف الفقه والقانون من تعويض الضرر المعنوي	54
ثالثا: صور الضرر المعنوي	56
الفرع الثالث: علاقة السببية	58
المبحث الأول: قيام علاقة السببية	58
المطلب الأول: مفهوم علاقة السببية	59
المطلب الثاني: إثبات علاقة السببية	60
المبحث الثاني: نفي علاقة السببية	60
المطلب الأول: تعريف السبب الأجنبي	61
المطلب الثاني: صور السبب الأجنبي	61

أولا: القــوة القاهــرة أو الحــادث الفجـائي	61
ثانيا: خطــأ المضــرور	62
ثالثا: خطــأ الغيــر	62
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنيــة للصحفـي	64
الفرع الأول: دعوى المسؤوليــة المدنيــة	65
المبحث الأول: طرفا الدعــوى	65
المطلب الأول: المدعــي	66
المطلب الثاني : المدعى عليــه	71
المبحــث الثــاني: أحكــام الدعوى المسؤوليــة	74
المطلب الأول: سبب الدعــوى المدنيــة المقامــة على الصحفـي	74
المطلب الثانـي: المحكمــة المختصــة بنظـر الدعــوى	76
المطلب الثالـث: تقــادم دعــوى المسؤوليــة المدنيــة	80
الفـرع الثانـي: حــالات الإعفــاء مــن مسؤوليــة الصحفـي المدنيــة	82
المبحث الأول: الحــق في نــشــر الأخبــار	82
المطلــب الأول: التــأصيــل القانونــي للحـق فــي نشــر الأخبــار	83
المطلب الثــانـي: شــروط إبــاحــة نشــر الأخبــار	84
أولا: أن يكــون الخبــر ذا طابــع اجتمــاعــي عــام	85
ثانيــا: أن يكــون الخبــر المنشـور صحيحــا	85
ثالثــا: تحلــى الصحفــي بحســن النيــة	86
المطلب الثالــث: نطــاق الحــق في النشــر	87
المبحث الثاني: الحــق في النقــد	89
المطلب الأول: تعريــف الحـق في النقــد	89
المطلب الثاني: شــروط مباشرة حــق النقــد	91
أولا: أن يتعلـق النقـد بواقعـة ثابتــة معلومــة للجمهــور	91

ثانيــا: أن يقتصـر النقـد على الواقعــة	92
رابعــا: أن تكـون الواقعــة مما يهـم الجمهـور	93
خامســا: أن يكـون الناقــد حســن النيــة	93
المطلب الثالــث: صــور الحـق في النقــد	94
أولا: النقــد العلمــي	94
ثانيا: النقــد التاريخـي	95
ثالثا: النقــد السياســي	95
الفرع الثالــث: جـزاء المسؤوليــة المدنيــة للصحفـي	96
المبحث الأول: التعويـض العيني(حــق الــرد والتصحيح)	98
المطلب الأول: الأحكام العــامة لحــق الــرد والتصحيــح	98
أولا: حـــق الـــرد	98
ثانيــا : حـــق التصحيــح	103
ثالثــا: تمييز حق الــرد عـن حـــق التصحيــح	106
المطلب الثاني: التنظيم القــانوني لحق الــرد والتصحيح	108
أولا: صاحب الحــق في الـــرد والتصحيــح	108
ثانيــا: إجــراءات الــرد والتصحيــح	111
ثالثــا: الشــروط الـواجــب توافــرها لـممارســة حــق الـرد والتصحيــح	116
رابعا: حالات امتناع نشر الــرد والتصحيــح	118
المبحــث الثــاني: التعويــض النقــدي	122
المطلــب الأول: العــوامــل المؤثـرة في تقدير التعويــض	123
أولا: العوامــل الخاصــة بالمسؤول	123
ثــانيــا: العوامــل المتعلقــة بالمضــرور	126
المطلب الثاني: سلطة القاضـي في تحديـد التعويــض	131
أولا: القواعــد التي تحكـم التعويــض	132

ثانيــا: وقـت تقـديـر التعويــض	**136**
ثالثـا: الرقابـة على الحكـم بـالتعويـض	**138**
الخـــــاتمـــــــة	**143**
المراجـــــع والمصـــادر	**146**